جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراســـات العليا
قسم الفقـــه والتشريـــع

٢٠٠٥/٩٤

الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي

إعداد الطالب:
عبد الناصر محمد شنيور

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إشراف الدكتور
عبد المنعم جابر أبو قاهوق
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة- جامعة النجاح الوطنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع
بكلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية

نابلس- فلسطين
١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي

إعداد الطالب:

عبد الناصر محمد شنيور

إشراف الدكتور

عبد المنعم جابر أبو قاهوق

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة- جامعة النجاح الوطنية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: ١٧ محرم ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/٢٠م

أعضاء لجنة المناقشة: التوقيع

١- الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق رئيساً .....

٢- الدكتور شفيق موسى عياش ممتحناً خارجياً .....

٣- الدكتور ناصر الدين الشاعر ممتحناً داخلياً .....

٤- الدكتور علي محمد السر طاوي ممتحناً داخلياً .....

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

﴿ ولا يُنبئك مثل خبير ﴾

سورة فاطر، آية ١٤.

إهداء

إلى كل حريص على أداء الأمانة والحكم بما أنزل الله، وأبى غير شريعة الله شرعة ومنهاجا،

إلى روح والدي في عليائها.

إلى والدتي التي غمرتني بصالح الدعاء.

إلى زوجتي التي قاسمتني العناء.

إلى أولادي أحمد وعبد الله ولينا وآلاء، داعياً المولى عز وجل أن ينبتهم نباتاً حسناً، وأن يكلأهم بحفظه ورعايته، إنَّه نعم المولى ونعم المجيب.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

شكر وتقدير

امتثالاً لتوجيه النبي ﷺ كما جاء في الحديث الشريف: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[1] أرى من واجبي أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لأستاذي الجليل فضيلة الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة, وأثمن له ما أسداه من نصح صادق وإرشاد هادف وتوجيه قويم, مما كان له أطيب الأثر في حسن إخراج هذه الرسالة, وأشكره على منحه إياي وقته وجهده وخبرته وعلمه وتوجيهاته القيمة السديدة, فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الدكتور الفاضل نبيه صالح أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القدس الذي تفضل بمراجعة وتدقيق الفصل الثالث من هذه الرسالة وعلى ملاحظاته العلمية الدقيقة وتوجيهاته القيمة وإجاباته عن استفساراتي أثناء كتابة الجانب القانوني من هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن أشكر الدكتور حسام الدين عفانه الذي تفضل بمراجعة الفصل الثالث من هذه الرسالة, وإجاباته عن استفساراتي أثناء كتابة هذه الرسالة.

وأتقدم بالشكر والتقدير أيضاً إلى الدكتور سامي يعيش أستاذ علم الوراثة بقسم التحاليل المخبرية / كلية العلوم من جامعة النجاح الوطنية الذي تكرم بمراجعة مبحث "العمل بخبرة أخصائي التحليل المخبري" وعلى ملاحظاته العلمية القيمة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور أحمد عبد العزيز أستاذ علم النفس بجامعة القدس المفتوحة الذي قام بمراجعة مبحث "العمل بخبرة طبيب الأمراض العقلية والنفسية في إثبات الجنون" وما أبداه من ملاحظات علمية قيمة.

وإن أنسى, فلن أنسى الأخ الفاضل الشيخ مازن كمال الذي فتح لي مكتبته العامرة, ولم يبخل علي بأي مرجع أو معلومة أو مساعدة.

لهؤلاء جميعاً, ولكل من قدم لي مساعدة وأخص بالذكر زوجتي ورفيقة دربي التي قامت بترجمة النصوص الإنجليزية والمصطلحات العلمية.

وأرى من واجبي أن أتوجه بمزيد من الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الذين تكرموا بمناقشة هذه الرسالة، وما أسدوه من نصح وملاحظات قيمة.

ولسائر أهل الفضل علي, أقدم شكري ودعائي لهم بمزيد من فضل الله تعالى وحسن الختام, انه سميع مجيب.

---

[1] سنن الترمذي, باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك, وقال: هذا حديث صحيح.

ملخص الرسالة باللغة العربية

تتحدث هذه الرسالة عن وسيلة من وسائل الإثبات المهمة في القضاء الإسلامي, بل أصبحت من أهم وسائل الإثبات في القضاء الإسلامي والقوانين المعاصرة, ألا وهي الخبرة.

وقد اهتم الإسلام منذ إقامة الدولة الإسلامية بوسائل الإثبات ومنها وسيلة الخبرة, فقبل الرسول خبرة مجزز المدلجي في إثبات نسب أسامة بن زيد, وأرسل القافة يتتبعون أثر العرنيين, وأمر زيد بتعلم لغة اليهود.

كما رجع القضاة في العصور الإسلامية لأهل الخبرة من القافة والقسام والأطباء والمترجمون والمزكون والمقومون وغيرهم للفصل في مواضع النزاع التي لا يستطيع القاضي الفصل بها دون الرجوع لأهل العلم والخبرة والتجربة.

ومع تطور العلوم, تطورت معها وسيلة الخبرة وأصبح القاضي لا يستطيع الفصل في كثير من القضايا إلاّ بالرجوع لأهل الخبرة، فهو بحاجة لخبير الخطوط ولخبير البصمات وللطبيب الشرعي وللمهندس والمساح ومدقق الحسابات وغيرهم.

وسوف يتم تناول أهم هذه المواضيع بين صفحات هذه الرسالة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مسرد الموضوعات

مسرد الموضوعات ١
المقدمة..... ج
تمهيد: أهم وسائل الإثبات في القضاء الإسلامـــي ١
الفصل الأول: مفهوم الخبرة وأنواعها ومشروعيتها وأهميتها..... ٩
المبحث الأول: مفهوم الخبرة..... ١٠
المطلب الأول: الخبرة لغة ١٠
المطلب الثاني: مفهوم الخبرة في اصطلاح الفقهاء ١٢
المطلب الثالث: مفهوم الخبرة عند شراح القانون ١٣
المطلب الرابع: الفرق بين مفهوم الخبرة عند الفقهاء وعند شراح القانون... .. ١٤
المطلب الخامس: أنواع الخبرة ١٥
المبحث الثاني: مشروعية الخبرة وأهميتها ١٧
المطلب الأول: أهمية الخبرة في الإثبات ١٨
المطلب الثاني: مشروعية الخبرة ١٩
المطلب الثالث: حكم الرجوع إلى أهل الخبرة ٢٩
المبحث الثالث: الفرق بين الخبير والشاهد والخبير والقاضي ٣٠
المبحث الرابع: شروط الخبير عند الفقهاء واختلاف أهل الخبرة ٣٣
المطلب الأول: شروط الخبير عند الفقهاء ٣٣
المطلب الثاني: اختلاف أهل الخبرة ٣٦
المبحث الخامس: منزلة الخبرة من وسائل الإثبات ٣٩
الفصل الثاني: أقوال الفقهاء في قضايا تعتمد على قول أهل الخبرة..... ٤٢
المبحث الأول: العمل بخبرة المزكي..... ٤٣
المطلب الأول: تعريف المزكي في اللغة والاصطلاح..... ٤٣
المطلب الثاني: مشروعية العمل بخبرة المزكي ٤٤
المطلب الثالث: حكم اتخاذ القاضي مزكياً ٤٦
المطلب الرابع: حكم التزكية ٤٧
المطلب الخامس: شروط المزكي..... .. ٤٧
المبحث الثاني: العمل بخبرة المترجم ٥٢
المطلب الأول: تعريف الترجمة في اللغة والاصطلاح..... ٥٢

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز أيداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: مشروعية العمل بخبرة المترجم ٥٣
المطلب الثالث: حكم اتخاذ القاضي مترجماً وحكم الترجمة ٥٤
المطلب الرابع: شروط المترجم ٥٥
المبحث الثالث: العمل بقول الطبيب والقابلة والطبيبة من النساء ٦٢
المطلب الأول: العمل بقول الطبيب ٦٣
المطلب الثاني: من شروط الطبيب..... ٦٥
المطلب الثالث: العمل بقول القابلة والطبيبة..... ٦٧
المبحث الرابع: العمل بخبرة القاسم ٧٤
المطلب الأول: تعريف القسمة في اللغة والاصطلاح ٧٤
المطلب الثاني: مشروعية العمل بقسمة القاسم..... ٧٥
المطلب الثالث: حكم اتخاذ القاضي قاسماً ولزوم قسمته..... ٧٦
المطلب الرابع: شروط القاسم ٧٨
المطلب الخامس: شهادة القاسم ٨٢
المبحث الخامس: العمل بخبرة المقوم ٨٤
المطلب الأول: تعريف القيمة والمقوم في اللغة والاصطلاح ٨٤
المطلب الثاني: مشروعية العمل بتقويم المقوم ٨٥
المطلب الثالث: حكم العمل بخبرة المقوم ٨٧
المطلب الرابع: موضوعات التقويم ٨٨
المطلب الخامس: عدد المقومين وصفتهم ٩١
المطلب السادس: اختلاف المقومين وآثار ذلك ٩٢
المبحث السادس: العمل بقول أهل الخبرة في تقدير حكومة العدل ٩٥
المطلب الأول: تعريف حكومة العدل في اللغة وفي الاصطلاح ٩٥
المطلب الثاني: مشروعية العمل بخبرة المقوم لتقدير حكومة العدل والحكم فيها ٩٦
المطلب الثالث: ما يجب فيه حكومة العدل ٩٧
المطلب الرابع: كيفية تقدير حكومة العدل ٩٨
المطلب الخامس: الشروط الخاصة في الخبير المقوم لحكومة العدل ١٠١
الفصل الثالث: قضايا معاصرة تعتمد على الخبرة وتخريج أحكامها وفق قواعد الشريعة الإسلامية..... ١٠٣
المبحث الأول: العمل بخبرة خبير الخطوط في كشف التزوير..... ١٠٤
المطلب الأول: تعريف التزوير ١٠٤

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: طرق التزوير ١٠٤
المطلب الثالث: طرق كشف التزوير عند خبراء الخطوط ١٠٧
المطلب الرابع: التوقيعات..... ١١٣
المطلب الخامس: العمل بخبرة خبير الخطوط عند الفقهاء ١١٦
المبحث الثاني: العمل بخبرة خبير البصمات في الإثبات ١٢١
المطلب الأول: تعريف البصمة وأماكن تواجدها ١٢١
المطلب الثاني: عوامل حجية البصمات عند علماء القانون ١٢٢
المطلب الثالث: أنواع البصمات ١٢٤
المطلب الرابع: طرق مضاهاة البصمات عند خبراء تحقيق البصمات..... ١٢٦
المطلب الخامس: حكم اعتماد قول خبير البصمات في القضاء الإسلامي..... ١٢٩
المبحث الثالث: العمل بخبرة أخصائي التحليل المخبري ١٣٢
المطلب الأول: العمل بخبرة أخصائي التحليل المخبري في إثبات الاغتصاب.. ١٣٣
المطلب الثاني: إثبات النسب بخبرة أخصائي التحليل المخبري ١٣٨
المبحث الرابع: العمل بخبرة طبيب الأمراض العقلية في إثبات الجنون..... ١٤١
المطلب الأول: مفهوم الجنون ١٤١
المطلب الثاني: أنواع الجنون (الذهان) ١٤٣
المطلب الثالث: أنواع الجنون عند الفقهاء ١٤٩
المطلب الرابع: الكشف الطبي على المجنون ١٥٠
المطلب الخامس: العمل بخبرة طبيب الأمراض العقلية في القضاء الإسلامي ١٥٢
الخاتمة ١٥٤
اقتراحات وتوصيات ١٥٦
مصادر البحث ١٥٧
مسرد الآيات القرآنية..... ١٧٥
مسرد الأحاديث النبوية ١٧٧
تراجم الأعلام ١٧٨
ملخص باللغة الإنجليزية ١٨٢

مركز إيداع الرسائل الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق ووضع الميزان، وأمر بالقسط وحرَّم الظلم على نفسه, وجعله بين العباد محرَّماً, أرسل إلينا أفضل الرسل, وأنزل علينا أشرف الكتب, وختم بالشريعة السَّمحة كلَّ الشرائع، فجاءت جلية كالشمس في وضح النهار، لا يزيغ عنها إلاّ هالك, لا يأتيها الباطل, ولا يعتريها النقص والنسيان, ولا يغيب عنها حكم ولا بيان.

وأشهد أن لا إله إلاّ الله العظيم المنان ذو الجلال والإكرام, الخبير بعباده الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء, وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله خاتم الأنبياء والرسل, خير خلقه ﷺ.

وبعد, فإنّ الله- تبارك وتعالى- قد أكمل لهذه الأمّة أمر دينها, ورضي لها الإسلام شرعة ومنهاجاً, فكان ذلك من تمام النّعمة, وكمال المنّة, قال تعالى:﴿ **اليَومَ أكمَلتُ لَكُم دينَكُم وأتمَمتُ عَلَيكُم نعمَتي ورَضيتُ لَكُمُ الإسلامَ ديناً**﴾.[1] فكانت شرعة الإسلام خاتمة لكل الشرائع, وجعلها الحق دليل الفوز والنجاة, فلم يقبل من أحد غيرها, فقال تعالى:﴿ **وَمَن يَبتَغ غَيرَ الإسلام ديناً فَلَن يُقبَلَ منهُ وَهُوَ في الآخرة من الخَاسرين**﴾.[2]

وقد اشتملت الشريعة السمحة على المبادئ والأحكام والقواعد التي ترعى مصالح الأفراد, وتحافظ على حقوقهم، وترشدهم إلى أقوم السبل للمحافظة عليها.

ويُعد موضوع الإثبات من أهم الموضوعات التي أولَتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة، فبينت طرقه، وأوضحت أحكامه, وعملت على تنظيم سلك القضاء؛ ليكون عوناً على إيصال الحقوق إلى أصحابها, والأخذ على يد الظالم ليرده عن ظلمه.

وإنّ مهمة السلطة القضائية في القضاء الإسلامي, هي إقامة العدل بين الناس, والحكم في المنازعات والفصل في الخصومات, واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها لأصحابها.

ومنذ إقامة الدولة الإسلامية، وتولي الرسول ﷺ سلطة القضاء, ومن بعده الخلفاء الراشدون، كان القضاة يرجعون لأهل الخبرة فيما يشكل عليهم، ويحتاج الحكم فيه لمعرفة خاصة, لا تتوافر فيمن يتولى القضاء.

فقد قبل النبي ﷺ خبرة مُجزز المُدلجي, في إثبات نسب أسامة بن زيد، وعمل الخلفاء الراشدون من بعده والقضاة في عهدهم بقول أهل الخبرة, ومنهم القافة والقسام والمترجمون وغيرهم.

---

[1] سورة المائدة, آية: ٣.
[2] سورة آل عمران، آية: ٨٥.

ولا يستطيع القاضي أن يستغني عن مساعدة أهل الخبرة؛ لأنّ كثرة القضايا وتشابكها، وتنوع الأحوال التي يقع فيها النزاع، تجعل من المحال أن يحيط علم القاضي بها جميعاً، مما يتوجب على القاضي أن يستعين بالمتخصصين في كل أمر يحتاج إلى صاحب خبرة.

وتعتبر الخبرة من أهم وسائل الإثبات في العصر الحديث- خاصة بعد أن فسدت الذمم عند كثير من الناس، وتخلى النظام القضائي للأسف عن طلب تزكية الشهود, الذي كان يحمي العدالة من قبول شهادة الفُسّاق- بعد تطور العلوم وأصبح بالإمكان كشف الجرائم بالوسائل العلمية الحديثة، وفصل الكثير من القضايا بناء على تطور العلوم الطبية والتقنيات المتقدمة.

بل إنّ التقدم العلمي الكبير, قد جعل دور الخبير يحتل مكان الصدارة في الإثبات القضائي, وأمكن للقاضي أن يعتمد على رأي الخبير دون شك أو تردد, مثل اعتماده خبرة خبير بصمات الأصابع وراحة اليد والقدمين, أو اعتماده خبرة أخصائي التحليل المخبري لبيان فصيلة الدم أو بصمة الحامض النووي أو غير ذلك.

سبب اختيار الموضوع: لما أردت اختيار موضوع رسالة الماجستير, تمعنت في أبواب القضاء, فوقع اختياري على موضوع "الإثبات بالخبرة في القضاء الشرعي" وكان لهذا الاختيار أسباب, أحصر أهمها في التالي:

١- الحاجة الشديدة لبيان وإظهار أحكام الخبرة, خاصة في مثل هذا الزمان، ليعلم الناس حكم الإسلام, وأنّ لكل حادثة مستجدة في النظام القضائي وغيره حكماً عادلاً, لعل أولياء الأمر أن يوجهوا أنظارهم لأحكام هذه الشريعة, وأن يجعلوا القوانين مستمدة من أحكامها، فيستبدلون ما هو خير بما هو أدنى، فيحكمون شرع الله ويدعون ما سواه.

٢- حاجة القضاء بصفة عامّة, والخبرة بصفة خاصة، إلى البحوث العلمية المستمرة والمتصاعدة لتعايش الأحداث، والتطورات العلمية، ولوضع الإجابات الشرعية لكل ما يستجد من وسائل علمية لها علاقة بنظام الإثبات, ومنها الخبرة، هذه الوسيلة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكل ما هو مستجد في التطورات العلمية المتصلة بنظام الإثبات-؛ لأنّ نظام حياة الناس فيها تغير مستمر، وتتغير تبعاً لذلك وسائلهم في المعاملات، وحتى في وسائل الإجرام, مما يتوجب مجاراة هذه التغيرات، ووضع الحلول المناسبة، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإظهار حكم الله فيها كما فعل أسلافنا، ولا ينبغي بالأمة الإسلامية أن تسبقها الأحداث، فتبقى حقبة من الزمان لم يبين حكم الله فيما يستجد عليها من أحداث.

٣- عدم بحث موضوع الإثبات بالخبرة – فيما اطلعت عليه- بحثاً شافياً، فقد اكتفى من كتب عن الخبرة بأسطر قليلة، ونقل عبارات قليلة من الكتب الفقهية، دون أن يخصوا بينة الخبرة بمزيد بحث وبيان.

إنَّ هذا الموضوع رغم أهميته لم يبحث بحثاً دقيقاً متخصصاً، يجمع شتات مسائله من بطون أمات الكتب، إذ الملاحظ أنَّ كتب الفقه الإسلامي وكذلك كتب فقه القضاء القديم منها والحديث تولي بعض وسائل الإثبات جل اهتمامها, دون غيرها.

فأردت في هذه الرسالة أن أبذل جهدي في جمع وترتيب ما قاله السلف، وفي بيان حكم الإسلام ببعض القضايا المستجدة المعتمدة على قول أهل الخبرة, وتقديم شيء من واجب الخلف, والله المستعان.

الجهود المبذولة: كان لتفرق قواعد وأحكام ومسائل الخبرة بين مختلف أبواب الفقه، وعدم بحثها بشكل متناسق وعدم الربط فيما بينها، من أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه الرسالة, ولذلك بدأت بإعداد الفصل الثاني" وهو أقوال الفقهاء في قضايا تعتمد على قول أهل الخبرة "، ثم الفصل الثالث وهو " قضايا معاصرة تعتمد على الخبرة وتخريج أحكامها وفق قواعد الشريعة الإسلامية " ثم عدت للفصل الأول حيث قمت باستقراء وبناء أحكام الخبرة وشروط الخبير وما يتعلق بأحكام الخبرة استقراء من مسائل الفصل الثاني، وهذا أدى إلى مضاعفة الجهود المبذولة واستغراق وقت أطول مما لو كتبت في موضوع آخر.

منهج البحث: لقد بذلت جهدي للتقيد بمنهج محدد في هذا البحث, ولا أخرج عنه بقدر الإمكان, ويتلخص أهم ما في هذا المنهج في التالي:

١- اقتصرت في بحثي على المذاهب الأربعة، ولا أخرج عنها إلاّ نادراً.

٢- أخذت أقوال المذاهب والعلماء من مصادرها القديمة بقدر الإمكان.

٣- اتَّبعت في المسائل الخلافية طريقة الأقوال التي تجمع أقوال العلماء في مختلف المذاهب، وقد أُفرد الكلام في كل مذهب على حدة إذا رأيت ذلك أنسب في الإيضاح والتفصيل، وأُرتب أقوال الفقهاء حسب ترتيبهم الزمني، إلاّ إذا كان هناك قيد في قول أحد المذاهب، فإني أجعل هذا المذهب آخر المذاهب.

٤- أُوثق الأقوال من كتب أصحابها.

٥- كانت الاستعانة بالمصادر الحديثة على سبيل الاستئناس، لتقوية رأي، أو لبيان فكرة جديدة, لم يتعرض لها الفقهاء القدامى, وكنت حريصاً على عزو كل قول أو تعليل إلى صاحبه؛ لأنَّ ذلك مما تقتضيه أُصول البحث العلمي.

٦- بالنسبة لعرض المسألة في الفقه القانوني، فقد اعتمدت في ذلك على آراء شراح القانون، وبالنسبة للمواد القانونية فقد رجعت للقوانين المطبقة في المحاكم الفلسطينية.

٧- بالنسبة لعرض المسائل العلمية والطبية، فقد رجعت للمصادر العلمية والطب الشرعي، ثم أحكم على المسألة وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

٨- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٩- قمت بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها الأصيلة في كتب الحديث.

١٠- قمت بتوضيح بعض المفردات اللغوية، والاصطلاحات الفقهية والأصولية والعلمية، التي تحتاج إلى توضيح، معتمداً في ذلك على معاجم اللغة، وكتب الاصطلاحات، والمعاجم العلمية العربية والأجنبية.

١١- ترجمت لمعظم الأعلام الواردة بالرسالة، وقد اعتمدت في ذلك على كتب التراجم المعتمدة.

١٢- قمت بعمل مسارد تفصيلية في آخر البحث تشتمل على:

أ- مسرد للآيات القرآنية.

ب-مسرد للأحاديث النبوية.

ت-ترجمة للأعلام.

ث-مسرد للموضوعات.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، واقتراحات وتوصيات، على النحو الآتي:

وأمّا التمهيد: فقد تناولت فيه أهم وسائل الإثبات في القضاء الإسلامي.

وأمّا الفصل الأول: في مفهوم الخبرة وأنواعها ومشروعيتها وأهميتها وتناولت ذلك في خمسة مباحث.

وأما الفصل الثاني: ففي قضايا تعتمد على قول أهل الخبرة مثل خبرة المزكي والمترجم و الطبيب والقابلة والطبيبة و القاسم و المقوم و أهل الخبرة في تقدير حكومة العدل وأروش الجنايات وجاء ذلك في ستة مباحث.

وأمّا الفصل الثالث: قضايا معاصرة تعتمد على الخبرة وتخريج أحكامها وفق قواعد الشريعة الإسلامية مثل خبرة خبير الخطوط في كشف التزوير ، خبير البصمات و أخصائي التحليل المخبري و طبيب الأمراض العقلية والنفسية في إثبات الجنون، وجاء ذلك في أربعة مباحث.

أمّا الخاتمة فقد لخصت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها, كما أوصيت ببعض الاقتراحات والتوصيات، التي رأيت أهميتها لتحسين العمل في المحاكم فيما يتعلق بالأحكام المبنية على قول أهل الخبرة

وبعد... فإنني لا أدعي أنّ هذا البحث قد استوعب كافة الفروع والجزئيات التي ينتظمها عنوانه, ولكنني مسست خطوطاً عريضة، وقواعد عامة, وأنّ هذا العمل لا يخلو من عيب، ولا يسلم من نقص؛ لأنّه مهما اجتهد المرء في تهذيب عمله، فلا بد من وجود عثرات وهفوات ومآخذ عليه، فإنّ الكمال لله وحده, وحسبي أني بذلت جهدي, فما كان فيه من صواب, فهو بتوفيق من الله وفضله، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان, وحسبي أني بشر أُصيب وأخطئ, وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تمهيد

أهم وسائل الإثبات في القضاء الإسلامي

تظهر أهمية وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية بالحاجة إليها لإثبات الحق أمام القضاء؛ لأن الحق بدون بيّنة ضعيف يعسر الوصول إليه.

وإنّ لجوء صاحب الحق إلى القضاء لتحصيل حقه ناتج في أغلب الأحيان عن تعسف المدعى عليه في أداء الحق أو إنكاره لحق المدعي، مما يضطر صاحب الحق إلى اللجوء إلى القضاء طالباً ذلك.

وسيتم تناول أهم هذه الوسائل بإيجاز وهي: الشهادة والإقرار واليمين والنكول عنه، وهذه الوسائل متفق عليها عند الفقهاء، والبينة الكتابية وعلم القاضي والقرائن فهي مختلف فيها عند الفقهاء.

أمّا الخبرة – موضوع هذه الرسالة– والذي سأبحثه إن شاء الله تعالى بشكل مفصل، باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء الإسلامي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أولاً: الشهادة

الشهادة (في اللغة): تطلق الشهادة في اللغة على عدة معان منها الحضور والإطلاع على الشيء ومعاينته ومنها الإخبار بالشيء قطعاً، وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهد.[1]

وفي الاصطلاح: إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد.[2]

مراتب الشهادة

يختلف نصاب الشهادة من حيث عدد الشهود وجنسهم باختلاف موضوع الشهادة إلى عدة مراتب، أذكرها بإيجاز:

١- **ما يشترط فيه أربعة شهود من الرجال**: وهو الزنا الموجب للحد لقوله تعالى:﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾.[3] ونصاب الأربعة محصور في الزنا.[4]

---

[1]. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: **لسان العرب** ٣٧٤/٢ ، دار لسان العرب بيروت لبنان (دون ط. س).الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح** ص١٦٩-١٧٠, ط٤ المكتبة العصرية، بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

[2]. الزحيلي، د. محمد: **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية** ١٠٦/١ط٢ مكتبة دار البيان دمشق – بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

[3]. سورة النور، آية: ٤.

[4]. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل: **المبسوط** ١١٢/١٦، ط٢ دار المعرفة، بيروت، دون (ط. س). ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ٥٧٠/٢-٥٧١, ط٢، دار الكتب الإسلامية، مصر ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م. ابن فرحون ابن فرحون المالكي، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ١٨١/١, ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. الدمياطي، أبو=

٢- **شهادة الرجلين:** وشهادة الرجلين حجة كاملة يجوز الإثبات بها في جميع الحقوق، سواءً ذلك في العقود المالية كالبيع والإجارة والرهن أو التصرفات الإرادية المنفردة التي تصدر من شخص بانفراده كالهبة والوصية أو في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والنسب والميراث أو في الحدود كالسرقة والقذف والشرب أو الجنايات كالقتل والقطع أو في التعزيرات. [١]

واشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة شهادة رجلين في الحدود والقصاص، ولم يقبلوا فيها شهادة النساء. [٢]

٤ - **شهادة الرجل والمرأتين:** مجال ذلك المال وما يؤول إلى المال كالبيع والقرض والإتلاف والديات و الأروش و الإجارات والرهن والضمان والعقود المالية.....الخ [٣].

٥- **ما يجوز إثباته بشهادة الشاهد والمرأتين، يجوز إثباته بشهادة الشاهد واليمين** عند جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة. [٤]

٦- **شهادة المرأتين ويمين المدعي:** ومجال ذلك فيما يجري فيه شهادة الشاهد واليمين من الأموال، وانفرد بذلك المالكية. [٥]

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

-بكر المشهور بالسيد البكري: إعانة الطالبين، ٢/٢٧٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان (دون ط.س)، ابن قدامه: ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد: المغني ٩٦٨/١٤ ، ط١، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**٥٤٨/٦، ط١ تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[١]. الزحيلي، د. محمد مصطفى: **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية**، ص. ١٥٣ط٥ منشورات جامعة دمشق ١٤٨٥هـ-١٩٩٤م.

[٢]."ابن مودود الحنفي عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار**١٤٠/٢، دار الدعوة، استانبول، (دون ط. س). السمرقندي: **تحفة الفقهاء** ٣٦٢/٣. ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ١٨١/١. الشيرازي أبو اسحق: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ٦٣١/٥، ط١ تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم دمشق ١٤١٧هـ١٩٩٦م. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ٥٤٩/٦.

[٣]. السمر قندي علاء الدين محمد: **تحفة الفقهاء** ٣٦٢/٣ ط١ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٠٣هـ= ١٩٨٤م.

. الكاساني، أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ٥٤/٩ط١ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٨هـ=١٩٩٧م. الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ٦٣١/٥. ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ١٨١/١. ابن رشد الحفيد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ٥٧٠/٢. البهوتي: **كشاف القناع** ٥٥٠/٦. ابن قدامة: **المغني** ١٠/١٤-١١.

[٤]. ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ٢١٨/١-٢٣١. ابن محمد الفاسي المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: **شرح ميارة الفاسي** ١١٠/١ط١ ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**٦٣٦/٥. البهوتي: **كشاف القناع** ٥٥٠/٦.

[٥]. ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ٢٣١/١-٢٣٢. ابن محمد الفاسي المالكي: **شرح ميارة الفاسي** ١١٠/١-١١٣.

٧- **شهادة الرجل الواحد** في رؤية الهلال وشهادة أهل الخبرة كالطبيب والبيطار...والخارص والقاسم والمترجم والمزكي.... والمخبر عن العيب.[١]

٨- **شهادة امرأة واحدة** فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً وتطلع عليه النساء، وهذا عند الحنفية والحنابلة حيث أجازوا شهادة المرأة منفردة في عيوب النساء تحت الثياب والحيض والولادة والاستهلال والرضاع والبكارة ونحوه... واشترط المالكية شهادة امرأتين أما الشافعية فقد اشترطوا شهادة أربع نساء.[٢]

ثانياً: الإقرار

الإقرار (لغة): الإذعان للحق والاعتراف به، من أقر به أي اعترف، والإقرار إثبات الشيء.[٣]

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية تعريفاً جامعاً بقولهم الإقرار: **إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه،**[٤]

شروط المقر:

اشترط الفقهاء في المقر عدة شروط منها:-

١- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا يصح إقرار الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المكره على الإقرار.[٥]

٢- أن يكون المقر طائعاً مختاراً، فلا يصح إقرار المكره بشيء.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

١. الطرابلسي: **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ٩٤/١، ٢٣٠. ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ٢٤٣/١ – ٢٤٩. تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن: **كتاب القواعد** ٣٧٩/٢ – ٣٨٩ ط١ تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد – الرياض ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ابن قدامة: **المغني** ٢٠٦/١٤ .البهوتي: **كشاف القناع** ٥٤٠/٦.

٢. ابن عابدين الابن [علاء الدين]: **حاشية قرة عيون الأخيار** ٩٤/١١ – ٩٥. الطرابلسي: **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ٩٤/١ – ٩٥ مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**: ٢٢/٤ ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٤م. الحطاب: **مواهب الجليل** ٢١٢/٨. الماوردي: أبو الحسن علي بن حبيب البصري: **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي** ٢٣/٢١ ط١ تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. الطبري الشافعي، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص: **أدب القاضي** ٢٨٩/٢ ط ١ تحقيق د. حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٣. ابن منظور: **لسان العرب** ٥٥/٣، الزبيدي: **تاج العروس** ٤٨٨/٣.

٤. قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر: **تكملة شرح فتح القدير لمسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار**٤٨٨/٨ ط١ تخريج وتعليق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٥ . الطرابلسي: **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ص١٢٥. الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ٦٧٤/٥.

٦ . السمرقندي: **تحفة الفقهاء** ١٩٥/٣، ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ٥٧/٢. الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ٦٧٤/٥.

٣- أن لا يكون المقر متهما في إقراره؛ لأن التهمة تضعف جانب الصدق في إقراره، فلا يصح الإقرار لوارث إلا إذا أجاز الورثة.[١]

٤- أن يكون المقر حراً، إذا كان المقر به مالاً، ويصح إقرار العبد في الحدود والقصاص؛ لأن الحق عليه دون مولاه.[٢]

ثالثاً: اليميـــن

اليمين (في اللغة): الحلف والقسم، ويسمى الحلف والقسم يميناً؛ لأنهم كانوا إذا أقســموا وضع كل واحد منهم يده في يد صاحبه، أو ضرب يمينه بيمين صاحبه.[٣]

وفي الاصطلاح: تأكيد ثبوت حق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي.[٤]

أنواع اليمين: ينقسم اليمين باعتبار الحالف إلى أنواع هي:

١- **يمين المدعى عليه "يمين المنكر" وتسمى اليمين الدافعة:** وهي التـــي يوجههـــا القاضـــي للمدعى عليه بناء على طلب المدعي ليتأكد إجابته عن الدعوى وإقوية جانبـــه فـــي موضـــوع النزاع.[٥] فإن حلف على مطابقة الإنكار برئ إتفاقا.[٦]

٢- **يمين المدعي على صحة دعواه:** فإذا نكل المدعى عليه عن حلف اليمين، ردت اليمين على المدعي،[٧] فإذا حلف استحق المدعى به بيمينه لا بنكول خصمه.[٨]

٣-**يمين المدعي مع شاهده** فيحلف المدعي أن الشاهد شهد له بالحق[٩]

شروط وجوب اليمين على المدعى عليه:

يشترط الفقهاء لوجوب اليمين على المدعى عليه عدة شروط أذكرها بإيجاز:

١- أن ينكر المدعى عليه الحق المدعى به، ويعجز المدعي عن إثبات حقه بالبيّنة.[١٠]

---

[١] . السمرقندي: **تحفة الفقهاء** ٢٠٢/٣. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. ص٣١-٣٢. ط١. دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

[٢] . السمرقندي: **تحفة الفقهاء** ٢٠٢/٣.

[٣] . ابن منظور: **لسان العرب** ١٠١٨/٣- ١٠١٩. الزبيدي: **تاج العروس** ٣٧١/٩-٣٧٣. الرازي: **مختار الصحاح**، ص٣٥٠.

[٤] .الزحيلي: **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية** ٣١٩/١.

[٥] . الزحيلي د. محمد: **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية**. ص١٨٠.

[٦] . ابن جزي: **القوانين الفقهية** ص٢٠٢.

[٧] . ابن جزي: **القوانين الفقهية** ٢٠٢. ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ١٦٢/١.

[٨] . **البجيرمي على الخطيب** ٣٦١/٥.

[٩] . ابن جزي: **القوانين الفقهية** ص ٢٠٢. ابن أبي الدم: **أدب القضاء** ص١٦٣

[١٠] . قاضي زاده: **تكملة شرح فتح القدير** ١٧٧/٨. ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص ٢٠٢.

٢- أن يطلب المدعي من القاضي تحليف المدعى عليه اليمين بعد إنكاره لدعوى المدعي وعجزه عن إثباتها بالبيّنة.[١]

٣- أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا يصح تحليف الصبي والمجنون والمكره والمغفل.[٢]

٤- أن تكون الدعوى صحيحة، فلو كانت فاسدة لا تجب على المدعى عليه.[٣]

٥- أن يكون الحق المدعى به حقاً لآدمي، فلا يصح تحليف المنكر في حق خالص لله تعالى، كحد الزنا وشرب الخمر.[٤]

رابعاً: الإثبات بالكتابة

الكتابة(في اللغة): من، كتب الشيءَ يَكْتُبُهُ كَتباً وكتابَةً، وكَتَبَهُ وكَتَّبَهُ: خطَّهُ، واكتَتَبَهُ: استملاه وكذلك استَكتَبَهُ. والكتاب: ما يُكتَبُ فيه.[٥]

وأما الكتابة في **الاصطلاح:** فهي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات.[٦]

حكم التوثيق بالكتابة: اختلف الفقهاء في حكم توثيق الحقوق والعقود والتصرفات المختلفة بالكتابة وخاصة في المداينات إلى ثلاثة أقوال:

١- ذَهَب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأمر بالكتابة في قوله تعالى "فاكتبوه"[٧] يفيد الندب والاستحباب.[٨]

٢- ذهب ابن حزم الظاهري وابن جرير الطبري إلى أن الأمر في قوله تعالى"فاكتبوه"[٩] يفيد

---

١. قاضي زاده: **تكملة شرح فتح القدير** ١٧٧/٨.

٢. الزحيلي د. محمد: **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية**، ص١٨٠.

٣. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** ٦١٢/٣. قراعة: **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، ص٢٤٠. زيدان، د.عبد الكريم: **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ص١٧٢ ط٣ مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** ٦١٢/٣. قراعة: **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، ص٢٤٠.

٥. ابن منظور: **لسان العرب** ٢١٦/٣. الزبيدي: **تاج العروس** ٤٤٤/١. الزواوي، الطاهر أحمد: **ترتيب القاموس المحيط** ١١/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦. الزحيلي، د. محمد: **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية** ٤١٨/١.

٧. سورة البقرة، آية:٢٨٢.

٨. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن الشهير بتفسير الجصاص** ٤٨٩/١ط١ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٣٣٥هـ. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن** ٢٤٧/٣ , ط١, دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. ١٩٩٨م. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف: **تفسير البحر المحيط** ٣٥٩/٢ط١ تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: **جامع البيان في تفسير القرآن**٧٧/٣ دار المعرفة -بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م. رضا، محمد رشيد: **تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار** ١١١/٣ ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. الزحيلي د. وهبة: **التفسير المنير** ١١٨/٣.

٩. سورة البقرة، آية:٢٨٢.

الوجوب والفريضة على أرباب الدين فلا يجوز مخالفته.[1]

٣- ذهب جماعة من العلماء منهم أبو سعيد الشعبي والربيع بن أنس والحسن وابن جريج إلى أن الكتابة على الديون المؤجلة واجبة بقوله تعالى: فاكتبوه ثم نسخ بقوله تعالى﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾.[2] ,[3]

ويترجح لدى قول الجمهور أن الأمر للندب لوجود قرينة صرف ظاهر الأمر من الوجوب إلى الندب منصوص عليها في الآية نفسها وهي قوله تعالى:﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾.[4]

خامساً: الإثبات بعلم القاضي

المقصود بعلم القاضي: علم القاضي بحقيقة الحادثة بان اطلع على واقعة من الوقائع بسماع ألفاظ المقر خارج مجلس القضاء، كما لو سمع القاضي شخصاً يطلق امرأته ثلاثاً خارج مجلس القضاء أو رأى القاضي شخصاً أتلف مال شخص خارج مجلس القضاء فهل يحكم القاضي بناء على علمه السابق أم لا بد له من بينة إقرار أو شهادة أو غير ذلك من وسائل الإثبات؟

اختلف الفقهاء في قضاء القاضي بعلمه الذي علمه خارج مجلس القضاء

القول الأول ذهب ابن حزم وهو المشهور عند الشافعية ورواية عند أحمد والصاحبين من الحنفية أنّ القضاء بعلم القاضي جائز مطلقاً سواء علمه قبل توليه القضاء أو بعده.[5]

القول الثاني: ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي وهو قول مشهور للإمام أحمد ومتأخري الحنفية

---

[1]. الطبري: **جامع البيان في تفسير القران** ٣/٧٧. ابن حزم الظاهري: **المحلى**٧/٢٢٥. القرطبي: **الجامع لأحكام القران** ٣/٢٤٧.

[2]. سورة البقرة، من الآية :٢٨٣.

[3]. الطبري: **جامع البيان في تفسير القرآن** ٣/٧٧. الجصاص: **أحكام القران " تفسير الجصاص"** ٢/٤٨٧. القرطبي: **الجامع لأحكام القران** ٣/٢٤٧. ابن كثير، أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر: تفسير القران العظيم ١/٥٠٠, دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (بدون ط.س).

[4]. سورة البقرة،، من الآية :٢٨٣.

[5]. ابن حزم: **المحلى**٩/٣٧٠. الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ٥/٥١٧. الرافعي: الشرح الكبير ١٢/٤٨٧. قليوبي وعميره على كنز الراغبين شرح منهج الطالبين ٤/٤٦٣. ابن أبي الدم: أدب القضاء ١٥٠-١٥٢. ابن قدامه: **المغني** ١٣/٥٢٦. الطبري: أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري، المعروف بابن القاص: أدب القاضي ١/١٤٢ط١ تحقيق د.حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، السعودية، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ١/١٤٠-١٤١. الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية**:٣/٣٢٣. السمرقندي: **تحفة الفقهاء** ٣/٥٢٣.

[6]. البوطي، د.محمد بن سعيد رمضان: **محاضرات في الفقه المقارن** ص١٦٥-١٦٦ ط١ دار الفكر- دمشق ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

[7]. أبو البصل، د. علي: **دراسات في الفقه المقارن** ص١٣٨، ط١ دار القلم للنشر والتوزيع -دبي- الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠١م.

[8]. القشار: **أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات**. ص١٧٧.

وقيام الزوجية قرينة على ثبوت نسب الولد لأبيه، وجاء النص عن النبي ﷺ " والولد للفراش وللعاهر الحجر"[1]

وهناك نوع آخر من القرائن هو **القرائن الشرعية غير القاطعة:** وهي التي استنبطها الفقهاء باجتهادهم واعتبرها الشارع، ولكنه جعل الباب مفتوحا أمام من شهدت عليه لإثبات عكسها.[2] فإذا وجد سند الدين تحت يد المدين، فهو قرينه على أن المدين قد أوفى الدائن دينه. ويعد ذلك مرجحا لجانبه وعلى الدائن إذا ما ادعى عدم الوفاء إثبات فقدان السند من يده بسرقة أو غصب أو غير ذلك حتى يمكن الحكم له بما يدعيه.[3]

وتنقسم القرائن باعتبار النسبة بينها وبين مدلولاتها إلى قسمين، قرائن عقليه وقرائن عرفيه. **فالقرائن العقليـة:** هي التي تكون النسبة بينه وبين مدلولاتها ثابتة يستنتجها العقل دائما كوجود المسروقات عند المتهم.[4]

والقرائن العرفية: وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولاتها قائمة على عرف أو عادة تتبعها دلالتها وجوداً أو عدما وتتبدل بتبدلها.[5] كمن حلف ألاّ يأكل لحماً فأكل سمكاً فلا يحنث إذا كان العرف لا يطلق اللحم على السمك. وكمن يتفق مع آخر على مقدار ثمن السلعة، فيكون الثمن بعملة البلد المستعملة.[6]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1] . **صحيح البخاري**، باب تفسير الشبهات ٧٢٤/٢، وباب دعوى الوصي للميت ٨٥٢/٢ رقم الحديث: ٢٢٨٩. **صحيح مسلم**، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢ رقم الحديث:١٤٥٧. **سنن أبي داود**، باب الولد للفراش ٢٨٢/٢ رقم الحديث: ٢٢٧٣. **سنن ابن ماجه**، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ٦٤٦/١ رقم الحديث:٢٠٠٤، ٢٠٠٦. **سنن الترمذي**، باب ما جاء أن الولد للفراش ٤٦٣/٣ رقم الحديث:١١٥٧. **سنن النسائي المجتبى**، باب الحق الولد بالفراش إذا لم ينفعه صاحب الحق١٨١/٦ رقم الحديث:٣٤٨٦. **سنن الدار قطني** ١٤/٢.

[2] . النشار: **أحكام وقواعد الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون البينات** ص١٧٩.

٣. ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**٨٣/٢.

٤ . الزرقاء: **المدخل الفقهي العام** ٩١٩/٢. الزحيلي، د. محمد: **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية** ص٢٠٧.

٥ .الزرقاء: **المدخل الفقهي العام** ٩١٩/٢، الزحيلي، د. محمد: **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية** ص٢٠٧.

٦ . السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** ص ١٢٢-١٢٣ ط١ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

الفصل الأول

مفهوم الخبرة وأنواعها ومشروعيتها وأهميتها

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الخبرة.

المبحث الثاني: مشروعية الخبرة.

المبحث الثالث: الفرق بين الخبير والشاهد والقاضي.

المبحث الرابع: شروط الخبير عند الفقهاء واختلاف أهل الخبرة.

المبحث الخامس: منزلة الخبرة من وسائل الإثبات.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

مفهوم الخبرة

المطلب الأول

الخبرةُ لُغةً

الخبرةُ لُغةً: من " الخَبَر " أي، من النَّبأ، وفي تهذيب اللغة " الخَبَرُ ": ما أتاك من نبأ عمَّن تَستَخبِر وتقولُ: أخبَرتُهُ وخَبَّرتُهُ، وهما مترادفان.[1]

والخَبَرُ عُرفاً ولُغةً: ما يُنقَلُ عَن الغير، وزاد فيه أهل العربية: واحتمل الصدق والكذب لذاته.[2]

وخُبِّرتُ بالأمر أي علِمتُهُ، وَخبرتُ الأمر أخبُرُهُ إذا عَرَفتُهُ على حقيقته، وقوله تعالى:

﴿**فسئل به خبيراً** ﴾[3]أي اسأل عنه خبيراً تَخبَر.[4] بمعنى استعلم عنه مَن هو خَبيرٌ به عالم به.[5]

والخَبَرُ: العلمُ بالأشياء المعلومة من جهة الخَبَر.[6]

وأخبَرَهُ بكذا خَبَرَهُ: أنبأَهُ، والاستخبار: السؤال عن الخبَر.[7]

والخبرُ والخُبرُ والخِبرَةُ والخِبرَةُ و المَخبَرَةُ والمَخبُرَةُ: كله العلمُ بالشيء؛ تقول: لي به خِبرٌ وقد خَبَرَهُ يَخبُرُهُ خُبراً وخُبرَةً وخِبرَةً وأخبَرَهُ وتخبَّرَهُ، يقال: من أين خبرت هذا الأمرُ أي من أين علمتَ ؟ وقولهم : لأخبُرَنَّ خَبَرَكَ: أي لأعلمَنَّ علمَكَ، يقال: صدَقَ الخَبَرَ الخبرُ[8]؛ أي أن الاختبار بالمشاهدة صَدَّقَ الأخبار بالسمع، أي وُجِدَ المُخبَر عنهُ مطابقاً للخَبَرِ المسموع عَنهُ، ومن هذا القبيل قول أبي الطيب المتنبي:

وما زِلتُ حتى قادني الشَّوقُ نَحوَهُ يسايرني في كل ركب لـه ذكر

---

[1]. الأزهري: تهذيب اللغة ٣٦٤/٧.

[2]. الزبيدي: تاج العروس ١٦٦/٣.

[3]. سورة الفرقان, آية: ٥٩.

[4]. ابن منظور: لسان العرب ٧٨٣/١.

[5]. ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم ٥١٦/٣.

[6]. الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص ١٤١- ١٤٢.

[7]. الرازي: مختار الصحاح ص ٨٧. الجوهري، أبو النصر إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٩٩/٢ ط١ تحقيق د. إميل بديع يعقوب و د. نبيل الطريفي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.

[8]. ابن منظور: لسان العرب ٧٨٣/١.

واستكبرُ الأخبـار قبـل لقائـــه فلمـا التقينـا صغـرَ الخبَرُ الخُبـرُ[1]

وقد فرق بعض علماء اللغة العربية بين الخُبرَةُ (بالضم) والخِبرَةُ (بالكسر)، فقـالوا: الخُبرَةُ (بالضم): العلم بالباطن الخفي لاحتياج العلم به للاختبار, والخِبرَةُ (بالكسر)، العلـم بالظاهر والباطن، وقيل بالخفايا الباطنة ويلزمها معرفة الأمور الظاهرة, وقد خبر الرجل(ككرم) خبوراً فهو خبير.[2]

وقيل الخُبرَةُ (بالضم): العلم بالشيء, والخِبرةُ (بالكسـر): العلـم بالشـيء والمعرفـة والتجربة. [3]تقول مالي به خبرٌ: أي علم. [4]

والخِبرَةُ: الاختبار, تقول: أنت أبطن به خِبرَةً وأطولُ نه عشرةً, [5]والخبير: العالم.[6]

والخَبِيرُ: في صفات الله تعالى العالم بما كان وبما يكون,[7] والله تعالى الخبيرُ: أي العالم بكلُّ شئ.[8] قال تعالى: ﴿ولا يُنبئنك مثل خبير ﴾.[9]

والخَبير (وهو الله تعالى): العالم بكنه الأشياء وبيواطن الأمور والمطلع على مخلوقاته ظاهراً وباطنا. [10]

وقال الشوكاني: الخبير المطلع على الأمور بحيث لا يخفى عليه منها شيء.[11]

ومن المعاني السابقة لكلمة الخبرة يتضح لي أن الخبرة لغةً هي: **العلم ببواطن الأشياء وحقائق الأمور عن طريق المعرفة والتجربة.**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

---

[1] . المتنبي، أبو الطيب، أحمد بن عبد الصمد الجعفي: **شرح ديوان المتنبي**, ص ١٣٤, ط، منشورات، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٨م.

[2] . الزبيدي: تاج العروس ١٦٧/٣. الأصفياني، أبو الفرج علي بن الحسين: **كتاب الأغاني** ٤٢٤/٢٠ ط٢ دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ١٩٩٧.

[3] . البستاني: **محيط المحيط** ص ٢١٥.

[4] . الزمخشري: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر: **أساس البلاغة** ص ١٥٢ دار صادر بيروت ١٩٦٥م (بدون ط).

[5] . الأزهري: **تهذيب اللغة** ٣٦٥/٧.

[6] . الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ٢٩٩/٢.

[7] . الفيروز ابادي، مجد الدين ممد بن يعقوب: **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز** ٥٢٣/٢، ٥٢٤ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان بدون ط.س.

[8] . ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس: **معجم مقاييس اللغة** ٢٣٩/٢ ط١ تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية القاهرة سنة ١٣٦٦هـ.

[9] . سورة فاطر, آية: ١٤.

[10] . إبراهيم، محمد إسماعيل: **معجم الألفاظ والأعلام القرآنية** ص ١٤٦، دار الفكر العربي، القاهرة بدون (ط.س).

[11] . الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **فتح القدير** ٨٤/٤ دار الفكر بدون ط. س.

المطلب الثاني

مفهوم الخبرة في اصطلاح الفقهاء

لم يُعَرّف معظم الفقهاء الخبرة اكتفاءً منهم بالتعريف اللغوي الذي يتفق مع المعنى الاصطلاحي، الا إنني قد وجدت بعض العلماء الأوائل قد عرف الخبرة، ومنهم من عرّف الخبير وبما يتفق مع التعريف اللغوي, ومن هؤلاء الجرجاني، حيث عرف الخبرة بقوله:هي المعرفة ببواطن الأمور.[1] وعرفها الأحوذي فقال: الخبرة هي العلم بالخفايا الباطنة[2] كما عرف الخبير بقوله: هو العالم ببواطن الأشياء.[3] أمّا المناوي فيعرف الخبير بقوله: العالم ببواطن الأشياء وما يتعذر الإحساس به.[4] وبَيّنَ العلاء الحصني أنّ المراد بأهل الخبرة: أنهم أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة.[5] واستخدم البهوتي من الحنابلة مفهوم الخبرة عند أهل اللغة ووصف الخبرة بأنها: التجربة.[6]

وعرف بعض العلماء المعاصرين الخبرة، منهم الدكتور وهبه الزحيلي حيث قال: الخبرة: هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي.[7]

وأمّا الدكتور محمد الزحيلي، فقد عرّف الخبرة بقوله: الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي.[8] ويتجه الدكتور أحمد بهنسي لتعريف الخبير بأنه: كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل.[9] وذهب عبد الحسيب يوسف لتعريف أهل الخبرة فقال: هم أقوام من الناس لهم معرفة بشؤون الحياة وفنونها في الطب والزراعة...الخ.[10]

ويلاحظ أن التعريفات السابقة تتفق على أن الخبرة هي العلم بالخفايا الباطنة، إلاّ أنها لم تتطرق إلى شرط التجربة الذي ذكره بعض علماء اللغة، كما أن كلاً من الأحوذي والمناوي قد

---

[1] . الجرجاني: التعريفات, ص١٣١.

[2] . الأحوذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: تحفة الأحوذي ٣/٩٠ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان (دون ط.س).

[3] . الأحوذي: تحفة الأحوذي ٣٤٠/٩.

[4] . المناوي، عبد الرؤوف: فيض القدير ٤٨٥/٢.

[5] . علاء الحصني، محمد بن علي بن محمد: الدر المنتقى في شرح الملتقى ٥٩/٣ـ٦٠ مطبوعة بهامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان١٤١٩هـ١٩٩٨م.

[6] . البهوتي: كشاف القناع ٢٥٩/٣.

[7] . الزحيلي، د.وهبه: الفقه الإسلامي وأدلته ٦٢٨٨/٨ , ط٤ دار الفكر، دمشق ١٩٩٧م.

[8] . الزحيلي، د. محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الاسلامية ٥٩٤/٢.

[9] . بهنسي، د. أحمد فتحي: نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ص١٧٩ الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة, ١٩٦٢م.

[10] . يوسف، عبد الحسيب عبد السلام: القاضي والبينة ص٣١٩, ط١, مكتبة المعلى، الكويت, ١٩٨٧م.

عرفا الخبرة والخبير تعريفاً عاماً، في حين أن الأستاذين وهبة ومحمد الزحيلي قد عرّفا الخبرة بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء الشرعي الإسلامي.

ويمكن تعريف الخبرة بأنها: وسيلة إثبات علمية يقوم بها أهل العلم والاختصاص ، بناء على طلب القاضي, لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه, لإظهار الحقيقة, ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه.

كما عبّر الفقهاء عن الخبرة بألفاظ تدل أيضاً على نفس المعنى، مثل العلم والمعرفة والتجربة والبصرُ والبصيرة والحذق.

المطلب الثالث

مفهوم الخبرة عند شراح القانون الوضعي

عبّر شراح القانون الوضعي عن الخبرة أحياناً بلفظ الخبرة، وأحياناً بلفظ الدليل الفني وسأذكر بعض التعريفات التي ذكروها حتى يمكن المقارنة بين مفهوم الخبرة عند شراح القانون ومفهومها عند الفقهاء.

فالخبرة تفترض وجود نزاع يتضمن صعوبات علمية أو فنية، تعجز ثقافة ودراسة القاضي عن فهمهما, وهو أمر متروك تقديره إلى القاضي نفسه. وقد وردت تعريفات عديدة للخبرة, كلها تدور حول فكرة واحدة, وهي أنّ الخبرة: عبارة عن إجراء إثبات، يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين، لديهم معرفة علمية أو فنية، للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها, يقدم الخبير تقريراً بما توصل إليه من نتائج.[1]

وبين الدكتور علي الحديدي مفهوم الخبرة بأنّها: استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها، للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع, وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية, واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم.[2]

وعرّف الدكتور عبد الحكم فوده الخبرة في الإثبات الجنائي بقوله: هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية.[3]

---

١ . السعيد، د. هشام إبراهيم: المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء, ص٥٤, دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٨م.

٢ . الحديدي، د. علي:" **دور الخبير الفني في الخصومة " دراسة تحليلية مقارنة**، ص٧, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة ١٩٨٩م. نقلاً عن كتاب **المسؤلية المدنية لمعاوني القضاء**، ص٥٤.

٣ . فوده، د.عبد الحكم: **حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية** ص٩-١٠،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية, ١٩٩٦م.

وأما الدكتور حسن الجوخدار فيعرفها بأنها: وسيلة علمية وفنية للبحث عن الأدلة وتقديرها يقوم بها أهل الفن والصنعة والاختصاص ممن يختارهم القضاء لإبداء رأيهم في مسألة فنية تتعلق بإثبات وقائع الدعوى.[1]

ويذهب الدكتور محمد علي الحلبي في بيان مفهوم الخبرة بأنها: المعرفة المتخصصة في أحد العلوم الفنية، وهي وسيلة علمية تقرر المحكمة اللجوء إليها في المسائل التي تحتاج إلى تفسير علمي لكشف الغموض وإظهار الحقيقة.[2]

ويتجه الدكتور محمود زكي في تعريف الخبرة القضائية دون سواها بأنها: إجراء للتحقيق، يعهد به القاضي إلى شخص مختص يلقب بالخبير بمهمة محددة تتعلق بواقعة, أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علماً أو فناً لا يتوافر في الشخص العادي, ليقدم له بياناً أو رأياً فنياً، لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده.[3]

ويصف الدكتور علي عوض حسن الخبرة بأنها: طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة.[4]

جميع الحقوق الرقمية محفوظة

الفرق بين مفهوم الخبرة عند الفقهاء وعند شراح القانون الوضعي وآثار ذلك

يتفق الفقهاء وشراح القانون الوضعي في اشتراط العلم فيمن يقوم بإبداء خبرته أمام المحكمة، إلاّ أن الفقهاء قد وصفوا العلم المطلوب في الخبرة أن يكون متعلقاً بالخفايا الباطنة ومنهم من عبر عنه بـ "ما يتعذر الإحساس به " أمّا شراح القانون الوضعي فإن معظمهم قد عبّر عن هذا الشرط بوصف " الرأي الفني " و "الاستشارة الفنية ".

كما أن الفقهاء قد عبروا عن الخبرة بعدة ألفاظ تدل على المقصود, مثل " العلم والمعرفة والتجربة والبصر والبصيرة والحذق " في حين عبّر شراح القانون الوضعي عن الخبرة إما " بالخبرة أو بالرأي الفني أو الاستشارة الفنية ".

ومفهوم الخبرة عند الفقهاء عام يشمل كل علم ديني ودنيوي و باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، أمّا العلماء المعاصرون كالأستاذين وهبة ومحمد الزحيلي فإنهما يتفقان مع علماء القانون في تخصيص الخبرة باعتبارها وسيلة إثبات أمام القضاء.

---

١ . الجوخدار، د. حسن: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ص ٣٥٩ ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ١٩٩٢م.

٢ . الحلبي، د. محمد علي سالم: **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ٣٠٨/٣ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ١٩٩٦م.

٣ . زكي، د. محمد جمال الدين: **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**، ص٢٢, مطبعة القاهرة، ١٩٩٠م.

٤ . حسن, د. علي عوض: **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**، ص٧, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. ١٩٩٨م.

فعندما يتناول شراح القانون مصطلح الخبرة فإنهم يقصدون منه, أنه وسيلة إثبات في الدعوى. ويتفق الفقهاء وشراح القانون على اشتراط العلم والمعرفة فيمن يدلي بخبرته أمام القضاء. وبالنتيجة فإن مفهوم الخبرة عند الفقهاء الأوائل عام يشمل الأمور الدينية والدنيوية ومن ضمن ذلك أنها وسيلة إثبات شرعية، في حين أن مفهوم الخبرة عند شراح القانون يقتصر على اعتبارها وسيلة إثبات في الدعوى.

المطلب الخامس

أنواع الخبرة

يقسم شراح القانون الخبرة إلى ثلاثة أنواع، هي: خبرة قضائية, وخبرة غير رسمية, وخبرة ودية,[1] ويمكن اعتماد هذا التقسيم في دراسة الخبرة في القضاء الإسلامي، حيث ان هذا التقسيم عمل اجتهادي ولا يتعارض مع التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي.

أولاً: الخبرة القضائية: وهي موضوع هذه الرسالة، وهي وحدها المقصودة باصطلاح (الخبرة): **فهي وسيلة إثبات علمية يقوم بها أهل العلم والاختصاص ، بناء على طلب القاضي, لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه, لإظهار الحقيقة ولا يستطيع القاضي القيام به بنفسه.**

فإذا عرض على القاضي دعوى قسمة, فإنّ القاضي يطلب من القاسم إجراء عملية القسمة، وإذا تنازع اثنان أو أكثر نسب طفل غير معلوم النسب، فإنّ القاضي إمّا أن يعرض الأمر على القائف(كما كان سابقاً) أو يطلب من أخصائي التحليل المخبري إجراء التحليل المخبري، عن طريق فحص الحامض النووي. وبالنتيجة فإنّ الخبرة القضائية: هي ما يقوم به الخبير من إجراءات وبحوث لبيان حقيقة الأمر المتنازع فيه, بناء على طلب القاضي, ولا يستطيع القاضي الوصول لحقيقة الأمر بنفسه.

ثانياً: الخبرة غير الرسمية أو الخبرة الاستشارية: أن يلجأ أحد الأشخاص إلى الخبير للوقوف على طبيعة شيء معين، كحالة عقار يود أن يشتريه، أو أن يلجأ إلى الفني لاستشارته, تحسباً لمنازعة قد تنشب بينه وبين آخرين.[2]

ثالثاً: الخبرة الودية: هي مهمة فنية، يعهد بها إلى فني، باتفاق الأطراف المعنية، وليس بحكم القاضي, لإبداء رأيه في نزاع قائم بين الأطراف، وليس له قوة ملزمة، إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك بينهم، حيث يستطيع ذو الشأن إعطاء رأي الخبير الذي وضعه في تقريره القوة

---

[1] . السعيد: المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء، ص٥٥.

٢ . السعيد: المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء، ص٥٦.

الملزمة، أمّا إذا خلا اتفاقهم من تعيين قوته الملزمة، ورفع أحدهم دعواه إلى القضاء، لا تكـون المحكمة ملزمة برأي هذا الخبير، وللمحكمة أن تنتدب خبيراً آخر.[1]

والخبرة عامة، ويرجع إلى الخبراء في معظم مجالات الحياة، فالحاكم ينصب المستشار ذو الخبرة، ويعين القائد للجيش ذو التجربة والخبرة والكفاءة في فنون الحرب، وأمين بيت المال يبعث الخارص ذو الخبرة ليخرص الثمار ويعرف مقدر الزكاة فيها..الخ.

أمّا الخبرة القضائية، فيجب أن يتعلق بها قضاء، وإلاّ لم تعتبر خبرة قضائية أو وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١ . زكي، د. محمود جمال الدين: **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**، ص١١-١٢، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٠م.

المبحث الثاني
مشروعية الخبرة وأهميتها

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الخبرة في الإثبات.

المطلب الثاني: مشروعية الخبرة.

المطلب الثالث: حكم الرجوع إلى أهل الخبرة.

المطلبُ الأول

أهمية الخبرة في الإثبات

مع تقدم العلوم والفنون بشتى فروعها وتسارع خطوات الاختراعات وبروز التخصصات في الفرع العلمي الواحد ازدادت أهمية الرجوع إلى أهل الخبرة المتخصصين في هذه العلوم والفنون أصحاب العلم والتجربة والممارسة كل حسب اختصاصه، وذلك أنَّ القضاة لا يستطيعون الإحاطة بكل علم من العلوم، كعلوم الطب والهندسة والكيمياء والزراعة والتجارة والتحاليل الطبية المخبرية وغيرها من العلوم، مما يتطلب من القاضي الرجوع إلى أهل الخبرة لإبداء خبرتهم فيما هو معروض أمامه للحكم فيه، ويتوقف الحكم فيه على خبرتهم، وذلك لما لهم من علم وتجربة وطول ممارسة تمكنهم من بيان حقيقة الأمر المتنازع فيه، ويتعذر على القاضي الحكم فيه دون الرجوع إليهم ومعرفة رأيهم العلمي فيما هو معروض أمامه.

والخبرة تمثل رأي الخبير الناتج عن العلم والتجربة وطول الممارسة وإدراك لحقيقة وكنه الأمر المتنازع فيه، الذي يتوقف الفصل في الدعوى وحسم النزاع على الرأي الفني للخبير.

وإذا حكم القاضي فيما لا يعلمه دون الرجوع لأصحاب الخبرة في الأمر المتنازع فيه، فإن حكمه بذلك يكون جائرا معيباً بالقصور قابلاً للنقض.

وعليه، ونظراً لتطور العلوم بشتى صورها وتطور الجرائم وتفنن المجرمين في طريقة ارتكابها واستخدامهم الأساليب والوسائل العلمية الحديثة، لطمس معالم وآثار الجرائم فقد دخلت الأجهزة العلمية الحديثة مجال التحقيق الجنائي وأصبحت تلعب دوراً كبيراً في كشف الجريمة ودوافعها والوسائل التي استعملت في ارتكابها مما أدى إلى ازدياد دور وأهمية الخبراء والفنيين المتخصصين في كشف الجريمة، فمثلا في جريمة القتل يندب القاضي المحقق طبيبا شرعيا ليبين نوع الوفاة والجروح وآلة القتل والمسافة التي أُطلقت منها الرصاصة ونوع السلاح مما يستوجب الاستعانة بخبير الأسلحة. وفي جريمة السرقة يندب خبير البصمات وآثار الأقدام لكي يلتقط ما يوجد في مكان الحادث لمضاهاتها على بصمات وأقدام المتهمين أو يندب خبيراً من قصاصي الأثر ليتتبع أثر الجناة.[1]

ونظرا لذلك فان القضاة بأشد الحاجة إلى أهل الخبرة في كل ما يتوقف الحكم فيه على خبراتهم، إذا أرادوا الوصول إلى حقيقة الأمر المتنازع فيه، والحكم فيه بالعدل، فعليهم حين إذ الاستعانـــة

---

[1] . نجم، د. محمد صبحي: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص ٢٢٠ ،٢٢١ ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ١٤١١هـ-١٩٩١م.

بذوي الاختصاص بالنواحي العلمية والتطبيقية في مجال العمران والتقدم وأعمال الدولة والظواهر العلمية.[1]

والخبير يمثل أهم معاوني القضاة وسائر السلطات المختصة بالدعوى في أداء رسالتها لتحقيق العدل بين الناس.

والخبرة تنهي النزاع وتبين وجه الحق في الخلاف المعروض أمام القضاء، فإذا حدثت جريمة قتل فإن المحكمة ترجع للطبيب الشرعي للكشف عن أسباب الوفاة وكذلك لخبير الأسلحة إن تم القتل بواسطة سلاح ناري وكذلك ترجع المحكمة لمدقق الحسابات للفصل في حسابات الشركاء عند النزاع وترجع للمقومين لتقدير الأموال غير المنقولة المتنازع عليها أو المراد قسمتها بين الشركاء وغير ذلك كثير ...

ولا شك أن الدليل الفني أي " الخبرة " من أهم الأدلة في الدعوى, خاصة أنه يصدر عن أشخاص محايدين من أرباب العلم والمعرفة.[2]

المطلب الثاني

مشروعية الخبرة

محفوظة
ايداع الرسائل الجامعية

ثبتت مشروعية الإثبات بالخبرة في القضاء الشرعي الإسلامي بالكتاب الكريم والسنة المشرفة وعمل الصحابة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب الكريم:

١. قول الله سبحانه و تعالى: ﴿**فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾.[3]

اختلف المفسرون في تأويل أهل الذكر إلى خمسة أقوال هي:

القول الأول: أهل الذكر من أسلم من أهل الكتاب كما قال سفيان الأعمش.[4]

القول الثاني: أنهم أهل التوراة و الإنجيل قاله أبو صالح عن ابن عباس.[5]

القول الثالث: أنهم علماء أخبار الأمم السابقة كائنا من كان. قال ذلك الزجاج و الأزهري

---

[1]. الزحيلي, د. محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٢/٥٩٨-٥٩٩.

٢. فوده, د. عبد الحكم: حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية, ص٧, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية ١٩٩٦م.

[3]. سورة النحل، آية: ٤٣.

[4]. الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٤ / ١٠٨. دار الفكر، بيروت ١٤٠٥ هـ. القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٠/٧٢. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد: فتح القدير ٣ / ١٦٤ دار الفكر، بيروت.

٥ . أبو السعود محمد بن محمد العمادي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المشهور بتفسير أبي السعود ٥/ ١١٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: زاد المسير في علم التفسير ٤ / ٤٤٩، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٤ هـ.

والرماني[1].

القول الرابع: أنهم أهل القرآن قاله ابن زيد.[2]

القول الخامس: هم أهل العلم أو كل من يذكر بعلم و تحقيق.[3]

قال أبو السعود: وفي الآية إشارة إلى وجوب المراجعة إلى العلماء.[4]

ويترجح لدي القول الخامس: أنهم أهل العلم في كل باب من أبواب العلم كما رجح أبو السعود والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[5]

وجه الدلالة: وجوب الرجوع إلى أهل العلم والخبرة في كل فن من فنون العلم كل حسب علمه وخبرته.

٢. قوله تعالى: ﴿**فسئل به خبيرا**﴾.[6]

اختلف المفسرون في تأويل الباء وأثرها في معنى الآية إلى قولين:

القول الأول: قاله الزجاج وجماعة من أهل اللغة: المعنى فاسأل عنه خبيراً, ذلك أن الباء تكون بمعنى عن كما قال تعالى: ﴿سأل سائل بعذاب واقع﴾.[7]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقال علقمة بن عبده:

فإن تسألوني بالنساء فإنني ... خبير بأدواء النساء طبيب[8]

---

١ . الألوسي, أبو الفضل محمود: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ١٤٧/١٤, دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان(دون ط ، س) ، أبو السعود : **تفسير أبي السعود** ٥ / ١١٦ . إبن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير** ٤ / ٤٤٩ .

٢ . إبن كثير : **تفسير القرآن العظيم** ٢ / ٨٨٥ ، القرطبي : **الجامع لأحكام القرآن** ١٠ / ٧٢ ، الألوسي : **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ١٤٧/١٤، الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل : **مجمع البيان في تفسير القرآن** ٦ / ١٢٦ ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٩٩٧ م .

٣ . أبو السعود : **تفسير أبي السعود** ٥ / ١١٦ ، القرطبي : **الجامع لأحكام القرآن** ١٠ /٧٢ ، الشوكاني: **فتح القدير** ١٤٦/٣

٤. أبو السعود: **تفسير أبي السعود** ١١٦/٥ .

٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **المستصفى** ص٢٣٦, ط١, تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ . السبكي، علي بن عبد الكافي :**الابهاج**١٨٤/٢ ط١ تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت. ابن تيمية: أبو العباس أحمد عبد الحليم: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**٥٨/١, تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصي الحنبلي, مكتبة ابن تيمية.

٦ سورة الفرقان آية ٥٩

٧ . المعارج, آية: ١.

٨ . القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** ٤٣/١٣. القيسي. أبو محمد مكي بن أبي طالب. **مشكل إعراب القرآن** ٥٢٣/٢, ط٢ تحقيق: د.حاتم صالح الضامن ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ١٤٠٥هـ. القيمي: **معاني القرآن** ٤٢/٥. ابن كثير: **تفسير**=

القول الثاني: وأنكر علي بن سليمان أن تكون الباء بمعنى عن؛ لأنّ في هذا إفساداً لمعاني قول العرب: لو لقيت فلاناً للقيك به الأسد، أي للقيك بلقائك إياه الأسد. المعنى: فاسأل بسؤالك إياه خبيراً.

وكذلك قال ابن جبير: الخبير هو الله.[1]

ورجح القرطبي القول الأول, وقال: قول الزجاج يُخَرَّجُ على وجه حسن، وهو أن يكون الخبير غير الله، أي فسئل عنه خبيراً، أي عالماً به وبصفاته وأسمائه.[2]

وجه الدلالة: وجوب الرجوع إلى من هو خبير عالم بصفات الله تعالى وأسمائه الحسنى لمعرفة الله عز وجل.

٣. قول الله تعالى: ﴿**ولا ينبئك مثل خبير**﴾.[3]

قال المفسرون في تفسير هذه الآية المعنى: لا يخبرك مثل من هو خبير بالأشياء عالم بها، وهو الله سبحانه وتعالى فانه لا أحد أخبر بخلقه وأقوالهم وأفعالهم من الله سبحانه وهو الخبير بكنه الأمور وحقائقها.[4]

وجه الدلالة: أنه لا يخبرك بحقيقة الأشياء وكنه الأمور مثل من هو عالم بها خبير لا يخفى عليه منها شيء.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

٤- قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾.[5]

ذهب المفسرون في تأويل أولي الأمر الذين يستنبطون الأمر من الأمن أو الخوف أو يستخرجون معناه بفطنتهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكائدها إلى ثلاثة أقوال هي:

=**القرآن العظيم** ٥١٦/٣. ابن الملقن، سراج الدين. أبو حفص بن أبي الحسن علي بن أحمد السخوي الأنصاري الشافعي: **تفسير غريب القرآن** ص ٢٨٠, ط١ تحقيق د. سمير طه المجدوب، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٧م.

١ . القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** ٤٣/١٣. الثعالبي، سيدي عبد الرحمن: **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** ٤٧٠/٢ ط١ تحقيق: أبو محمد الغماري الإدريس الحسني، دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ١٩٩٦م. مكي: **مشكل إعراب القرآن** ٥٢٣/٢.

٢ . القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** ٤٣/١٣.

٣ . سورة فاطر، آية: ١٤.

٤ . الألوسي: **روح المعاني** ١٨٣/٢٢. البغوي الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء: **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل** ٤٩٠/٣ط١.دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان ١٩٩٣م. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** ٢١٥/١٤. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد: **تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ٥٨٧/٣, ط١ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٩٩٥ م. الشوكاني: **فتح القدير** ٣٤٣/٤.

٥ . سورة النساء، آية: ٨٣.

القول الأول: أنهم كبراء الصحابة ذوي الرأي منهم البصراء بالأمور.[1]

القول الثاني: أنهم أمراء السرايا الذين كانوا يؤمرون على السرايا؛ لأن لهم أمراً على الناس.[2]

القول الثالث: هم أهل العلم والبصيرة والعقول الراجحة الذين يرجع إليهم في الأمور الهامة. [3]

ويترجح لدي أن الآية تشمل الأصناف الثلاثة، وفي ذلك يقول الجصاص: ولم يخص أولي الأمر بالاستنباط دون الرسول, وفي ذلك دليل على أن للجميع الاستنباط والتوصل الى معرفة الحكم بالاستدلال.[4]

ويتفق معه الدكتور وهبة الزحيلي فيقول: وأهل العلم والخبرة والقادة هم أولى الناس بالتحدث عن القضايا أو الشؤون العامة، وهم أيضاً أهل الاجتهاد في الدين.[5]

وجه الدلالة: وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة والبصيرة والعلم وإلى أولي الأمر في كل أمر هام وخاصة في كل ما يشاع من شائعات تستهدف إضعاف الأمة وهزيمتها لما لهم من خبرة وفطنة وتجربة ومعرفة بأمور السياسة والحرب ومكايدها.

٥.قوله تعالى: **﴿يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم﴾**.[6]

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

١ . أبو السعود: **تفسير أبي السعود** ١٧٠/٢. النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين: **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ٤٥٦/٢ ط١ تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ١٩٩٦م ،الزمخشري: **تفسير الكشاف** ٥٢٩/١ القوجوي الحنفي ، محمد بن مصلح الدين مصطفى: **حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي** ٣٧٢/٣ ط١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٩٩٩م،ابن عادل الدمشقي الحنبلي ،أبو حفص عمر بن علي: **اللباب في علوم الكتاب** ٥٢٢/٦ ط١ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض والدكتور محمد سعد رمضان حسن، دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ١٩٩٩م

٢ . النيسابوري: **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ٤٥٦/٢. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد: **معاني القرآن** ٢٧٩/٢ تحقيق احمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار, دار السرور. الزمخشري: **تفسير الكشاف** ٥٣٠/١. القوجوي الحنفي: **حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي** ٣٧٢/٣. ابن عادل الدمشقي: **اللباب في علوم الكتاب** ٥٢٢/٥

٣ . القنوجي البخاري، أبو الطيب بن حسن بن علي الحسيني: **فتح البيان في مقاصد القرآن** ١١٩/٢ ط١ ،دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان ١٤٢٠ هـ،١٩٩٩م. الجمل العجيلي الشافعي -سليمان بن عمر: **الفتوحات الإسلامية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية** ٨٩/٢ ط١, تحقيق: إبراهيم شمس الدين -دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ١٩٩٦ م. السمرقندي ،أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم : **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم** ٣٧٢/١ط١ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ود.زكريا عبد الحميد النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٩٩٣م.

٤ .الجصاص: **أحكام القرآن** ١٨٢/٣.

٥ .الزحيلي، د. وهبة: **التفسير المنير** ١٧٤/٥ ط١ دار الفكر, دمشق ١٩٩١م.

٦ سورة المائدة، آية: ٩٥

ذهب المفسرون أنّ ما لم تقض فيه الصحابة من جزاء على قاتل الصيد وهو محرم فعليه جزاء يحكم به عدلان ذوا بصيرة خبيران في معرفة قيم الأشياء وتقويمها.[1]

وذلك؛ لأن تحديد المماثلة بين الصيد ومثله يحتاج لتقدير خبيرين لخفائه على أكثر الناس.[2] كما أنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلاّ من له خبرة؛ لأنّ الخبرة بما يُحكمُ به شرط في سائر الأحكام.[3]

وجه الدلالة: وجوب الرجوع إلى قول أهل الخبرة في تقدير قيمة الصيد الذي يقتله المحرم متعمداً في الحج, وفي كل ما يحتاج إلى تقويم وتقدير.

ثانيا : من السنة المشرفة: كما ثبتت مشروعية الإثبات بالخبرة من القرآن الكريم فقد ثبتت في السنة المشرفة بعدة أدلة ،أذكر منها ما يلي:

١- عن عائشة ﷺ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة، ألم تري أن مجززاً المد لجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض.[4]

وذلك يدل على أن إلحاق القائف يفيد النسب لسرور النبي ﷺ وإقراره لقيافة مجزز، فالنبي ﷺ لا يقر إلا على الحق ولا يسر إلا بالحق.

وإقراره ﷺ على الشيء من جملة الأدلة على المشروعية، وقد أقر مجززاً على ذلك، فيكون حقاً مشروعاً.[5]

وقد كان الناس يقدحون في نسب أسامة بن زيد ﷺ لكونه أسود اللون وأبوه أبيض اللون، فلما شهد القائف بأنّ تلك الأقدام بعضها من بعض سر النبي ﷺ بتلك الشهادة التي أزالت التهمة، حتى برقت أسارير وجهه من السرور.[6]

---

١ . القوجوي الحنفي: حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي ٥٨٨/٣،البغوي: معالم التنزيل في التفسير والتأويل ٣٠٢/٢ ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على المغني ٥٧٧/٤ ط١ دار الحديث القاهرة ١٩٩٦ م. الزحيلي، د. وهبة: الفقه الحنبلي الميسر وتطبيقاته المعاصرة ٨٦/٢ ط١ دار العلم دمشق ١٩٩٧ م.

٢ . الزحيلي: التفسير المنير ٥٥/٧.

٣ الدوري. د. قحطان عبد الرحمن: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص٣٣٣ط١ مطبعة الخلود، بغداد ١٩٨٥م

٤ . صحيح البخاري، باب مناقب زيد بن حارثه ١٣٦٥/٣ رقم الحديث:٣٥٢٥، باب القائف٢٤٨٦/٦ رقم الحديث: ٦٣٨٩،٦٣٨٨. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب إلحاق القائف الولد ١٠٨٢/٢ رقم الحديث:١٤٥٩.

٥ . الرافعي: الشرح الكبير ٢٩٤/١٣. ابن قيم الجوزية: جامع الفقه ٢٩٤/٤ ط٤ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ج.م.ع . المنصورة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م الماوردي: الحاوي الكبير ٣٨٣/١٧.

٦ . القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي: الفروق ٢١٩/٤ ط١ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٧ . ابن قيم الجوزية: جامع الفقه ٥٧٠/٤.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

وجه الدلالة: إن سرور النبيﷺ واغتباطه بخبرة القائف (مجزز) دليل على ثبوت العمل بخبرة القافة وصحة قولهم في إلحاق الولد.

٢- ثبت في قصة العرنيين أن النبي ﷺ بعث في طلبهم فأُتي بهم.[١]

وفي رواية مسلم قال: وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم.[٢]

قال ابن فرحون: إن النبيﷺ فعل بالعرنيين ما فعل بناء على شاهد الحال, ولم يطلب النبيﷺ بينة بما فعلوا، ولا وقف الأمر على إقرارهم[٣].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ استعان بالقائف الخبير في الكشف عن مواقع العرنيين ومخابئهم بأثر الأقدام.

٣- أخرج البخاري عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتاً.[٤]

والخريت: الماهر بالهداية.[٥]

قال الأصمعي: إنما سمي خريتاً؛ لأنه يهدي بمثل خرت الإبرة: أي ثقبها، وقيل؛ لأنه يهتدي لأخرات المفازة وهي طريقها الخفية.[٦]

وجه الدلالة: جواز الرجوع لأهل الخبرة عند عدم المعرفة بالأمر الذي تحتاجه وتقصده، ولو كان الخبير غير مسلم عند الضرورة، إذا كان مأموناً.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

١. **صحيح البخاري** ،كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة٦/٢٤٩٥ رقم الحديث: ٦٤١٧. **سنن أبي داود**. باب ما جاء في المحاربة٣/١٣٢، رقم الحديث: ٤٣٦٦. **صحيح ابن حبان**، باب قطع الطريق١٠/٣١٩ رقم الحديث: ٤٤٦٧ وقصة العرنيين كما رواها البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها فقعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسميم حتى ماتوا.

٢ . **صحيح مسلم**، باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/١٢٩٨ رقم الحديث:١٦٧١، **مسند أبي عوانه**، باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام٤/٨٩ رقم الحديث٦١٢٣.

٣. ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ٢/١٠٣.

٤ .هو عبد الله بن أريقط وهو على دين الكفر ،أنظر **الطبقات الكبرى** لابن سعد ١/٢٢٩ دار صادر، بيروت.

٥. **صحيح البخاري**، باب استئجار المشركين ثم الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر ٢/٧٩٠رقم الحديث: ٢١٤٤،٢١٤٥. **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الإجارة ٦/١١٨ رقم الحديث: ١١٤٢٣. **مصنف عبد الرازق** ٥/٣٩١.

٦ . ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: **فتح الباري** ٧/٢٣٨ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

٤- عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة الى يهود، فيخرص النخل، حيث تطيب الثمار قبل أن يؤكل منه ثم يخير اليهود: أن يأخذوه بذلك الخرص أو يدفعوه إليه به لكي تحصى الزكاة من قبل أن تؤكل الثمار وتفرق.[1]

قال صاحب شرح الزرقاني: والعمل بخبر الواحد، إذ لو لم يجب به الحكم ما بُعث به ابن رواحة وحده.[2] كما أن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره؛ ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه فهو كالحاكم والقاضي.[3]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرسل عبد الله بن رواحة لتقدير الثمار على أصحابها وعمل بخبرته وما أدى إليه اجتهاده في تقدير الثمار.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى.[4]

وسبب إيثار الرسول ﷺ لخالد بن الوليد في إسناد القيادة العسكرية عن باقي الصحابة الأكثر منه تقى وأعلم بالدين كأبي بكر وعمر وعلي وغيرهم، أنه كان من أدهى المسلمين وأكثرهم خبرة بالحرب وأساليب القتال.[5]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

١ . صحيح ابن خزيمة ، باب وقت بعثه الإمام الخارص يخرص الثمار ٤/٤١ رقم الحديث ٢٣١٥ . سنن أبي داود، باب متى يخرص الثمر ٢/١١٠ رقم الحديث ١٦٠٦ و باب في الخرص ٣/٢٦٣ رقم الحديث ٣٤١٣. سنن الدار قطني، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الارض وخرص الثمار ٢/١٣٤ رقم الحديث ٢٥ موطأ مالك ، باب ما جاء في المساقاة ٢/٧٠٣رقم الحديث ١٣٨٧. مسند الشافعي ١/٢٢٢،٩٥،٩٤ دار الكتب العلمية بيروت . مصنف عبد الرازق ، باب الخرص ٤/١٢٣ رقم الحديث ٧٢٠٣. مسند أحمد ٦/١٦٣ رقم الحديث ٢٥٣٤٤ . إبن حزم: المحلى ٥/٢٥٥ ،قال إبن حجر :وهذا فيه جهالة الواسطة وقد رواه عبد الرازق والدار قطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهدي ولم يذكر واسطة وهو مدلس. ،وذكر الدار قطني الاختلاف فيه ،قال فرواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة وأخرجه أبو داود عن طريق إبن جريج ، "أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: خرصها ابن رواحه أربعين ألف وسقاً .

٢ . الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف : شرح الزرقاني : ٣ / ٤٦٢ ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ . ابن قدامه: المغني ٣/٥٥٣.

٤ . صحيح مسلم، باب فتح مكة ٣/١٤٠٧ رقم الحديث ١٧٨٠.

٥ . أبو يونس، د. محمد باهي: الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة، ص ٧٠ ، ط١ دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،١٩٩٩م.

ثالثا: عمل الصحابة: رجع الصحابة في كثير من شؤونهم إلى أهل الخبرة، و قد وردت روايات كثيرة عن ذلك أذكر منها:

١. عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمن عثمان بن عفان ﷺ أترجه،[١] فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً، فقطع عثمان يده.[٢]

وجه الدلالة: التزام عثمان بالرجوع إلى أهل الخبرة في تقويم قيمة المسروق، يدل على مشروعيتها ومشروعية العمل باجتهادهم.

٢. عن قاسم بن عبد الرحمن قال: أُتي عمر بن الخطاب ﷺ بسارق قد سرق ثوباً, فقال لعثمان ﷺ: قوّمه، فقوّمه بثمانية دراهم فلم يقطعه.[٣]

وجه الدلالة : رجوع عمر إلى أهل الخبرة في تقويم الشيء المسروق وعمله برأيهم.

٣. وسأل أبو موسى الأشعري عائشة رضي الله عنهما عمّا يوجب الغُسل، فقالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل.[٤]

وما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: ثم إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل الكعبين فهو في النار.

وقد وردت العديد من الأحاديث أجاب الصحابة فيها من سألهم، بالمثل العربي: على الخبير سقطت.

وقولهم: على الخبير سقطت: أي صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه عارفاً بخفيه وجليه حاذقاً فيه.[٦]

---

١ . الأترجة: تطلق على الثمرة التي تؤكل، كما يطلق لفظ الثمرة والعنب وسائر المطعومات على المأكول دون التماثيل.الباجي القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. **المنتقى شرح الموطأ** ١٨٦/٩ ط١ تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٩٩ م.

٢ . مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله: **الموطأ**، باب ما يجب فيه القطع٨٣٢/٢، رقم الحديث: ١٥١٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث مصر. **سنن البيهقي الكبرى** ٢٦٠/٨-٢٦٢، **مصنف بن أبي شيبة**، باب في السارق يقطع في أقل من عشرة دراهم ٢٨٩/٧، رقم الحديث ٢٨٠٩٦. الشافعي: **الأم**، باب حد السرقة والقاطع فيها ١٤٧/٦.

٣ . **سنن البيهقي الكبرى** ٢٦٠/٨.

٤ . **صحيح مسلم**، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١ رقم الحديث: ٣٤٩. **صحيح ابن خزيمة**، باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانين أو التقائهما وإن لم يكن مني ١١٤/١. **سنن البيهقي الكبرى**، جماع أبواب ما يوجب الغسل١٦٣/١ رقم الحديث ٧٤٤ .

٥ . **سنن أبي داود**، باب في قدر موضع الازار٥٩/٤ رقم الحديث ٤٠٩٣. **مسند احمد** ٥/٣ رقم الحديث ٢٣٠١١.

٦ . النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: **شرح النووي على صحيح مسلم** ٤١/٤ ط ٢، دار إحياء التراث، بيروت ١٣٩٢ هـ . العظيم أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق : **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ١١ / ١٠٣ ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥ هـ ، السيوطي أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر: **الديباج** ٢ / ٩٩ تحقيق أبو= اسحق

٤-عن عبد الله بن عبيده أن أبا بكر الصديق ﷺ لما أمّر على الأجناد يزيد بن أبي سفيان على جند وعمرو بن العاص على جند وشرحبيل بن حسنة على جند وأمر خالداً على جند.[1] قال ابن حجر في شرح الحديث: واختيار الإمام مقدم على غيره؛ لأنه أعرف بالمصلحة العامة.[2]

فقد كانت الخبرة هي المعيار لدى الصديق ﷺ في المفاضلة بين الكفاة، ونلمس تطبيقا لذلك حين آثر خالد بن الوليد بقيادة جيش المسلمين في الشام على أبي عبيده بن الجراح الذي كان يتولى قيادته، فالمعركة كانت تحتاج إلى الخبير المكين لا إلى التقي الأمين.[3]

لذا كتب إلى أبي عبيده رضي الله عنهما يقول: أما بعد, فإني قد وليت خالداً قتال العدو بالشام فلا تخالفه, واسمع له وأطع أمره فإني لم أبعثه عليك، أن لا تكون عندي خيراً منه؛ ولكني ظننت أن له فطنة في الحرب ليست لك, أراد الله بنا وبك خيراً والسلام.[4]

٥- أُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه فلمّا لم يساعدها احتالت عليه, فأخذت بيضة فألقت صفارها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعله، فسأل عمر النساء. فقلن له: إنّ ببدنها وثوبها أثر المني فهم بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها. فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر ﷺ: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت.

= الحويني الأثري ، دار ابن عفان ــ الخبر السعوديه ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م. العسكري, أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل: **جمهرة الأمثال** ٤١/٢, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١ . الخراساني أبو عثمان سعيد بن منصور: **كتاب السنن** ،باب ما باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا١٨١/٢ رقم الحديث ٢٣٨٣ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،الدار السلفية الهند ١٩٨٢م.

٢ . ابن حجر العسقلاني ،أبو الفضل أحمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ٥١٣/٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

٣ . أبو يونس :**الاختيار على أساس الصلاحية الوظيفية العامة**, ص ٧١.

٤. الكراعي الأندلسي, أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الحميري: **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفا** ٩٧/٢, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٥ .ابن القيم الجوزية: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**,ص ٧٠ .*لم أجد في كتب الحديث من ذكر هذه الرواية وإنما ذكرتها هنا للاستئناس وقد ذكرها أيضاً محمد جواد مغنية في كتابه **أصول الإثبات في الفقه الجعفري**, ص ١٦٥.

رابعا: الإجماع: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الرجوع إلى أهل المعرفة والبصر والخبرة فيما هو معروض أمام القضاء, ولا يثبت الحكم به إلاّ بقولهم؛[1] وذلك لأنّ لكل جنس ونوع أهل خبرة هم اعلم به من غيرهم.[2]

٥٨٠٨٣٨

ولم أجد من الفقهاء من لا يأخذ بقول أهل الخبرة فيما لا يعلمه القاضي مما يدل على إجماع العلماء على الأخذ بقول أهل الخبرة والبصر والمعرفة.

خامسا: المعقول: يقول الماوردي: إنّ لكل جنس ونوع أهل خبرة هم أعلم به من غيرهم.[3] كما أنّ القاضي لا يستطيع أن يكون عالما بالأمور الفنية الخارجة عن اختصاصه كالطب والهندسة وسائر العلوم.

وفي ذلك يقول الدكتور محمد الزحيلي: إن الأمور الفنية والعلمية والدعاوى الدقيقة التي لا يستطيع القاضي معرفة حقيقتها بناء على اطلاعه وثقافته الخاصة, فإنه يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص؛ لأن أحوال الكون لا يمكن لإنسان أن يلم بها وإنما يتخصص في كل فرع منها فريق من الناس يدرسون حالاته ويعرفون خباياه ويطلعون على تفصيلاته، سواء ذلك في أحوال الإنسان وأعراض الحيوان وصفات الأشياء، وخواص المواد وتكوين العمران، فإذا حصل في هذه الأمور الخاصة خلاف بين شخصين وأراد القاضي الوصول إلى الحقيقة فيها، فإنه يستعين بأهل الخبرة وأصحاب التجربة في ذلك و يأخذ برأيهم، ويكون رأي الخبير هو الوسيلة في الإثبات في النسب والعيب والصحة والمرض والجروح والضرر وغيرها، كما أنّ أعمال الخبير تكون هي المستند في الدعوى.[4]

وعليه, فإن القاضي معرض لأن تعرض عليه قضايا يتوقف الفصل فيها على مساعدة أصحاب فن من الفنون لا يعلمه القاضي، ومن هنا جاءت الحاجة إلى الخبراء.[5]

ويتفق الفقهاء بأنه يجب على القاضي العدل بين المتخاصمين لقوله تعالى:﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾.[6] وإنّ من العدل أن يرجع

---

[1] .الطرابلسي: **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**, ص ١٣٠ ، ابن الهمام الحنفي : **شرح فتح القدير** ٦ / ٣٢٩ ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ٢٤٧/١ . ٧٨/٢ ــ ٨١. الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ٥٥٤/٣، ٩٣/٥، ١٢١،١٢٠، ١٢٥. ابن أبي ادم: **أدب القضاء** ص ٤٥٥ ــ٤٥٦. ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**, ص ١٤٨، الزحيلي، د. محمد: **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**, ص ٥٩٥.

٢ . الماوردي : **الحاوي الكبير** ١٦ / ٢٠١ .

٣ . الماوردي: **الحاوي الكبير** ٢٠١/١٦.

٤ . الزحيلي, د. محمد: **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية**، ص ٢٣٤.

٥ .أبو البصل: د. عبد الناصر موسى: **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**, ص ٧٣، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن ١٩٩٩م.

٦ . سورة النساء، آية: ٥٨.

القاضي لأهل الخبرة فيما لا يعلم به ويتوقف الحكم به على خبرتهم واجتهادهم, وحيث أن ما لا يعلمه القاضي يجب عليه الرجوع فيه إلى أهل الخبرة والمعرفة فقد نصت القاعدة الفقهية "أنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[1]

فالخبرة وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى مقصود الشارع, وهو الحكم بين الناس بالعدل, فكل وسيلة ساعدت في خدمة مقصود الشارع أخذت حكم المقصد.

المطلب الثالث

حكم الرجوع إلى أهل الخبرة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة- الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – على وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة في المسائل والأشياء المتنازع بخصوصها أمام القضاء، و يتوقف الفصل فيها على رأي أهل الخبرة، لما لهم من معرفة وتجربة لا يعلمها القاضي.

ويقول ابن فرحون المالكي: ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة.[2]

ويتفق معه علاء الدين الطرابلسي الحنفي بقوله: يجب الرجوع إلى قول أهل البصر و المعرفة.[3]

ويستطرد ابن فرحون في المسائل التي يجب الرجوع فيها لأهل الخبرة, ويقول في موضع آخر: إذا تنازع المتبايعان في العيب الخفي أو في قدم العيب، وكان العيب لا يعرفه إلا أهل العلم به، كالأمراض التي تحدث بالناس، فلا يقبل فيه إلا أهل العلم به.[4]

ويقول الشيرازي الشافعي: العيب الذي يرد به المبيع ما يعده الناس عيباً، فإن خفي منه شيءٌ، رُجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك العيب.[5]

ويقول الشرواني الشافعي: وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة معتمد، والمعتمد أنه لا يشترط استحكامها بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاماً أو برصا.[6]

---

١ . الزركشي: البحر المحيط. ص٢٨١. ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية ص٩٤-١٠٤.

٢ . ابن فرحون المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ٢ / ٧٨.

٣ . الطرابلسي الحنفي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . ص ١٣٠.

٤ . ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ١ / ٢٤٥.

٥. الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٢٤/٣.

٦ . الشرواني:حواشي الشرواني ٣٠٥/٩.

وأوجب الحنابلة الرجوع إلى أهل الخبرة فيما لا يمكن لكل واحد أن يشهد به، مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة فاجتزأ فيه بشهادة واحد بمنزلة العيوب تحت الثياب يقبل فيها قول المرأة الواحدة فقبول قول الرجل الواحد أولى.[1]

وكذلك ما أشكل أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة وهم الأطباء أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة.

وهكذا، فإننا نجد أن المذاهب الأربعة متفقة على وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة فيما يعرض أمام القضاء ويتوقف الحكم فيه على خبرتهم مما يختصون به. وذلك أن لكل جنس ونوع أهل خبرة هم أعلم به من غيرهم.[2]

المبحث الثالث

الفرق بين الخبير والشاهد والخبير والقاضي

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

أولاً: الفرق بين الخبير والشاهد

قبل الحديث عن الفرق بين الخبير والشاهد، لا بد من بيان مفهوم الخبير حتى تتضح عملية المقارنة، فالخبير له ثلاثة أشباه: شبه الشاهد؛ لأنه إلزام للغير وهو ظاهر، وشبه الرواية؛ لأن الخبير متصد لجميع الناس وهو ضعيف؛ لأن الشاهد كذلك، وشبه الحاكم؛ لأن حكمه ينفذ فيما أخبر به والحاكم ينفذه، وإن تعلق بخبرته حد وجب مراعاة الشهادة، أي مراعاة العدد.[3] وهناك فروق بين الخبير والشاهد بعضها ذكرها العلماء عند حديثهم عن مواضيع تعتمد على قول أهل الخبرة، وبعضها أمكن استنتاجها بعد دراسة مسائل تعتمد على الخبرة.

وأهم هذه الفروق ما يلي:

١- شهادة الشاهد عند الفقهاء تختص بفعل مشاهد محسوس وقول مسموع، أمّا الخبرة التي تعتمد على الاجتهاد، فإن القاضي يسأل الخبير عن سبب علمه ليجتهد رأيه في خبرته، كأن يذكر القائف مثلاً بصفته خبيراً اشتراك المدعي والمدعى به في الشبه.[4]

٢- إنّ الخبير يشهد بما أدى إليه اجتهاده، فالقائف يشهد بما أدى إليه اجتهاده من لحوق نسب (الصبي) المدعى به بأحد المتخاصمين في نسب الولد.[5]

أما طريق الشهادة فهو العلم، حيث يؤدي الشاهد الشهادة بما لديه من علم بما يشهد به،

---

١ . ابن قدامة: المغني ٢٠٦/١٤. ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٤٨.

٢ . الماوردي: الحاوي الكبير ٢٠١/١٦.

٣ . ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٤٧/١.

٤ . الماوردي: الحاوي الكبير ٣٩٢/١٧.

٥ . الماوردي: الحاوي الكبير ٣٩٢/١٧.

بينما إلحاق القافة طريقه الاجتهاد دون العلم.[1]

٣- إن قول الخبير المعتمد على الاجتهاد, حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة، كقول القائف والمقومين,[2] وشهادة الشاهد تتعلق بفعل مشاهد محسوس يراه الشاهد ويسمعه.

٤- يُشتَرَطُ في الخبير كونه عالماً وصاحب معرفة وتجربة فيما يخبر به، أمّا الشاهد فلا يشترط فيه ذلك.

٥- إنّ الشاهد يشهد بما انطبع في نفسه من حوادث وقعت أمامه ورآها بعينه، أمّا الخبير فإنّه يبدي رأيه ويخبر بما يطلب رأيه به في الواقعة المطروحة أمامه، رغم أنّه لم يشاهد الواقعة من قبل ولا يعرف ظروفها من قبل.

٦- إنّ عدد الشهود محدد بمن حضر الواقعة موضع الخلاف، ولا يمكن استبدال الشهود بغيرهم ممن لم يشاهد الواقعة، أمّا الخبير فيمكن استبداله بغيره.

٧- إنّ شهادة الشاهد تكون عن حس، أمّا أهل الخبرة فقولهم عن رأي وحدس.[3] ويعني هذا أنّ الشاهد يستعمل حواسه وذاكرته والمحفوظات، أما الخبير فيستخدم ما لديه من علوم وخبرة وتجربة سابقة، حتى يصل إلى نتيجة معينة.

٨- والواقع أنّ للخبير تفوقاً على الشاهد من ناحية صفاء الإدراك؛ ذلك لأنّ الشاهد وقت معاينته للواقعة يؤثر عليه عامل المفاجأة بها ويحول دون إحاطته بها على نحو سليم كامل, وأمّا الخبير فلا وجود في عمله لعنصر المفاجأة وهو يمعن النظر في هدوء وصفاء ليحلل ويسجل ثم يحكم.[4]

٩- شهادة الشاهد وسيلة إثبات تهدف إلى جمع الأدلة اللازمة في الدعوى، أمّا خبرة الخبير فهي وسيلة قصد منها مساعدة القاضي من الوجهة الفنية في تقدير دليل قائم في الدعوى.[5]

---

١ . الماوردي: الحاوي الكبير ٣٩٦/١٧.

٢ . الماوردي: الحاوي الكبير ٣٩٦/١٧.

٣ . الزحيلي، د. محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٦٠٠/٢، نقلاً عن أصول الإثبات في الفقه الجعفري، ص١٦٥ هامش ٢.

٤ . بهنام: علم النفس القضائي، ص٨٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٥ . ربيع، د. عماد محمد: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي "دراسة مقارنة"، ص١٣١، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ١٩٩٩م.

ثانياً: الفرق بين الخبير والقاضي

يقترب عمل الخبير من عمل القاضي، ذلك أنّ كلاً منهما يطلب منه تقدير المسائل محل البحث والإدلاء برأيه،[1] إلاّ أنّ هناك فروقاً بين عمل الخبير والقاضي، أوجزها فيما يلي:

١- الخبراء مختصون في تمييز الحقوق وإقرارها والقاضي مختص في أحكام القضاء وإلزامها.[2] أي أنّ خبرة الخبير غير ملزمة بذاتها، وأمّا حكم القاضي فهو ملزم بذاته.

٢- إنّ الخصوم يرفعون دعواهم للحكام دون الخبراء.[3] ذلك أنّ الخبراء ليس من وظيفتهم الحكم بين الخصوم وإنما يقدمون رأياً للقاضي يستعين به لإنهاء الخصومة.

٣- القاضي يفصل في النزاع المعروض أمامه، أو يصدر حكماً في واقعة معاقب عليها، أمّا رأي الخبير فليس إلاّ استشارة فنية.[4]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١ . مراد، د. عبد الفتاح: التحقيق الجنائي التطبيقي، ص٣١٠، الإسكندرية، (دون ط. س).

٢ . الماوردي: الحاوي الكبير ٢٤٥/١٦.

٣ . الماوردي: الحاوي الكبير ٢٤٥/١٦.

٤ . مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي، ص٣١٠.

المبحث الرابع

شروط الخبير عند الفقهاء واختلاف أهل الخبرة

المطلب الأول

شروط الخبير عند الفقهاء

لم يفرد الفقهاء مبحثاً مستقلاً للخبرة عند حديثهم عن وسائل الإثبات، وإنّما تحدثوا عن مباحث ومواضيع تعتمد على قول أهل الخبرة وذكروا من خلالها شروط الخبير في كل موضع على حدة، وقد قمت بدراسة عدد من المواضيع التي تعتمد على قول أهل الخبرة وقمت باستقراء هذه الشروط والتي سأذكرها مجملة:

١- **أن يكون الخبير مسلماً**، فلا تقبل خبرة الكافر عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة،[١] أمّا المالكية فقد أجازوا الاعتماد على خبرة غير المسلم عند الضرورة، وقالوا: " ولو اضطر إلى ترجمة كافر أو مسخوط،* لقبل فعله وحكم به، كما يحكم بقول الطبيب النصراني وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله من جهة معرفته بالطب".

ويترجح لدي قول المالكية قبول خبرة غير المسلم عند الضرورة؛ وذلك أنّ كثيراً من العلوم الحديثة تعتمد على الخبرة وقد لا نجد الخبير المسلم فلا نضيع الحق على صاحبه لأجل ذلك، كما أنّ الخبرة الحديثة تعتمد على الوسائل العلمية ويغلب العامل الشخصي فيها إلى حد كبير.

والحنفية أجازوا قسمة الخبير غير المسلم وحجتهم في ذلك أنه من أهل البيع فكان من أهل القسمة.[٢]

٢- **العقل والبلوغ (التكليف الشرعي)**: فلا تجوز خبرة الصبي ولا المعتوه؛ لأنّ العقل من شرائط أهلية التصرفات الشرعية، وهؤلاء ليسوا من أهل التصرف. وهذا الشرط متفق عليه عند المذاهب الأربعة إلا أنّ الحنفية أجازوا قسمة الصبي الذي يعقل القسمة بإذن وليه؛ لأنّ

---

[١]. الشيخ نظام: الفتاوى الهندية ٣/٣٥٣. الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨/١٠٧ ط١ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م. الرافعي: الشرح الكبير ١٢/٤٥٦. الزركشي، شمس الدين محمود بن عبد الله: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٧/٢٨٤ ط١ تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبري، مكتبة العبيكات- الرياض ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* المسخوط: أراد به الفاسق, وليس المراد من انتقلت صورته إلى صورة أخرى بأن مسخ. الخرشي: حاشية الخرشي ٧/٤٩٤.

[٢]. الحطاب: الرعيني: مواهب الجليل ٨/١٠٧. ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٢٩.

[٣]. الكاساني: بدائع الصنائع ٩ / ١٤٥.

البلوغ ليس بشرط لجواز القسمة عندهم، وهذا يكون في قسمة التراضي، أما في قسمة الإجبار فلا يجوز للقاضي أن ينصب قاسماً غير مكلف.[1]

والأولى الأخذ بقول الجمهور؛ لأن القاصر ليس من أهل التصرف، كما أنه ليس له ولاية على نفسه فكيف يكون له ولاية على غيره.

٣- **أن يكون الخبير من أهل العدالة:** فالعدل في الأصل مصدر، وهو مقابل للجور، وحقيقته التسوية بين الأمرين أو الخصمين وترك الميل إلى أحدهما، [2] ذلك أنّ عمله من جنس عمل القضاة ويعتمد على قوله، وخبرته ملزمة بحكم الحاكم فوجب كونه عدلاً أميناً.[3] إلاّ أنّ المالكية أجازوا الاعتماد على خبرة الفاسق عند الضرورة؛ لأنّ إخباره ليس من جهة الشهادة وإنما هو علم يأخذه الحاكم عمن يبصره ويعرفه مرضياً كان أو مسخوطاً واحداً كان أو اثنين.[4]

٤- **العلم والتجربة:** وهذا الشرط باتفاق الفقهاء فلا بد أن يكون الخبير عالماً فيما يخبر به، كما لا يصلح للقضاء إلاّ من عرف بالعلم[5]؛ ولأنّ العلم آلة الخبرة كما أنّ الفقه آلة القضاء.

فلو كان القاسم بصفته خبيراً جاهلاً بأمور القسمة فلا يجوز الاعتماد على قوله، لما في ذلك من احتمال الحيف والغلط في القسمة مما يؤدي إلى اختلاف الشركاء والتنازع فيما بينهم.[6] والمعتبر في القائف بصفته خبيراً عند الشافعية والحنابلة ما يقوله عن خبرة وبصيرة، وإذا حصلت التجربة اعتمدوا إلحاقه، ولا تجدي التجربة لكل الناس.

٥- **أن يكون الخبير منصوب القاضي:** لأن منصوب القاضي أجمع لشرائط الأمانة وهذا من شروط الاستحباب عند الحنفية.[8]

٦- **العدد:** اشترط فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط العدد في المقومين بصفتهم خبراء، فلا بد في التقويم من مقومين عدلين، لأن التقويم مجرد تخمين، والمقوم يخبر

---

١. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٢/٥ الخرشي: حاشية الخرشي ١١٢/٧، الرافعي: الشرح الكبير ٢٥٢/١٢، الماوردي: الحاوي الكبير ١٦ / ٢٤٥، المر داوي: الإنصاف ٤٨٠/١١، البهوتي: كشاف القناع ٤٨٠/٦.

٢. السمناني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي: روضة القضاة وطريق النجاة ٢٠٤/١ ط٢ مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢٥٢/٥. الخرشي: حاشية الخرشي١١٢/٧. الرافعي: الشرح الكبير ٥٤١/١٢. الماوردي: الحاوي الكبير ٢٤٥/١٦. المر داوي: الإنصاف٤٨٠/١١. البهوتي: كشاف القناع ٤٨٠/٦.

٤. ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٤٣/١.

٥. البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٤٨/٨.

٦. القادري الحنفي: البحر الرائق ٨ / ٢٦٩ ابن عابدين: رد المحتار ٩ /٢٧٣ الكاساني: بدائع الصنائع ٩ /١٤٥، الحطاب: مواهب الجليل ٤١٠/٧ الخطيب: الشربيني: مغني المحتاج ٤ /١٤٥. البجيرمي: على الخطيب ٥ /٣٤٤ ابن قدامه: المغني ٦٥٧/١٣، المرداوي: الإنصاف ٣٢٧/١١.

٧. الرافعي: الشرح الكبير ٢٩٧/١٣. النووي: روضة الطالبين ٣٧٥/٨. البهوتي: كشاف القناع ٢٩٢/٤.

٨. الكاساني: بدائع الصنائع ١٤٦/٩. شيخ زاده: مجمع الأنهر ١٢٧/٤ البجيرمي: على الخطيب ٣٤٤/٥.

بقيمة الشيء فهو كالشاهد.[1] كما أنهم اتفقوا على الاكتفاء بقاسم واحد في القسمة التي ليس فيها تقويم للحصص؛ لأن قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم؛ ولأنّه ينفذ ما يجتهد فيه فأشبه القائف والحاكم ويستوفي الحقوق لأهلها.[2]

واختلف الفقهاء في نصاب قبول شهادة أهل الخبرة فيما عدا ذلك، فقد اشترط الشافعية ومحمد وزفر من الحنفية ورواية عن مالك والمعتمد عند الحنابلة إلى اشتراط العدد في قبول شهادتهم في الترجمة وفي تزكية الشهود، ووجهه أنها شهادة فاعتبر فيها العدد.[3]

واستحب المالكية العدد في أهل الخبرة، إلاّ أنهم أجازوا خبرة الواحد؛ لأنّ إخباره ليس من جهة الشهادة وإنّما هو علم يأخذه الحاكم عمّن يُبصرُه ويعرفه مرضياً كان أو مسخوطاً واحداً كان أو اثنين.[4] ويتضح لي أنّ مسألة العدد والنصاب في أهل الخبرة غير منضبط عند الفقهاء

---

١. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٤٣٤/١٠. علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٠٠/١ شرح المادة ٣٠٠م، الخرشي: حاشية الخرشي: ١١٢/٧، الباجي: فصول الأحكام، ص ١٧١، الرافعي: الشرح الكبير ٥٤٢/١٢-٥٤٣. ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص ٤٥٩، ابن قدامة: المغني ٥٥٣/١٣، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٢٩/١١.

٢. الخرشي: حاشية الخرشي: ١١٢/٧، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٥٨/٤، الرافعي: الشرح الكبير ٥٤٢/١٢-٥٤٣. المرداوي: الإنصاف ٣٢٩/١١. ابن قدامة: المغني ٥٥٣/١٣.

٣. السرخسي: المبسوط ٨٩/١٦، الدر دير: الشرح الكبير ١٨٨/٦، الدائي: شرح ميارة الفاسي ٨٧/١. الخرشي: حاشية الخرشي١٩/٨. الماوردي: الحاوي الكبير ١٨٧/١٦، ١٧٧. الشيرازي: المهذب٤٩١/٥. ابن قدامة: المغني ٥٥٢/١٣-٥٥٣، ٦١٩.

٤. ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٤٣/١.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز مصادر المعلومات
رسائل الجامعية

ويتضح بجلاء اختلافهم في معظم فروع المسائل التي تعتمد على قول أهل الخبرة، لاختلافهم هل أقوال الخبراء من قبيل الشهادة أم من قبيل الإخبار ويترجح لدي أن الأمر في اشتراط العدد يعود لتقدير القاضي، فإذا اقتنع واطمأن بخبرة خبير واحد اعتمد خبرته وإن اقتضى الأمر التعدد اشترط التعدد[1].

٧- **شروط أخرى:** هناك شروط أخرى اشترطها الفقهاء، منها أن يكون الخبير سميعاً بصيراً ناطقاً عفيفاً عن الطمع نزيه النفس حتى لا يرتشي،[2] وافر العقل بريء من الشحناء بينه وبين الناس، وأن لا يكون من أهل الأهواء والعصبية، جامعاً للأمانة.[3]

المطلب الثاني

اختلاف أهل الخبرة

قد يستعين القاضي بخبير أو أكثر لمعرفة حقيقة الأمر المتنازع فيه، فإذا استعان بخبير واحد فلا إشكال، ولكن قد يثور الخلاف إذا انتخب القاضي أكثر من خبير واختلف الخبراء فيما بينهم, فهل يقبل القاضي خبرة البعض ويرد خبرة غيره, أم يرد خبرتهم ويلجأ لخبرة غيرهم.

١- ذهب الحنفية أنه إذا أشكل على الإمام قيمة المسروق، واختلف أهل العلم، فقال بعضهم قيمتها عشرة دراهم, وقال بعضهم أدنى, لم يقطع؛ لأنّ كمال النصاب شرط يُراعى وجوده حقيقة، وذلك ينعدم عند اختلاف المقومين فيه.[4]

٢- قال المالكية: إذا اختلف المقومون للسرقة، فقال بعضهم: لا تبلغ قيمتها ثلاثة دراهم, وقال غيرهم: قيمتها ثلاثة دراهم, قال مالك: إذا اجتمع عدلان من أهل البصر على أنّ قيمتها ثلاثة دراهم قطع, ثم قال في آخر المسألة: فإن دُعيَ أربعة فاجتمع رجلان على

---

١. اتضح من التجارب أنّ حضور خبيرين عملية الخبرة، يجعل من أحدهما مكملاً للآخر، بحيث يفطن الواحد منهما إلى أمر يحتمل أن يفوت على الآخر، لا سيما وكل خبير يختلف عن غيره من حيث سلامة الواعي أو وجود نقص أو عيب في ملكاته، ولا شك أنّ وجود أكثر من خبير معاً، يضمن مزيداً من الدقة في الإحاطة بالحقيقة, وقد دلت التجارب أنّه حين تجري عملية الخبرة على أيدي أكثر من خبير يغلب أن تتفق وجهات نظرهم وأن تتحد نتيجة خبرتهم. أنظر: بهنام، د. رمسيس: **علم النفس القضائي**، ص٦٠-٦١، منشأة المعارف, الإسكندرية ١٩٩٩م.

٢. البجيرمي: **البجيرمي على الخطيب** ٣٤٤/٥. زكريا الأنصاري: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ٣٧٩/٢. الماوردي: **الحاوي الكبير** ٢٤٥/١٦.

٣. الماوردي: **الحاوي الكبير** ١٨٤/١٦.

٤. السرخسي: **المبسوط** ١٧٨/٩.

قيمته, قال: ينظر القاضي إلى أقرب التقويم إلى السداد, ونظر القاضي إلى أقرب القيمة إلى السداد، هو أن يسأل من سواهم حتى يتبين له السداد من ذلك.[1]

٣- وإذا اختلف أهل البصر في الدنانير أو الدراهم، فقال بعضهم جياد وبعضهم رديئة, فلا يُعطى إلاّ ما يجتمع عليه، وما لا يشك فيه, وتصير معيبة باختلافهم فيها.[2]

٤- وإذا اختلف أهل البصر في العيب, فقال بعضهم: العيب قديم, وقال بعضهم: هو عيب يجب به الرد، وقال آخرون: لا يجب الرد به، فذلك تكاذب ولا يحكم بالرد. وهذا إذا تكافأت البينتان في العدالة، وإلاّ حكم بالأعدل.[3]

٥- إذا اختلف البائع والمشتري في قدم العيب, رجع فيه لأهل الخبرة, فإذا فقدوا أو اختلفوا، صدق المشتري لتحقق العيب القديم, والشّك فيه مسقط الرد(أي إدعاء البائع أنّ العيب طارئ).[4]

٦- وعند الشافعية: لو شهد عدلان بسرقة، فقوم أحدهما المسروق نصاباً، والآخر دونه, فلا قطع.[5]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ومن أقوال الفقهاء يمكن إجمال اختلاف الخبراء بما يلي:

أ- إذا اختلف الخبراء في تقدير قيمة المسروق، وهل بلغ نصاب القطع أم لا، ذهب الحنفية والشافعية إلى درء العقوبة؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، ولأنّ كمال النصاب شرط يرعى وجوده حقيقة، وذلك ينعدم عند اختلاف المقومين فيه.

وأمّا المالكية فقد ذهبوا أنه إذا اجتمع عدلان على قيمة المسروق قطع, ولا يُنظر إلى من خالفهما.

ب- إذا اختلف الخبراء فيما لا يتعلق به حد ولا قصاص (أي في معاملات الناس المالية) فذهب المالكية والشافعية إلى رد خبرة الخبراء عند اختلافهم.

ت- ذهب بعض المالكية بترجيح خبرة الأكثر عدالة، إذا تكافأت البينتان.

ث- ويرجح الإمام مالك بين أقوال أهل الخبرة عند اختلافهم بسؤال غيرهم, حتى يتبين للقاضي السداد في المسألة.

---

١. ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ٨٠/٢.الباجي, القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب: **المنتقى شرح الموطأ** ١٨٦/٩, ط١, تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٩٩٩م.

٢ . الحطاب: **مواهب الجليل** ٤١٧/٦.

٣ . ابن الرفيع: **معين الحكام على القضايا والأحكام** ٤٣٠/٢.

٤ . الجمل: سليمان بن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل: **فتح الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** ١٤٨/٣, دار الفكر.

٥ . النووي: **روضة الطالبين** ٣٢٩/٧.

موقف القانون:

إذا اختلف أهل الخبرة فيما بينهم يعمل برأي الأكثرية، وفقاً للمادة ٨٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المطبق في المحاكم الشرعية في الأردن والضفة الغربية.[١]

وهذا يشترط بكون عدد الخبراء وتراً لا شفعاً بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص ويكون وتراً.[٢]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[١]. داود: القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، ٢/ ٨٥٥.

[٢]. داود: القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، ٢٤٩/١.

المبحث الخامس

منزلة الخبرة من وسائل الإثبات

تمهيد

تحتل الخبرة مكانة متميزة بين وسائل الإثبات في الوقت الحاضر؛ نظراً لتقدم العلوم وتطور الوسائل التي يعتمد عليها الخبير في أبحاثه للوصول إلى النتيجة التي تُظهر الحقيقة، وأصبح يتوقف الفصل في كثير من الدعاوى على رأي الخبير (الذي يقدمه للمحكمة بعد إجراء التجارب والأبحاث العلمية وقيامه بالفحوصات اللازمة).

وقد ازدادت أهمية الخبرة في الوقت الحاضر وأخذ القضاء يطلب رأي الخبير ويعتمد عليه مع وجود بينة الشهادة أو الإقرار أو غير ذلك من وسائل الإثبات.

ولم يبحث الفقهاء المسلمون الترجيح بين الخبرة ووسائل الإثبات الأخرى عند تناولهم موضوع التعارض والترجيح بين وسائل الإثبات؛ وذلك لأنّ القاضي لا يلجأ للخبرة إلاّ عند عجزه عن الفصل في موضوع النزاع (الذي يتطلب الفصل فيه معرفة خاصة لا يحيط بها علم القاضي ويكون من اختصاص الخبير).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وسأقوم باستقراء منزلة الخبرة من بعض وسائل الإثبات كالشهادة والإقرار والقرائن والوثائق الخطية.

أولاً: منزلة الخبرة من الشهادة

تعتبر الشهادة أهم وسيلة من وسائل الإثبات وأعظمها مكانة, ولهذا وصفها بعض الفقهاء: بأنها آكد الحجج والطرق؛ لأنه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود والقصاص والأموال والفروج.[1] والشهادة الصادقة لا تتعارض مع الخبرة الصحيحة المبنية على العلم والتجربة، إلاّ أنه قد تتعارض في بعض الأحيان الشهادة مع خبرة الخبير، ولا بد من التمييز بين الخبرة المبنية على الاجتهاد والخبرة المبنية على أساس علمي.

١- فإذا تعارضت الشهادة مع قول القائف, بأن ألحقته القافة بواحد ثم عادت وألحقته بغيره، فقال الحنابلة: إن أقام الآخر بيّنة أنه ولده حكم له به وسقط قول القائف؛ لأنّه اجتهاد فسقط بوجود الأصل كالتيمم مع الماء.[2]

٢- رجح المالكية شهادة أهل الخبرة على شهادة الشهود عند الاختلاف في قدم العيب، فإذا أثبت مبتاع الدار تشقق حيطانها وسقفها، وأنها مهيأة للسقوط، وأنّ ذلك عيب يحط من ثمنها كثيراً، وأنه أقدم من أمد التبايع، وأنه إنّما يظهر من خارج الدار لا من داخلها,

---

[1] . الرحبي السمناني: روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٩٦.

[2] ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ٨/١١٦، مطبوع بهامش المغني.

شهود أنّ الدار سالمة مما ادّعى المبتاع، مأمونة السقوط لاعتدال حيطانها، وسلامتها من الميل الذي هو سبب التهدم، وأنّ التشقق لا يضرها مع أنّه لا يخفى على من نظر إليها. وثبت جميع ذلك عند الحاكم، فإنّه يقضي بأعدل البينتين ممن له بصر بعيوب الدور.[1]

٣- أمّا إذا تعارضت الشهادة مع قول الخبير المبني على البحث العلمي الدقيق، كأن يشهد الشهود أنّ سبب وفاة المقتول هو نتيجة الضرب من قبل شخص معين، وكان رأي الخبير أنّ سبب الوفاة هو نتيجة تناوله للسم، فإنّ رأي الخبير يدرأ القصاص عن المتهم.*

واستعانة القاضي بالخبير الغرض منه فحص المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي معرفتها، وما ينتهي إليه الخبير من نتيجة ما هو إلاّ دليل من الأدلة التي يستند إليها للفصل في الدعوى المعروضة أمامه.

وازدادت أهمية الخبرة في الوقت الحاضر نتيجة للتطورات العلمية، وأصبح بالإمكان الاعتماد على رأي الخبير المبني على الأصول العلمية والفحص المخبري، وخاصة في المسائل الجنائية، وتقدم خبرته على شهادة الشهود، وخاصة مع فشو الكذب وانتشار شهادة الزور.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ثانياً: منزلة الخبرة من الإقرار

الإقرار حجة كاملة في إثبات الشيء لا يحتاج إلى ما يؤيده ويدعمه في إظهار الحق، وقد أُطلق على الإقرار بأنّه سيد الأدلة، وهذا حق لا مرية فيه، وذلك لأن العاقل لا يقر على نفسه بشيء ضار بنفسه أو ماله إلاّ إذا كان صادقاً فيه، فإذا صدر الإقرار به تكون جهة الصدق راجحة على جهة الكذب فيعامل بمقتضاه.[2]

وإذا أقر المدعى عليه بالحق المدعى به عليه، فإنّ القاضي لا يكلف المدعي إحضار الشهود أو بينة أخرى لإثبات حقه.

وبناء على ذلك تعتبر الخبرة وسيلة إثبات متأخرة عن الإقرار، ولا يلجأ إليها إلاّ إذا كان المقر يعتريه عارض من عوارض الأهلية مما يضطر القاضي إلى اللجوء لطبيب الأمراض العقلية والنفسية لمعرفة حالة المُقرّ العقلية وهل هو من أهل الإقرار أم لا.

---

[1]. ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ٢/٧٩- ٨٠.

* ذهبت محكمة النقض المصرية إلى عدم جواز طرح تقرير الخبير الفني أو الشهادة المرضية والأخذ بأقوال الشهود، وجاء في قرار لها " ما كان يسوغ للمحكمة أن تستند إلى أقوال الشهود في اطراح الرأي الفني الذي أبداه الطبيب الشرعي". أنظر: حسن، د. علي عوض: **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، ص٢٣٨-٢٣٩، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ١٩٩٨م.

[2]. الزحيلي، د. محمد: **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية** ١/٢٥٥.

[3]. قراعة: **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، ص٦٧.

وفي المسائل الجنائية, على القاضي أن يرجع لأهل الخبرة حتى مع وجود الإقرار, ذلك أن كثيراً من المتهمين يقر بارتكابه جريمة أثناء التحقيق معه ليسهل هروب الفاعل, والتأثير على مجرى التحقيق في الجريمة, أو أنه يقر بارتكابه للجريمة مقابل مبلغ من المال, أو يقر الأب أو الأم بارتكابهما جريمة اتهم بها أحد أولادهما، حماية له وتضحية منهما في سبيل نجاته من العقوبة, وعليه فإذا تعارضت الخبرة العلمية مع الإقرار فإن الباحث يرى تقديم رأي الخبير وترجيحه على الإقرار.

ثالثاً: منزلة الخبرة من القرائن

تُعتَبَرُ الخبرة – بوصفها النتيجة النهائية لأعمال الخبير، بعد قيامه بكافة الفحوص والإجراءات اللازمة والبحث الدقيق للكشف عن تلك الواقعة عن طريق البحث والدراسة، والتي لا يستطيع أن يُمارسَهُ القاضي بنفسه، فيقدم الخبير رأيَهُ في المسألة موضوع الفحص- مصدراً لكثير من القرائن العملية في مجال الإثبات الجنائي، خاصة في مجال القرائن التي تعتمد على رأي الخبير لكشفها ودراستها والحكم عليها.

ويقدم الخبير رأيه في المسألة موضوع الفحص؛ والقاضي بما له من سلطة يصدر قراره في موضوع النزاع، فخبير البصمات مثلاً يقوم بالتقاط البصمة ودراستها ومضاهاتها ببصمة المتهم ثم يقدم ما توصل إليه للمحكمة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

فالبصمة تعتبر قرينة, كان الكشف عن وجودها والحكم عليها بأنها هي للمتهم أو لا نتيجة لأعمال الخبير.

رابعاً: منزلة الخبرة من الوثائق الخطية

الوثائق الخطية في الوقت الحاضر تعتبر من أهم وسائل الإثبات، ذلك أنَّ القوانين الحديثة تقدمها على غيرها من وسائل الإثبات؛ نظراً لفشو الكذب وانتشار شهادة الزور.

والعلاقة بين الخبرة وبين الوثائق الخطية، أنَّ المحكمة ترجع لرأي أهل الخبرة إذا ادعى أحد الخصوم أنَّ الوثيقة الخطية المقدمة من خصمه لإثبات دعواه مزورة.

فالخبرة عندئذ حاكمة على الوثائق الخطية، وما يقوله الخبير يجعل الوثيقة الخطية إمّا معتبرة ويحكم القاضي بما جاء بها، وإمّا مزورة يرد القاضي طلب المدعي الحكم بما جاء بالوثيقة.

الفصل الثاني

أقوال الفقهاء في قضايا تعتمد على قول أهل الخبرة

يشتمل هذا الفصل على ستة مباحث:

المبحث الأول: العمل بخبرة المزكي.

المبحث الثاني: العمل بخبرة المترجم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث: العمل بخبرة الطبيب والقابلة والطبيبة.

المبحث الرابع: العمل بخبرة القاسم.

المبحث الخامس: العمل بخبرة المقوم.

المبحث السادس: العمل بقول أهل الخبرة في تقدير حكومة العدل وأروش الجنايات.

المبحث الأول

العمل بخبرة المزكي

المطلب الأول

تعريف المزكي في اللغة والاصطلاح

تعريف المُزكّي (لغة): المُزكّي: اسم فاعل للفعل: زكّى، ويتعدى بالتضعيف وبالهمزة، يقال: زكا الرجل يزكو زُكُوّاً إذا صلح، وزكّيتُهُ بالتثقيل نسبةً إلى الزكاء وهو الصلاح، والرجل زكي والجمع أزكاء، وبه فسر قوله تعالى: ﴿ **ما زكى منكم من أحد أبداً**﴾[1] أي ما صلح.

والمزكي كمحدّث: من يُزكّي الشهود ويُعرّف القاضي أحوالهم.[2]

وفي الاصطلاح: يرى الحنفية أن التّزكية نوعان: تزكية السر وتزكية العلانية.

فتزكية السّر: أن يسأل القاضي المعدل عن الشاهد في السر فيعدله أو يجرحه.[3]

وتزكية العلانية: أن يحضر المعدل مجلس الحكم ويسأله القاضي عن الشهود بحضرتهم فيزكيهم ويقول بحضرتهم: هؤلاء عدول.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإسلامية

و يمكن تعريف **المزكي بأنه:** من يخبر القاضي بأحوال الشهود جرحاً وتعديلاً لخبرته الباطنة ومعرفته المتقادمة بهم ولعلمه منهم ما لا يعلمه غيره، لطول عشرة أو صحبة أو معاملة أو جوار ونحوه.

---

[1] . سورة النور، آية:٢١.

[2] .المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٣٤٦/١، ط٦ المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٢٥م.
ابن منظور: لسان العرب ٣٦/٢ . الزبيدي: تاج العروس ١٤٦/١٠ _١٦٥.

[3] .الشيخ نظام: الفتاوى الهندية ٣٥١/٣.

المطلب الثاني

مشروعية العمل بخبرة المزكي

اختلف الفقهاء في حكم التزكية إلى فريقين: الأول يرى وجوبها, والثاني يرى عدم وجوبها وأنَّهُ يقضى بظاهر العدالة.

الفريق الأول: القائلون بوجوب التزكية وهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية والإمام مالك والشافعية والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه, أمّا الإمام أبو حنيفة فقد أوجب التزكية في الحدود والقصاص,[1] واستدلوا على وجوب التزكية بما يلي:

أولاً: من الكتاب الكريم: وذلك بقوله تعالى: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾.[2]

قال القرطبي: دل على أنَّ في الشهود من لا يرضى, فيجيء من ذلك أنَّ الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم.[3] كما أنَّهُ يدل على اشتراط العدالة في الشهود.[4]

ثانياً: من آثار الصحابة: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه أُتي بشاهدين فقال: لهما عمر ﷺ: إني لست أعرفكما, ولا يضركما إن لم أعرفكما، جيئا بمن يعرفكما، فأتيا برجل فقال له عمر: تعرفهما؟ فقال: نعم, فقال عمر: صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا, قال: عاملتهما في الدنانير والدراهم التي تقطع فيهما الرحم؟ قال: لا, قال: كنت جاراً لهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا, قال: يا ابن أخي لست تعرفهما جيئا بمن يعرفكما.[5]

قال ابن قدامة: وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه، أي بدون البحث عن عدالة الشاهد؛ ولأنَّهُ لا يؤمن أن يكون الشاهد فاسقاً، فيحكم القاضي بشهادة من لا تجوز شهادته.[7]

---

[1] .السرخسي: المبسوط ٨٨/١٦. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٢/٩. الشيخ نظام: الفتاوى الهندية ٣٥٠/٣. العيني: البناية في شرح الهداية ١٣٨/٧. الحطاب: مواهب الجليل ١٠٧١٠٦/٨-. ابن محمد المالكي: شرح ميارة الفاسي٨٤/١. الرافعي: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٥٠٠/١٢. النووي: روضة الطالبين ١٥٢/٨. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤١/٦-٤٤٢. ابن قدامة: المغني ٥٤٦/١٣-٥٤٧.

٢. سورة البقرة, آية:٢٨٢.

٣ . القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٥٥/٣.

٤ . ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٥٠٢/١.

٥. سنن البيهقي: ١٠/١٢٥-١٢٦, كتاب آداب القاضي, من حديث داود بن رشيد عن الفضل بن زياد عن شيبان, عن الأعمش عن سليمان بن مسهرعن خرشه بن الحر, أخرجه العقيلي في الضعفاءالكبير٤٥٤/٣-٤٥٥ في ترجمة الفضل بن زياد, قال العقيلي: الفضل بن زياد لا يعرف إلاّ بهذا, وفيه نظر, وصححه أبو علي بن السكن. أنظر: ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير ١٩٧/٤ تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني, المدينة المنورة,١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

٦ .ابن قدامة: المغني ٥٤٧/١٣.

٧ . الشيرازي: المهذب ٤٩٠/٥

وجه الدلالة: وجوب البحث عن عدالة الشاهد قبل الحكم بشهادته لاحتمال فسقه، فيحكم القاضي بشهادة الفساق, وقد أمرنا الله تعالى بالتثبت قبل الحكم بشهادة الشاهد، فقال تعالى:﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾.[1]

المعقول: إنَّ اشتراط العدالة في الشاهد للحكم بشهادته ثابت بالنص لقوله تعالى:﴿ **اثنان ذوا عدل منكم**﴾.[2] ولا نعرف عدالته حتى نعرفه أو نسأل عنه, كما أنَّ على القاضي أن يصون نفسه عن القضاء بشهادة الفاسق وقد أُمرنا بالتثبت في خبر الفاسق؛ وإنَّما يسأل عن الشهود صيانة لقضائه.[3] وقد دعت الحاجة (لأن يكون حكم القاضي أقرب للحق وأبعد عن البطلان، وأنفى لكل شبهة, وتحوط من تسرب شهادات الزور لقضائه) إلى أن يختار رجالاً عدولاً لتزكية الشهود الذين استمع لشهاداتهم, "وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب".

الفريق الثاني: القائلون بعدم وجوب التزكية وهم الإمام أبو حنيفة والقول الثاني للإمام أحمد، فإنَّهُ يقضي عندهم بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في عدالة الشاهد.[4]

واستدلوا على جواز الحكم بظاهر العدالة من السنة المشرفة والمعقول.

١- **من السنة المشرفة:** جاء أعرابيٌ إلى النبي ﷺ، فشهد برؤية الهلال، فقال له النبي ﷺ: "أتشهد أن لا إله إلاّ الله؟ فقال: نعم. فقال: أتشهد أني رسول الله؟ فقال: نعم. فصام وأمر الناس بالصيام."[5]

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ حكم بظاهر عدالة الشاهد ولم يطلب من يزكيه عنده.

٢- **من المعقول:** إنَّ العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فليكتف به ما لم يقم على خلافه دليل.[6]

ويترجح لدي اشتراط التزكية لورود النص القرآني والأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه في أمر الأعرابي المسلم فإنَّه كان من أصحاب رسول الله ﷺ وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله عليهم.

الحقوق محفوظة
جامعة النجاح الوطنية
نابلس - فلسطين

---

١ . سورة الحجرات، آية: ٦.

٢ . سورة المائدة, آية: ١٠٦.

٣ . السرخسي: المبسوط ٨٨/١٦.

٤ . السرخسي: المبسوط ٨٨/١٦. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٢/٩. الشيخ نظام: الفتاوى الهندية ٣٥٠/٣.البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٢/٦.

٥ . صحيح ابن حبان ٢٩٤/٢ رقم الحديث: ٣٤٤٧. سنن الدارمي, باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٩/٢, رقم الحديث: ١٦٩١. سنن البيهقي ٢١٢/٤, رقم الحدي:٧٧٦٤.

٦ . العيني: البناية في شرح الهداية ١٣٧/٧-١٣٨. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٠/١١.

المطلب الثالث

حكم اتخاذ القاضي مزكياً

إذا شهد عند القاضي شهود, نظر, فإن عرف فسقهم رد شهادتهم ولم يحتج إلى بحث عن عدالتهم، وإن عرف عدالتهم قبل شهادتهم ولا حاجة إلى تعديل، وإن لم يعرف حالهم لم يجز قبول شهادتهم والحكم بها إلاّ بعد الاستزكاء والتعديل؛ لأن معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق، وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد.[1]

أمّا الإمام أبو حنيفة فقال: إذا لم يطعن الخصم بالشاهد فلا ينبغي للقاضي أن يسأل عنه، ولكنه يقضي بظاهر العدالة، إلاّ في الحدود والقصاص فإنّه يسأل عن الشهود؛ لأنّه يحتال لإسقاطها، لقوله ﷺ " ادرؤوا الحدود بالشبهات"؛[2] ولأنّ مبناها على الدرء.[3]

واتفق جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية على وجوب اتخاذ القاضي مزكياً، مجمعاً عليه، عدلاً لشدة الحاجة إليه، ليعرف حال من يجهل حاله من الشهود؛ ولأنّه لا يمكنه البحث عنهم بنفسه، فوجب اتخاذ من يقوم له بذلك.[4]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1] . السرخسي: **المبسوط** ٩٨/١٦. النووي: **روضة الطالبين** ١٥٢/٨. ابن قدامة: **المغني** ٥٤٥/١٣.

[2] . أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧١/١٩ / ٢ أخرجه ابن أبي شيبه في **المصنف** ٢/٧٠/١١ عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب " لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي (من) أن أقيمها في الشبهات " وقال الألباني: رجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر ولكن قال السخاوي وكذا أخرجه ابن حزم في الإيصال له بسند صحيح .

[3] . السرخسي: **المبسوط** ٩٨/١٦. العيني: **البناية في شرح الهداية** ١٣٨/٧.

[4] . الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ١٢٤/٩. المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف: **التاج والإكليل لمختصر خليل** ١٠٦/٨، ط١ مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. العبادي، أحمد بن قاسم: **حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ٦١/١٣، ط١، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٦هـ ١٩٩٦م. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ٤٤٥/٦.

المطلب الرابع

حكم التزكية

اختلف الفقهاء في حكم التزكية هل هي إخبار أم شهادة, فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن الإمام أحمد إلى أنّ التزكية إخبار يكفي فيه قول الواحد وخبر الواحد مقبول بشرط العدالة والإسلام؛ ولأنّه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، فقبل من واحد كالرواية، وبناء على ذلك أجازوا في تزكية السر تزكية المرأة والمحدود في قذف إذا كانوا عدولاً؛ لأنّ تزكية السر من الإخبار بأمر ديني, وقول هؤلاء مقبول في الأمور الدينية "إذا كانوا عدولاً " كرواياتهم الأخبار.[1] وذهب المالكية والشافعية والرواية الثانية عند الإمام أحمد وهو الراجح عند الحنابلة ومحمد من الحنفية إلى أنّ التزكية شهادة تفتقر إلى العدد, ولا يجوز سماع قول المزكي بلفظ الخبر دون الشهادة, ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق. واستدلوا بأنّ التزكية إثبات حكم على خصم بقول غيره فصار هو الحق المطلوب، كما أنّ إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته، فاعتبر فيه العدد كالحضانة وفارق الرواية فإنها على المساهلة.[2] إنّ القول بأنّ التزكية إخبار أولى بالقبول؛ لأنّ المزكي يخبر عن صفة الشاهد، ولأنّ التزكية من الإخبار بأمر ديني، وقوله مقبول في الأمور الدينية إذا كان عدلاً, كما أنّ عمر بن الخطاب ﷺ طلب من الشاهد الذي شهد عنده أن يأتي بمن يعرفه وسمع تزكية الراجل له لولا أنّه تبين له أنّ المزكي لا يعرفه لَحكَمَ بتزكيته له.

المطلب الخامس

شروط المزكي

اشترط الفقهاء مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في المزكي حتى تقبل تزكيته عند القاضي، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وأهم هذه الشروط:

١- **الإسلام:** وهو شرط باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[3]

---

[1] . العيني: البناية في شرح الهداية ١٤٠/٧. الشيخ نظام: الفتاوى الهندية ٣٥٢/٣. الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص٨٦. ابن قدامة: المغني ٥٥٢/١٣-٥٥٣.

[2] . الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص٨٦. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨/٦. الماوردي: الحاوي الكبير ١٨٧/١٦-١٨٨. المرداوي: الإنصاف ٢٧٤/١١. ابن قدامة: المغني ٥٥٢/١٣-٥٥٣.

[3] . الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٢/٩. ابن محمد المالكي: شرح ميارة الفاسي ٨٠/١. الشيرازي: المهذب ٤٨٨/٥. ابن قدامة: المغني ٥٥٠/١٣.

٢- **العقل والبلوغ:** وهذا أيضاً شرط باتفاق المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[١] فلا يجوز تعديل المجنون والصبي والكافر؛ لأنَّ التزكية إن كانت تجري مجرى الشهادة، فهؤلاء ليسوا من أهل الشهادة، فلا يكونون من أهل التزكية. وإن كانت من باب الإخبار عن الديانات فخبرهم في الديانات غير مقبول؛ لأنَّه لا بد فيه من العدالة ولا عدالة لهؤلاء.[٢]

٣- **العدالة:** وهذا الشرط في المزكي عند المذاهب الأربعة؛[٣] لأنَّ من لا يكون عدلاً في نفسه كيف يكون عدلاً في غيره.[٤] وقد اشترط المالكية أن يكون المزكي مبرزاً في العدالة.*[٥]

٤- **الخبرة:** اشترط جماهير أهل العلم في المعدل أن يكون خبيراً بباطن حال من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة أو نحوها.[٦] ويلزم القاضي أن يعرف أنَّ المزكي خبير بباطن الشاهد في كل تزكية، إلاّ إذا علم من عادته أنّه لا يزكي إلاّ بعد الخبرة؛[٧] وذلك لأنَّ عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة، ربما اغتر بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن.[٨]

٥- **العدد:** والعدد في المزكي ليس بشرط عند أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عند المالكية ورواية عند الإمام أحمد، والواحد في تزكية السر كاف والثنان أحوط؛ وذلك لأنَّ تزكية السر عندهم إخبار لا شهادة فيكفي فيها الواحد كما أنها لا يعتبر فيها لفظ الشهادة، فقبلت من واحد

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

---

١ . الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٢/٩. ابن محمد المالكي: شرح ميارة الفاسي ٨١/١. الرافعي: الشرح الكبير ٥٠٥/١٢. ابن قدامة: المغني ٥٤٧/١٣.

٢ . الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٢/٩.

٣ . الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٣/٩. ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢١٨/١. الخرشي: حاشيته الخرشي على مختصر خليل ٤٩٣/٧. الرافعي: الشرح الكبير ٥٠١/١٢. المرداوي: الإنصاف ٢٧٤/١١-٢٧٥.

٤ . الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٣/٩.

* المبرّز (بكسر الراء المشددة): اسم فاعل من برز بالتشديد، إذا فاق أصحابه. وكذلك الفرس إذا سبق، قال في القاموس: رجل برز وبرزي: عفيف موثوق بعقله ورأيه، وقيل هو بكسر الراء المشددة: أي ظاهر العدالة سابقاً غيره متقدماً فيها. قال الناظم في الدر الثمين في شرح المرشد المعين:

فالعَدلُ ذو التَبريز ليس يَقدَحُ فيه سوى عداوة تُستَوضَحُ
وَغَيرُ ذو التَبريز قد يُجَرَّحُ بغيرها من كل ما يُستَقبَحُ

الأندلسي: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ٨٢/١. الحطاب: مواهب الجليل ١٦٩/٨.

٥ . ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢١٨/١.

٦ . العيني: البناية في شرح الهداية ١٤٠/٧ .ابن محمد المالكي: شرح ميارة الفاسي ٨٦/١.الدسوقي: حاشية الدسوقي ١٨/٦. الرافعي: الشرح الكبير ٥٠٤/١٢. النووي: روضة الطالبين ١٥٤/٨.ابن قدامة: المغني ٥٥٤/١٣.

٧ . النووي: روضة الطالبين ١٥٤/٨.

٨ . ابن قدامة: المغني ٥٥٥/١٣.

كالرواية.[1] كما أن اشتراط العدد في الشهادة أمر حكمي ثبت بالنص على خلاف القياس؛ لأنّ القياس لا يقتضي ذلك لبقاء احتمال الكذب فيها؛ لأنّ انقطاعه إنما يكون بالتواتر ورجحان الصدق إنّما هو بالعدالة لا بالعدد, كما في رواية الأخبار فلم يثبت بالعدد لكنهم تركوا ذلك بالنصوص الدالة على العدد، فلا يتعداها إلى التزكية.[2]

وذهب الشافعية والإمام مالك والراجح عند الحنابلة ومحمد من الحنفية إلى اشتراط العدد في المزكين، فإن شهد بالتعديل أو الجرح واحد لم يحكم به في تعديل ولا جرح.[3] ووجهه أنها شهادة فاعتبر فيها العدد؛ ولأنّه إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته فاعتبر فيه العدد كالحضانة وفارق الرواية، فإنها على المساهلة.[4] وقال المالكية: ولا يقبل في التجريح واحد؛ لأنّ التعديل والتجريح أمر ظاهر لا يخفى فشهادة واحد في ذلك ريبة.*

القول المختار: قول الصاحبين ومن وافقهما وذلك:

أ- أنّ التزكية ليست في معنى الشهادة، بل هي إخبار عن حال الشاهد ولهذا لا يشترط فيها لفظ أشهد ولا مجلس القضاء.

ب-إنّ اشتراط العدد في الشهادة أمر حكمي ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يتعدى اشتراط العدد من الشهادة إلى التزكية.

٦- **الذكورة:** اختلف الفقهاء في جواز تزكية النساء, فقد ذهب الحنفية وقول عند المالكية وقول للإمام أحمد إلى جواز تزكية النساء.[5]

قال الحنفية: أمّا الذكورة فليست بشرط لجواز التزكية، فتجوز تزكية المرأة إذا كانت امرأة تخرج لحوائجها وتخالط الناس فتعرف أحوالهم وهذا ظاهر الرواية على أصلها؛ لأنّ هذا من

---

١ . الطرابلسي: **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ص٨٦. ابن محمد المالكي: شرح ميارة الفاسي ٨٦/١. ابن قدامة: **المغني**٥٥٢/١٣.

٢ . العيني: **البناية في شرح الهداية** ١٤٥/٧. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض: حاشية بدائع الصنائع ١٢٥/٩، نقلاً عن كتاب البينة للشيخ محمد جاب الله.

٣ . الماوردي: **الحاوي الكبير** ١٨٧/١٦.الشيرازي: **المهذب** ٤٩١/٥ .ابن محمد المالكي: شرح ميارة الفاسي ٨٧/١. الخرشي: **حاشية الخرشي** ١٩/٨. ابن قدامة: **المغني** ٥٥٢/١٣-٥٥٣.

٤ . ابن قدامة: **المغني** ٥٥٢/١٣-٥٥٣.

* قال محمد بن أبي زيد:

وشاهد تعديله باثنين كذاك تجريح مبرزين

والفحص من تلقاء قاض قنعا فيه بواحد في الأمرين معا

الأندلسي: **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام** ٨٥/١.

٥ . الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ١٢٣/٩. ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ٢١٨/١. ابن قدامة: **المغني** ٥٨٨/١٣. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ٤٤٤/٦.

باب الإخبارعن الديانات وهي من أهله، وأمّا عند محمد بن الحسن فتقبل تزكيتهـا فيمـا تقبـل شهادتها، فتصح تزكيتها فيما يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين.[1]

وقال ابن فرحون المالكي: قيل إنهن يُزكين الرجال إذا شهدوا فيما تجوز شهادتهن فيه والقيـاس جواز تزكيتهن للنساء.[2]

ومنع الشافعية والحنابلة والراجح عند المالكية تزكية النساء لغيرهن؛ لأنّ التزكية شهادة فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحـوال، فأشـبه الشـهادة فـي القصاص.[3] وقال ابن رشد المالكي: إنّ التزكية يشترط فيها التبريز في العدالة, وهي صفة تختص بالرجال.[4]

القول المختار: جواز تزكية المرأة لغيرها, إذا كانت تخرج لحوائجها وتخالط النـاس فتعـرف أحوالهم؛ لأنّ التزكية من باب الإخبار عن الديانات وهي من أهله.والفقهاء قد اتفقوا على جواز شهادة المرأة في الأموال, والقياس جواز تزكيتها فيما كان مالاً أو المقصود منه المال.

موقف القانون: تم إلغاء العمل بتزكية الشهود بموجب المادة ٦٧ من قانون أُصول المحاكمات الشرعية المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية.

جاء في المادة المذكورة:" إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكمت بموجبها، وإلاّ ردتها دون حاجة إلى إجراء تزكية، مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناء على تحقيقات المحكمة."[5] وقـد استعيض عن التزكية بتحليف الشاهد اليمين على صحة ما يشهد به، ونصت المـادة ٦٥ مـن القانون المذكور:"على المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل البدء في الشهادة, ولا حاجة إلـى لفظ أشهد."[6]

---

١ . الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٣/٩.

٢ . ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢١٨/١.

٣ . ابن محمد المالكي: شرح ميارة الفاسي ٨٥/١. الخرشي: حاشـية الخرشـي ١٧/٨. المـاوردي: الحـاوي الكبيـر ١٨٨/١٦. ابن قدامة: المغني ٥٥٨/١٣. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٤/٦.

٤ .ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢١٨/١.

٥ . داود: القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى ٨٥١/٢.

٦ . داود: القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى ٨٥١/٢.

الخلاصـــــة

تزكية الشهود تحقق طمأنينة القاضي بما يشهد به الشهود، وبما يحكم به، وتؤدي إلـــى تحقيـــق العدالة في المجتمع، وابعاد الفساق ونبذهم برد شهاداتهم.

ولقد ضرب القضاء الإسلامي أروع الأمثلة بتحقيق العدالة واطمئنان العامة بنزاهـــة القضـــاء، وإنّ من القضاة من رفض شهادة وزراء لعدم عدالتهم.

والعمل بخبرة المزكي ضرورية لتحقيق العدالة، وخاصة في المسائل الجنائية لما يترتب عليها من نتائج، ورد شهادة أهل الأهواء وشهود الزور.

وتتميز خبرة المزكين عن جهاز فحص الكذب، بمعرفتهم بحال الشاهد، فـــي حـــين أن جهـــاز فحص الكذب لا يعتبر دليلاً أمام المحاكم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني

العمل بخبرة المترجم

المطلب الأول

تعريف الترجمة في اللغة والاصطلاح

التَرجَمَةُ في اللغة: مصدر تَرجَم، يقال: ترجم الكلام: بَيّنَهُ ووَضّحَهُ وتَرجَمَ كلامَ غَيرِه: إذا عبر عنه بلسان آخر، ومنه التُرجُمان والتِرجمان والتُرجُمان: المُفسِّر للّسان، وهو الذي يُترجِمُ الكَلام: أي يَنقُلُهُ من لغةٍ إلى أخرى[1].

وهذا يتفق مع استعمال الفقهاء لمعنى التَرجمة، فقد عرفها الحنفية بقولهم: ترجم كلامه: إذا فسره بلسان آخر[2] وعرفها الشافعية بأنها: تفسير لما يسمع.[3] وعرفها الحنابلة بقولهم: الترجمة (بفتح التاء والجيم) تأدية الكلام بلغة أخرى.[4]

أمّا المالكية, فقد عرفوا المترجم بأنّه: الذي يخبر الحاكم بمعنى لغة الخصم، ويخبر الخصم بمعنى كلام القاضي عند اختلاف اللغة.[5]

التعريف المختار: يلاحظ أن تعريف الحنابلة هو أدق التعريفات وأشملها من حيث العموم فهو يشمل الترجمة، أمام القضاء وغيره، وأما تعريف الشافعية فلا يدل على تعريف للترجمة، فقد يكون توضيحاً لكلام المتكلم بنفس لغته، أو التعريف الوظيفي في لغة أخرى، إلا أن تعريف المالكية، أضبط هذه التعريفات من حيث الترجمة أمام القضاء, بناء عليه يمكنني **تعريف الترجمة بأنها: نقل الكلام من لغةٍ إلى أخرى بواسطة شخص عالم باللغتين.**

---

[1] .ابن منظور: لسان العرب ٣١٦/١، الزبيدي: تاج العروس ٣١١/٨.

[2] .العيني: البناية في شرح الهداية ١٤٤/٧.

[3] .الشرواني، عبد الحميد: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ومعه حاشية ابن قاسم العبادي ٦٢/١٣ ط١ ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

[4] .البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٧/٦.

[5] .الكشناوي، أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ٢٨٤/٢ ط١ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

المطلب الثاني

مشروعية العمل بخبرة المترجم

الاستعانة بالمترجم ثبتت مشروعيتها بالكتاب الكريم والسنة المشرفة وعمل الصحابة والمعقول.

أولاً: من الكتاب الكريم:

قوله تعالى ﴿ **فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾.[1] وقوله تعالى﴿ **ولا ينبئك مثل خبير** ﴾.[2]

وجه الدلالة: وجوب الرجوع لأهل الخبرة عند عدم العلم ومنهم المترجم الخبير باللغات.

ثانياً: من السنة المشرفة:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبيﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، قال: حتى كتبت للنبيﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه.[3]

وجه الدلالة: استعانة النبيﷺ بعالم بلغة اليهود لعدم معرفته بها، وذلك يدل على مشروعية العمل بخبرة المترجم.

ثالثاً: عمل الصحابة: فقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم استعانتهم بالمترجمين من غير إنكار فقد روى الإمام البخاري في صحيحه: وقال عمر – وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان – "ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها" وقال أبو جمرة: " كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس[4].

رابعاً: المعقول: قد يتحاكم إلى القاضي أعجميان لا يعرف لغتهما أو عربي وأعجمي فيحتاج القاضي إلى من يبين له معنى كلام المتخاصمين وبيناتهم ودعاواهم ودفوعهم، فاقتضت الحاجة اتخاذ من يترجم للقاضي معنى أقوال الخصوم والحاجة تنزل منزلة الضرورة، فلو لم يشرع الاستعانة بالمترجم لأصاب الناس الحرج والمشقة وأدى إلى ضياع الحقوق فوجب اتخاذ المترجم وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[5]

حقوق محفوظة
مركز الرسائل الجامعية
جامعة الأردنية

---

[1]. سورة النحل: آية ٤٣.

[2]. سورة فاطر، آية: ١٤.

[3]. **صحيح البخاري**، باب ترجمة الحكام وهل يجوز مترجم واحد ٢٦٣١/٦. **سنن البيهقي الكبرى**، باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة في علم الفرائض ٢١١/٦، رقم الحديث: ١١٩٧٥.

[4]. **صحيح البخاري**، باب ترجمة الحكام وهل يجوز مترجم واحد ٢٦٣١/٦.

[5]. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ص ٨٨ ط١ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. **مجلة الأحكام العدلية** (م٣٢) ص ١٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن ١٩٩٩م.

المطلب الثالث

حكم اتخاذ القاضي مترجماً وحكم الترجمة

١- **حكم اتخاذ القاضي مترجماً:** ذهب العلماء إلى أن من آداب القاضي اتخاذ مترجم يترجم له أقوال المتداعين والشهود، إذا كانوا لا يتكلمون لغة القاضي.[١]

قال الماوردي: أمّا إن كان الحاكم يعرف لسان الأعجمي، فليس يحتاج إلى ترجمان، وإن كان لا يعرف لسان الأعجمي احتاج إلى مترجم يترجم للحاكم ما قاله الأعجمي.[٢] ويقول السرخسي من الحنفية والخرشي من المالكية: إذا اختصم إلى القاضي قوم يتكلمون بغير العربية وهو لا يفقه لسانهم، فإنه ينبغي له أن يترجم عنهم له رجل مسلم ثقة.[٣]

كذلك يقول ابن قدامة من الحنابلة: وإذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان لا يعرف لسانهما أو أعجمي وعربي فلا بد من مترجم عنهما.[٤]

ومن هذه الأقوال يتبين لنا، أن القاضي إذا كان لا يعرف لغة المتداعيين أو لغة أحدهما أو لغة الشاهد يجب عليه اتخاذ مترجم يترجم له أقوالهم.

٢- **حكم الترجمة:** اختلف الفقهاء في حكم الترجمة، هل هي إخبار أم شهادة، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عند المالكية وقول للإمام أحمد، إلى أن الترجمة خبر يكفي فيه قول الواحد، وخبر الواحد مقبول بشرط العدالة والإسلام،[٥] وذلك أن شرائع الدين لما قبلت عن الرسول ﷺ بخبر الواحد كانت الترجمة به أولى، وذهب الشافعية والمعتمد عند الحنابلة وقول للمالكية ومحمد من الحنفية إلى أن الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد، وذلك أن الترجمة تثبيت إقرار يفتقر إلى الحرية والعدالة، فوجب أن تفتقر إلى العدد كالشهادة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق[٦] ويترجح لدي أن الترجمة خبر لا يشترط فيها لفظ الشهادة أو العدد وأن النبي ﷺ قبل ترجمة زيد منفرداً، كما أن شرائع الدين قبلت بخبر الواحد فالترجمة أولى.

---

[١]. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ١٢٨/٩. الرافعي: **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** ٤٥٦/١٢. ابن قدامة: **المغني** ٦١٨/١٣.

[٢]. الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، ١٧٦/١٦.

[٣]. السرخسي: **المبسوط** ٨٩/١٦.

[٤]. ابن قدامة: **المغني** ٦١٨/١٣.

[٥]. السرخسي: **المبسوط** ٩/١٦، الحطاب: **مواهب الجليل** ١٠٧/٨، ابن قدامة: **المغني** ١٣/ ٦١٨-٦١٩.

[٦]. الماوردي: **الحاوي الكبير** ١٧٦/١٦-١٧٧، ابن قدامة: **المغني** ٦١٨/١٣- ٦١٩ الدردير: **الشرح الكبير** ٤١٨/٦. السرخسي: **المبسوط** ٩٠/١٦.

المطلب الرابع

شروط المترجم

اشترط الفقهاء عدة شروط في المترجم ومن أهم هذه الشروط:

أولاً: الإسلام: وهذا الشرط بالاتفاق عند الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) فلا تقبل شهادة الكافر [1] إلا أن المالكية قالوا:* ولو اضطر إلى ترجمة كافر أو مسخوط* لقبل فعله وحكم به، كما يحكم بقول الطبيب النصراني وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله من جهة معرفته بالطب.[2]

ثانياً: العدالة: فالعدل في الأصل مصدر، وهو مقابل للجور، وحقيقته التسوية بين الأمرين أو الخصمين وترك الميل إلى أحدهما [3].

ثالثاً: أن يكون المترجم من أهل الورع والتقوى والثقة والأمانة.[4]

رابعاً: أن يكون المترجم مكلفاً عند الشافعية والحنابلة، وأما الحنفية والمالكية وإن لم يذكروا هذا الشرط في كتبهم إلا أنه معتبر عندهم وذلك باشتراطهم أن يكون المترجم رجلاً أو امرأة.[5]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1]. الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية** ٣/٣٥٣. الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ٨/١٠٧. الرافعي: **الشرح الكبير** ١٢/٤٥٦، الزركشي، شمس الدين محمود بن عبد الله: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ٧/٢٨٤ ط١ تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبري ،مكتبة العبيكات– الرياض ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

* المسخوط: أراد به الفاسق وليس المراد من انتقلت صورته إلى صورة أخرى بأن مسخ. الخرشي: **حاشية الخرشي** ٧/٤٩٤.

[2]. الحطاب: **مواهب الجليل** ٨/١٠٧. ابن فرحون المالكي: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ١/٢٩.

[3]. السمناني: **روضة القضاة وطريق النجاة** ١/٢٠٤.

[4]. السرخسي: **المبسوط** ١٦/٨٩، الخرشي: **حاشية الخرشي** ٧/٤٩، الطبري المعروف بابن القاص: **أدب القضاء** ١/١٢١.

[5]. النووي: **روضة الطالبين** ٨/١٢٠، الزركشي: **شرح الزركشي** ٧/٢٨٤.

خامساً: أن يكون عالماً باللغتين المترجم عنها والمترجم إليها معرفة كافية، ليكون مأمون الخطأ[1].

سادساً: نصاب الترجمة (العدد): اختلف الفقهاء في نصاب قبول الترجمة، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف والمذهب عند المالكية ورواية عن الإمام أحمد وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز الشهير بالخلال وابن المنذر والإمام البخاري إلى الاكتفاء بمترجم واحد.[2]

واستدلوا بحديث زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، قال فكنت أكتب له إذا كتب إليهم، واقرأ له إذا كتبوا[3]. وقال البخاري: وقال أبو جمرة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس؛[4] ولأنه خبر مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات.[5]

واستحب المالكية ترجمة الاثنين وإن كان يجزئ الواحد,[6] وقالوا " إذا اتخذ القاضي لنفسه مترجماً يكفي فيه مترجم واحد اتفاقاً، وأمّا إذا جاء الخصم بمن يترجم عنه فلا بد من تعدد ذلك المترجم,[7] وذهب محمد بن الحسن وزفر من الحنفية ورواية عند المالكية وبه قال الشافعية وهو رواية عند الإمام أحمد وهو المعتمد في مذهبه إلى اشتراط العدد في المترجم؛ لأنّه ينقل إلى القاضي قولاً لا يعرفه القاضي فأشبه الشاهد والمزكي؛ ولأن ما لا يفهمه الحاكم فكأنّه لم يسمعه، ومعنى هذا أنه إنّما يسمع من المترجم؛ لأنه يفهم قول المترجم, وعليه ينبني الحكم فكانت الترجمة في حقه بمنزلة الشهادة.[8]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

كما قالوا: إنّ الترجمة تثبيت إقرار يفتقر إلى الحرية والعدالة فوجب أن يفتقر إلى العدد كالشهادة؛ ولأنّه نقل إقراراً لو كان في غير مجلس الحكم، تكون شهادة تفتقر إلى عدد، فوجب إذا كان في مجلس الحكم أن تكون الشهادة تفتقر إلى عدد قياساً على ما لو أنكر بعد أن أقر.[9]

---

[1]. الزرقاء: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد: **شرح القواعد الفقهية**، ص ٣٥٤ط٢ دار القلم دمشق ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ابن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ٢٥٢/٨ ط الأخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م. الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: ٢٨٣/٧.

[2]. الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية**: ٣٥٣/٣، الدسوقي: **حاشية الدسوقي** ١٨/٦ ابن قدامة: **المغني** ٦١٨/١٣.

[3]. رواه البخاري ٧١٩٥ أحمد ١٨٦/٥، أبو داود ٣٦٤٥، الترمذي ٤٩٧/٧.

[4]. البخاري ٨٧ مسلم ١٨٦/١.

[5]. ابن قدامه: **المغني** ٦١٨/١٣.

[6]. الخرشي: **حاشية الخرشي** ٤٩٤/٧.

[7]. الدسوقي: **حاشية الدسوقي** ١٨/٦.

[8]. السرخسي: **المبسوط** ٨٩/١٦، الدردير: **الشرح الكبير** ١٨/٦، الماوردي: **الحاوي الكبير** ١٧٧/١٦، ابن قدامة: **المغني** ٦١٩/١٣.

[9]. الماوردي: **الحاوي الكبير** ١٧٧/١٦.

ويبدو من أدلة الفريقين قبول ترجمة الواحد، إذا كان خبيراً حاذقاً باللغتين (المترجم عنها والمترجم إليها)؛ ولأنّ النبيﷺ قبل ترجمة زيد منفرداً ولم يطلب معه مترجماً آخر، كما أن اكتفاء النبيﷺ بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة وأن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد.[١]

سابعاً: أن يكون المترجم رجلاً: اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط الذكورة في ترجمة الإقرار في الحدود والقصاص، لأنّ ما لا تجوز شهادة المرأة فيه لا تجوز ترجمتها فيه.[٢]

وأمّا فيما سوى ذلك فتجوز ترجمة امرأة واحدة عند أبي حنفية.[٣] وعند المالكية تجوز ترجمة المرأة العدل، وذلك إذا لم يجد من الرجال من يترجم له، وكان مما يقبل فيه شهادة النساء **وقال** مالك وامرأتان أحب إلينا؛ وأجاز الشافعية والحنابلة ترجمة المرأة فيما تجوز فيه شهادتها وعليه تسمع ترجمة المرأة في الأموال ويحكم فيها بترجمة رجل وامرأتين كالشهادة.[٥]

ويبدو أن جواز ترجمة المرأة الواحدة أولى بالقبول، وذلك أنّ الترجمة إخبار مبني على العلم فيكفي فيه مترجم واحد، ومهما كانت طريقة الإخبار يكتفى فيها بالواحد، ذكراً كان أو أنثى.

ولا تقاس الترجمة على الشهادة، ذلك أن المترجم يعتمد في خبرته على علمه باللغتين المترجم عنها والمترجم إليها، أمّا الشهادة فيعتمد الشاهد على حواسه وذاكرته وملاحظاته.

ثامناً: أن يكون المترجم مبصراً: ومما اختلف فيه الفقهاء ترجمة الأعمى، فقد اشترط الإمام أبو حنيفة البصر في المترجم، فإذا كان أعمى فلا تقبل ترجمته؛ لأن العمى جارح فلا يؤمن عليه اشتباه النغمات فلا تُقبل ترجمته.[٦]

وأجاز الشافعي وأبو يوسف ترجمة الأعمى؛ لأنّ الترجمة تفسير لفظ فلا تحتاج إلى معاينة وإشارة.[٧]

---

١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار** ٣٢٤/٨ ط١ خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الصبابطي، دار الحديث القاهرة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

٢. الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية** ٣٥٣/٣، ابن فرحون: **تبصرة الحكام** ٢٩/١ النووي: **روضة الطالبين** ١٢٠/٨ – ابن قدامة: **المغني** ٦١٩/١٣.

٣. الكاساني: **بدائع الصنائع** ١٢٣/٩.

٤. ابن فرحون: **تبصرة الحكام** ٢٩/١.

٥. الماوردي: **الحاوي الكبير** ١٧٧/١٦، الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ٢٨٤/٧.

٦. الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية** ٣٥٣/٣، الزرقاء: **شرح القواعد الفقهية**، ص ٣٧٤.

٧. الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية**، ٣٥٣/٣ ، الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ٢٥٢/٨.

وأجاب الشافعية على اعتراض أبي حنيفة بقبول ترجمة الأعمى: أنّ الترجمة تفتقر إلى السماع دون البصر، وشهادة الأعمى مقبولة فيما يتعلق بالسماع وإن ردت فيما يتعلق بالبصر.[1]

ترجمة لغة بريل (اللغة المنقوطة): وهي طريقة في الكتابة خاصة بالعميان، تستخدم أحرفاً وأرقاماً مؤلفة من نقط نافرة يقرأها الضرير بإمرار أصابعه عليها.[2] ,[3]

ويبدو لي تخريجاً لهذه المسالة على أقوال الفقهاء جواز ترجمة الأعمى للوثائق المكتوبة بلغة بريل (اللغة المنقوطة). حتى يمكن القول بجواز هذه الترجمة عند من يشترط البصر في الترجمة؛ لأنّهم جعلوا العمى جرح، فلا يؤمن عليه اشتباه النغمات، وهنا لا اشتباه في النغمات. أما ترجمة الوثائق المكتوبة، فإنني أرى جواز ترجمة الأعمى لها بمساعدة مترجم مبصر؛ لأنّه لا يستطيع قراءتها، فلا بد من قارئ له للغة المكتوبة بها ويكتب له ما يترجمه باللغة الأخرى.

الترجمة عن الأخرس: الخُرس: (في اللغة) من خَرِسَ خَرَساً أخرس بيّن الخرس: وهو ذهاب الكلام عياً أو خلقه. من قوم (خُرس وخُرسان أي منعقد اللسان عن الكلام) عيّاً أو خِلقَه.[4]

والإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام النطق في جميع العقود كالبيع والإجارة والهبة والحلول كالطلاق والإبراء والدعاوى....الخ.[5]

واشترط الحنفية في إشارة الأخرس أن تكون مفهومة.[6] وتنقسم إشارة الأخرس عند الشافعية إلى إشارة صريحة مغنية عن النية، وهي التي يفهم المقصود منها كل واقف عليها، وإلى كناية مفتقرة إلى النية، وهي التي يختص بفهم المقصود بها المخصوص بالفطنة والذكاء.[7]

---

١. الماوردي: **الحاوي الكبير** ١٧٧/١٦.

٢. البعلبكي، منير: **موسوعة المورد العربية** ٢٢٧/١ ط١ دار العلم للملايين، بيروت- لبنان-١٩٩٠م.

٣. ابتكر هذه الطريقة لويس بريل عام ١٨٢٤ ثم كيفها بحيث تُعبر عن رموز الموسيقى أيضاً، ومن الباحثين من يذهب إلى أن علي بن أحمد الآمدي المتوفي سنة ١٣١٢ للميلاد كان وراقاً (أي كتبياً) ضريراً، وقد سبق بريل إلى اختراع طريقة الكتابة والقراءة بالحروف النافرة بما يزيد عن ستة قرون، وذلك بناء على ما جاء في كتاب (نكت الهميان في نكت العميان) من أن هذا الوراق الضرير كان إذا اشترى كتاباً أخذ قطعة من الورق الخفيف وثقبها بثقبة لطيفة وضع منها حرفاً أو أكثر من حروف الهجاء للدلالة على ثمن الكتاب بحروف الجُمّل ثم ألصق الورقة المثقوبة على طرف جلد الكتاب، حتى إذا أراد معرفة ثمنه، عند بيعه مس الموضع الذي ألصق عليه الورقة المثقوبة فعرف ثمن الكتاب. البعلبكي: **موسوعة المورد العربية** ٢٢٧/١.

٤. الزبيدي: **تاج العروس** ٩/١٦.

٥ . السيوطي: **الأشباه والنظائر** ص ٣٩١.

٦ .ابن نجيم: **الأشباه والنظائر** ص ١٨٨.

٧ .السيوطي: **الأشباه والنظائر** ص ٣٩١.

واليوم أصبح للصم لغة خاصة بهم تسمى لغة الإشارة وهو شكل من أشكال الاتصال غير الشفوي وغير المنطوق.[1]

ولغة الإشارة: هي عبارة عن رموز حركية بصرية تستعمل بترتيب ونظام معين وتعتمد بشكل أساسي على استخدام اليدين في التعبير عن الأفكار وتعتمد أيضاً على تعابير الوجه.[2]

وهذه اللغة إيمائية بصرية منفصلة عن اللغة الشفوية السمعية ومثل اللغات المنطوقة لها تراكيبها الفريدة وقواعدها.[3]

وعليه فإذا كان المدعي أو المدعى عليه أخرس لا ينطق، فإنّ محكمة الاستئناف الشرعية قد اشترطت على القاضي إحضار خبير بلغة الإشارة ليفهم طلبه.[4]

ومترجم لغة الإشارة: هو شخص يحول الكلام من المنطوق إلى إشارات ليفهم الأصم،[5] ومن الإشارات إلى الكلام المنطوق ليفهم السليم.

وقد نصت المادة ٧٠ من مجلة الأحكام العدلية أن الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان.[6]

فإذا لم تكن الإشارة من الأخرس مفهومة للقاضي والخصم في الدعوى كأن تكون إشارة كنائية أو كان يستخدم لغة الإشارة الحديثة، فلا بد من وجود مترجم خبير بلغة الإشارة، حيث أنّ هذه اللغة أصبحت لغة عالمية لها مصطلحاتها وإشاراتها الخاصة بها، فعلى القاضي إحضار مترجم خبير بلغة الإشارة ليترجم إشارة الأخرس ويفهم الأخرس إجراءات المحاكمة، ذلك أن المادة ٧١ من المجلة نصت أنه: يقبل قول المترجم مطلقاً، ولم تميز بين مترجم للغة المنطوقة ومترجم للغة الإشارة.

موقف القانون: لم ينص قانون أصول المحاكمات الشرعية في فلسطين على الاستعانة بالمترجم، ولكن بالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية وجد أنها تنص في المادة (٧١) "منها أنّه: يقبل قول

---

[1] . عورتاني.د . سناء: **محاضرات في تطور اللغة والكلام "الاتصال"** لطلبة البكالوريوس بكلية التربية – جامعة النجاح الوطنية.

[2] . عورتاني: **محاضرات في تطور اللغة والكلام "الاتصال".**

[3] HUMAN :GEROGE H. SHAMES, ELISAETH H WIIG WAYNE A SECORD. DISORDERS AN I K page ,٤٣٤. COMMUNICATON

[4] . داود: **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى** ١/١٥٤.

[5] . الخطيب، جمال: **مقدمة في الإعاقة السمعية**، ص ٣٠١ ط١ دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع – عمان، الأردن هـ١٤١٩-١٩٩٨م.

[6] . **مجلة الأحكام العدلية**، ص ١٣ ط١ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان –الأردن ١٩٩٩م.

المترجم مطلقاً"، ومعنى الإطلاق الوارد في القاعدة: أنه يقبل قول المترجم في جميع أنواع الدعاوى والبينات، رجلاً كان أو امرأة.[1]

غير أن الفقهاء قد استثنوا الجرائم الموجبة لعقوبات الحدود، فاشترطوا في المترجم في دعاواها وإثباتها أن يكون رجلاً، زيادة في الاحتياط،[2] كما نصت المادة ١٨٢٥ من المجلة "يوجد القاضي في المحكمة ترجماناً موثوقاً ومؤتمناً لترجمة كلام من لا يعرف اللغة الرسمية من الطرفين" ويشترط القانون في المترجم ما يلي:

١- أن يكون عدلاً غير فاسق؛ لأن الفاسق غير مؤتمن، [3] وقد اشترطت المجلة بأن يكون المترجم موثوقاً، ومؤتمناً لترجمة كلام من لا يعرف اللغة الرسمية من الطرفين.[4]

٢- أن يكون بصيراً غير أعمى.[5]

٣- أن يكون عالماً بأسرار اللغتين وغوامضهما.[6]

ويشترط أن يكون الحاكم غير عالم بلغة الخصوم، فلو كان الحاكم يعلم لغة الخصوم لا يقبل قول المترجم.[7]

ويكفي مترجم واحد ويستحب مترجمان احتياطاً، وتجوز ترجمة المرأة فيما تجوز شهادتها فيه[8] عملاً بقول الشيخين، أما المسائل التي لا تقبل شهادة النساء فيها فلا تقبل فيها ترجمتها.[9]

الخلاصة: يلاحظ مما سبق أهمية اتخاذ القاضي مترجماً يترجم له أقوال الخصوم إذا لم يكن يعرف لغتهم أو لغة أحدهما، ويجب أن يكون هذا المترجم عالماً باللغتين وغوامضهما، فإذا لم يكن عالماً لا تصح ترجمته ولا يجوز الاعتماد عليها.

واستعانة القاضي بالمترجم الخبير بأسرار اللغات تأتي تحقيقاً للعدالة, ومن أجل الوصول إلى الحق ووضعه في نصابه الصحيح.

---

[1]. الزرقاء: مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام** ١٠٥٢/٢ ط ١مطبعة طربين – دمشق ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م.

[2]. الزرقاء: **المدخل الفقهي العام** ١٠٥٢/٢.

[3]. أبو البصل، د. عبد الناصر: **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، ص ٧٣ ط١ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ١٩٩٩م.

[4]. **مجلة الأحكام العدلية**، المادة١٨٢٥، ص ٢٢٧.

[5]. حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ٦٢/١ .

[6]. باز اللبناني، سليم رستم: **شرح المجلة**, ص ٤٩ ط٢ المطبعة الأدبية بيروت ١٩٢٣.

[7]. الزرقاء: **شرح القواعد الفقهية**, ص ٣٥٤.

[8]. حيدر: **درر الحكام** ٦٠٤/٤.

[9]. أبو البصل: **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**, ص ٧٣.

[10]. حيدر: **درر الحكام** ٦٠٤/٤.

واتفاق جمهور الفقهاء على العمل بقول المترجم في المحاكمات الشرعية، يؤكد رجوعهم إلى أهل الخبرة والعمل بأقوالهم الناتجة عن خبرة وعلم بيّن وواضح.

وعليه فلا خلاف بين الفقهاء في أن المترجم يجب أن يكون خبيراً عالماً باللغتين المترجم عنها والمترجم إليها وأن خبرته معتمد عليها ومقبولة أمام القضاء.

إلاّ أنّ خلافهم في أن ترجمة المترجم هل هي من باب الشهادة أم من باب الأخبار، ومهما يكن الأمر فهم متفقون أن المترجم خبير يعمل بترجمته أمام القضاء باتفاق الفقهاء.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث

العمل بقول الطبيب والقابلة والطبيبة من النساء

عندما يتعلق الأمر بداء أو عيب ونحوه فإن القاضي يرجع إلى أهل المعرفة والبصر بذلك الداء أو العيب, وهم الأطباء فيما يخص الرجال والقابلة والطبيبة فيما يخص النساء, وسأتناول أقوال هؤلاء الطبيب و "القابلة والطبيبة" من النساء في مبحث واحد، ذلك أنه يشترط في هؤلاء جميعاً علمهم بالطب وكل حسب اختصاصه.

وسأتناول أقوال هؤلاء كل في مطلب خاص بها، ليكون الأمر أكثر بياناً ووضوحاً.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

العمل بقول الطبيب

تعريف الطب والطبيب (في اللغة): طَبَّ يَطُبُّ ويَطِبُّ، ورَجُلٌ طب وطبيب: عالم بالطب: والطب علاج الجسم والنفس، والطبيب: من حرفته الطب، والعالم بالطب والحاذق الماهر. [1]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فالطبيب: من حرفته علاج الجسم والنفس.

مشروعية العمل بقول الطبيب:

ثبت أن رسول الله ﷺ قد تداوى وأمر الناس بالتداوي فقد روى الإمام أحمد عن رجل من الأنصار قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً، فقال رسول الله ﷺ: أدعو له طبيب بني فلان، قال فدعوه فجاء، فقالوا: يا رسول الله، ويغني الدواء شيئاً؟ فقال: سبحان الله، وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء. [2]

وأدلة العمل بقول الطبيب هي الأدلة العامة لمشروعية الخبرة كقوله تعالى: ﴿**فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾. [3] وقوله تعالى: ﴿ولا ينبئك مثل خبير﴾ [4]

موقف الفقهاء من العمل بخبرة الطبيب:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الرجوع إلى الأطباء لمعرفة طول الجرح وعمقه وعرضه، وفي معرفة العيوب المتعلقة بالرجال والنساء، والأمراض والعيوب الباطنية التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء، فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك. [5]

---

[1]. ابن منظور: لسان العرب ٢ / ٥٦٤،٥٦٥، الزبيدي: تاج العروس ١/ ٣٥٢:٣٥١.
أنيس وزملاؤه: المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٤.

[2]. صحيح البخاري، باب ما أنزل الله داء إلاّ أنزل له شفاء ٢١٥١/٥، رقم الحديث: ٥٣٥٤. مسند أحمد ٣٧/٥، مجمع الزوائد ٨٤/٥ وقال: رجاله رجال الصحيح.

[3]. سورة النحل: آية : ٤٣.

[4]. سورة فاطر: الآية ١٤.

[5]. الطرابلسي الحنفي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ١٣٠، الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ٦/ ٣٣٣-٣٣٤ – ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٤٤/١ ، ٨٠/٢ – المواق: التاج والإكليل المختصر خليل ٣٨٩/٦- ٣٩٠. المالكي: شرح ميارة الفارسي ٥٦/٢. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٨٢/٢، دار الكتاب الإسلامي. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣١١/٦.الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي: حاشية الشبراملسي على تحفة المنهاج إلى شرح المنهاج ٣٠٩/٦ الطبعة الأخيرة دار الفكر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ابن قدامه: المغني ٢٠٦/١٤.

أقوال الفقهاء في العمل بقول الطبيب:

يقول الخصاف: وإن كان العيب غير ظاهر وإنما يعرفه الأطباء نحو وجع الطحال والكبد فالقاضي يريه الأطباء والواحد في هذا الباب يكفي، فيقبل قوله في حق توجه الخصومة واليمين على البائع[1] ويقول أبو الوليد الباجي المالكي: فإن كان العيب مما لا يعلمه إلاّ أهل العلم به كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء، فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك، فإن كانوا من أهل العدل فهو أتم، وإن لم يوجد فيهم أهل عدل قبل قول غيرهم وإن لم يكونوا مسلمين؛ لأن طريق ذلك الخبر مما ينفردون بعلمه.[2]

ويقول ابن فرحون المالكي: ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه.[3]

وعند الشافعية إذا قال أهل الخبرة بأن الجنون الميئوس من زواله لا يزول أصلاً، وذلك بقول الأطباء، فإذا قال الأطباء يزول بعد مدة لم يثبت به الخيار، وإن طالت المدة.[4]

ويقول زكريا الأنصاري: ومن يطبب ولا يعرف الطب فتلف به شيء ضمن، ويعرف ذلك بقول طبيبين عدلين غير عدوين له ولا خصمين.[5]

أما ابن قدامه فيقول: وتقبل شهادة الطبيب على الموضحة[6] إذا لم يقدر على طبيبين.. وإذا اختلف في الشجة[6] هل هي موضحة[7] أو لا أو فيما كان أكثر منها كالهاشمة[8] والمنقلة[9] والآمة[10]

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1]. الحسام الشهيد: شرح أدب القاضي للخصاف، ص ٤٦٠.

[2]. ابن محمد المالكي : شرح ميارة الفاسي ٥٦/٢. وقال ابن عاصم الأندلسي المالكي:

ويثبت العيوب أهل المعرفة بها ولا ينظر فيهم لصفة.

تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص ٥٦ وبهامشه شرح ميارة الفاسي.

[3]. ابن فرحون المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ٨٠/٢.

[4]. الرملي المصري: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣١١/٦.

[5]. الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٢٨/٢.

[6]. الشجة: اسم الجرح في الرأس والوجه خاصة. كشاف القناع ٦٤/٦.

[7]. الموضحة: وهي التي توضح بياض العظم . كشاف القناع ٥٢/٦.

[8]. الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه. كشاف القناع ٦٧/٦.

[9]. المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد هشمه. كشاف القناع ٦٨/٦.

[10]. الآمة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ. كشاف القناع ٦٨/٦.

والدامغة[1] أو اصغر منها كالباضعة[2] والمتلاحمة[3] والسمحاق[4] أو في الجائفة[5] وغيرها من الجراح.التي لا يعرفها إلا الأطباء أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الأطباء أو في داء الدابة، فظاهر كلام الخرقي أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجزئ واحد؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال فلم تقبل فيه شهادة واحد كسائر الحقوق، فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد؛ لأنَّه مما لا يمكن كل واحد أن يشهد به؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة فاجتزئ فيه بشهادة واحد بمنزلة العيوب تحت الثياب يقبل فيها قول المرأة الواحدة فقبول قول الرجل الواحد أولى.[6]

المطلب الثاني

من شروط الطبيب

لا داعي لتكرار الشروط العامة التي اشترطها الفقهاء لأرباب الخبرة ولكن سأتناول شرطين لأهميتهما وهما الإسلام والعدد.

أولاً: الإسلام: يشترط الفقهاء بشكل عام في الخبير والشاهد أن يكونا مسلمين فلا تقبل شهادة الطبيب غير المسلم عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أنَّ المالكية أجازوا الأخذ بقول الطبيب الذي ليس على الإسلام؛ لأنَّ إخباره ليس من جهة الشهادة وإنما هو علم يأخذه الحاكم عمن يبصره ويعرفه مرضياً كان أو مسخوطاً واحداً كان أو اثنين.[7]

وقالوا أي المالكية أيضاً: الواحد من المسلمين أو من أهل الكتاب إن لم يوجد غيرهم يكفي، إذ طريق ذلك العلم لا الشهادة، هذا هو المشهور في المذهب المعمول به.[8]

ثانياً: عدد الأطباء:

اختلفت الروايات عند الحنفية في قبول قول الطبيب الواحد أو يشترطون التعدد، فقد ذكر الكمال ابن الهمام الاكتفاء بقول طبيبٍ واحد ولا يشترط التعدد [9] في حين يذكر ابن الشحنة أنَّ الذي

---

[1]. الدامغة: وهي التي تخرق جلدة الدماغ. كشاف القناع ٦٨/٦.

[2]. الباضعة: وهي التي تبضع اللحم أي تشقه. كشاف القناع ٦٥/٦.

[3]. المتلاحمة: وهي ما أخذت في اللحم أي دخلت فيه دخولاً كثيراً. كشاف القناع ٦٥/٦.

[4]. السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وبها سميت الشجة سمحاقاً. كشاف القناع ٦٥/٦.

[5]. الجائفة: وهي التي تصل إلى باطن الجوف. كشاف القناع ٦٩/٦.

٦. ابن قدامة: المغني ٢٠٦/١٤.

[7]. ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٤٣/١.

[8]. ابن محمد المالكي: شرح ميارة الفاسي ٥٦/٢.

[9]. ابن الهمام: شرح فتح القدير ٣٣٣/٦ – ٣٣٤.

يرجع فيه إلى الأطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان.[1] وأجاز المالكية الأخذ بقول طبيب واحد[2] أمّا الشافعية فيشترطون التعدد في الأطباء.[3] وذلك أنهم يخرجون قول الخبراء من باب الشهادة فيشترطون التعدد.

وأجاز الحنابلة قول طبيب واحد وبيطار واحد للحاجة، وذلك إذا لم يقدر على طبيبين أو بيطارين، فإذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجزئ واحد.[4]

اختلاف الأطباء:

قال المالكية: إذا اختلف أهل البصر في العيب، فقال بعضهم: (العيب قديم) وقال بعضهم: (هو عيب يجب الرد به)، وقال آخرون: (لا يجب به الرد)، فإن ذلك تكاذب ولا يحكم القاضي بالرد، وفي قول آخر: هذا إذا تكافأت البينتان في العدالة وإلا حكم بالأعدل.[5]

قال الحنابلة: وإن اختلف الأطباء ، فقال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه، قدم قول مثبت على نافٍ؛ لأنّه يشهد بزيادة لم يدركها النافي.[6]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1]. ابن الشحنة، أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن بن أبي الفضل: **لسان الحكام في معرفة الأحكام** ص ٣٥٧ط٢ مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣.

[2]. ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ٢٤٣/١.

[3]. الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ٢ /٤٢٨.

٤. ابن قدامة: **المغني** ٢٠٦/١٤، الزركشي: **شرح الزركشي** ٣٠٣/٧. ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية**. ص ١٤٨. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** ٦٠١/٣-٦٠٢.

٥. ابن الرفيع: **معين الحكام على القضايا والأحكام** ٤٣٠/٢.

٦. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** ٦٠٢/٣.

المطلب الثالث

العمل بقول القابلة والطبيبة

القابلة (لغة): المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة، والجَمعُ قَوَابِلُ وامرأة قَابِلَةٌ وقبيل. [1]

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، فالقابلة: المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة.

مشروعية العمل بقول القابلة والطبيبة

ثبتت مشروعية العمل بقول القابلة والطبيبة بالسنة المشرفة وأثار الصحابة والمعقول.

أولاً: من السنة المشرفة:

١- روى حذيفةﷺ أن النبيﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها.[2]

وجه الدلالة: أن النبيﷺ قبل شهادة القابلة منفردة على الولادة وذلك لما لها من خبرة ومعرفة في أمور الولادة.

وذهب ابن عباس والحسن البصري ورواية عن الحنابلة إلى عدم قبول شهادة غير القابلة ممن حضر الولادة من النساء؛ [3] ولأنها شهادة تتضمن معرفة الخبرة فلا تقبل وحدها في الأخبار قبلت في هذه الشهادة؛ ولأنها حال تحتشم فيها من عدا القابلة فجاز قبول شهادتها وحدها اعتباراً بالضرورة.[4]

مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- ما رواه عبدُ الرزاق في المصنف عن ابن شهاب الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن: من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال.[5]

---

١. الرازي: **مختار الصحاح**، ص ٢٤٧، الفيومي: **المصباح المنير**، ص ٢٥٢، أنيس وزملاؤه: **المعجم الوسيط** ٧١٢/٢.

٢. رواه عبد الرزاق في **المصنف** رقم ١٣٩٨٦ عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي وعن عبد الأعلى عن شريح وعن حماد عن إبراهيم أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة في الاستهلال. **مصنف ابن أبي شيبة** ٣٢٩/٤. ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٨٠/٧ وفي السنن الكبرى ١٥١/١٠، من طرق عن جابر بن عبد الله بن نجي قال شهادة القابلة جائزة على الاستهلال ولفظ البيهقي: أنه كان يجيز شهادة القابلة وحدها وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٨١/٧ جابر الجعفي ضعيف وعبد الله بن نجي فيه نظر.

٣. المرداوي: **الانصاف** ٧٤/١٢، الماوردي. **الحاوي الكبير** ٢٢/٢١.

٤. الماوردي: **الحاوي الكبير** ٢٣/٢١.

٥. **أخرجه البيهقي** ١٥٠/١٠مسنده عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا يطلع عليه الرجال، قال البيهقي: وهذا قول الكافة، أنظر **نصب الراية** ٨٠/٤ – ٢٦٤/٣ وقال الكمال ابن الهمام وهذا والمرسل حجة عندنا والمرسل حجة عند الحنفية . **فتح القدير** ٣٤٦/٧.

وجه الدلالة: جواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة وثيوبة وعيوب النساء ونحو ذلك, والاكتفاء بشهادة القابلة وحدها لخبرتها بأمور الولادة.

ثانيا :- آثار الصحابة:

٣- ما رواه عبد الرازق عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لا يجوز شهادة النساء وحدهن، إلا ما لا يطلع عليه إلاّ هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن.[١]

وجه الدلالة: جواز شهادة النساء فيما يختصصن به ويطلعن عليه غالباً من عورات النساء وعيوبهن وما تحت الثياب.

ثالثا: المعقول:

١- أن شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة ضرورة.[٢]

٢- إنما أُجيز شهادة النساء منفردات دون الرجال في عيوب النساء؛ لأنّها حقوق اغلظ تحريماً منها في حقوق النساء؛ لأنّ تحريمها في حق الرجال مختص بمعنيين:

أ- ستر العورة.

ب- قطع الشهوة وتحريمها في حق النساء يختص بمعنى واحد، وهو ستر العورة, فلما دعت الضرورة فيه إلى الشهادة أبيحت لأخف الجنسين حظرا.[٣]

٣- ولأن الذكورة إنّما سقطت ليخف النظر؛ لأنّ نظر الجنس إلى الجنس أخف، فكذا يسقط اعتبار العدد, إلا أنّ المثنى والثلاث أحوط لما فيه من معنى الالتزام.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

حكم العمل بقول القابلة والطبيبة من النساء:

يفهم من أقوال الفقهاء انه يجب على القاضي الرجوع إلى قول القابلة عند الاختلاف في الولادة، وإلى الطبيبة مما لها علم بالطب من النساء عند الاختلاف في العيوب التي لا يطلع عليها الرجال مما يختص بمعرفته النساء كالعيوب تحت الثياب والبكارة[٥] والثيوبة[٦]

---

١. ابن أبي شيبه : **المصنف** ٣٢٩/٤ ، عبد الرازق: **المصنف** ٣٣٣/٨. الزيلعي : **نصب الراية** ٨٠/٤. ابن حجر: **تلخيص الحبير**٢٠٨/٤.

٢. الحسام الشهيد: **شرح أدب القاضي للخصاف**, ص٤٦١.

٣. الماوردي: **الحاوي الكبير** ٢٠/٢١-٢١.

٤. ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي: **حاشية عيون الأخبار تكملة رد المحتر على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ٩٦/١١ ط١ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد والشيخ علي محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥. البكارة: بالفتح مصدر بكر، والبكر (بالكسر) العذراء. **المعجم الوسيط** ٦٧/١.

٦. الثيوبة: ضد البكارة، يقال: امرأة ثيب: غير العذراء. **المعجم الوسيط** ١٠٢/١.

والحيض [1] ونحوه كبرص [2] بظهر أو بطن المرأة ورتق [3] وقرن [4] وعفل [5] ونحوه فإن لم تكن تعلم بالطب وكان العيب من العيوب التي ينفرد بمعرفتها أهل العلم. شهدت بصفته امرأتان وسئل أهل العلم بذلك عن الحكم. [6]

وجاء في شرح أدب القاضي: [7] وإن كان العيب مما يعرف بقول النساء فإن القاضي يريه النساء ويقبل قولهن. [7]

وفي معين الحكام: هل يحكم (القاضي) بقول النساء فيما يشهدن فيه من عيوب الإماء انه قديم. قال بعضهم: إن كن طبيبات يسمع منهن. [8]

وعند المالكية قالوا: إذا كان العيب في أبدان الإماء بحيث لا يحل للرجل النظر إليه، وكان مما يميزه النساء، قبل ففيه شهادة امرأتين عدلتين دون يمين، وإن كان مما لا يميزه إلاّ الأطباء أُنظرتهُ امرأتان، ووصفتاه للأطباء وأهل المعرفة بالطب [9] واشترط الشافعية للشاهد بالعيوب المعرفة بالطب. جاء في حاشية العبادي: واشترط الشافعية للشاهد بالعيوب المعرفة بالطب [10] عند حديثهم عن عيوب النساء تحت الثياب. وقال الحنابلة: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه كبرص بظهر أو بطن المرأة ورتق وقرن وعفل ونحوه وكذا جراحة...فيكفي فيه امرأة واحدة. [11]

وفي المغني عند حديثه عن شهادة الطبيب قال: ولأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة فاجتزئ فيه بشهادة واحد بمنزلة العيوب تحت الثياب يقبل فيها قول المرأة الواحدة. [12]

وعليه فإذا أنكر الزوج أو الورثة وقوع الولادة، أو وجود الحمل أو الاستهلال، وشهدت القابلة على ذلك قبلت شهادتها، فيثبت نسب المولود ويشترك في الإرث مع بقية الورثة، وكذا إذا ادعت

---

[1]. الحيض: سيلان دم مخصوص، من موضع مخصوص في وقت مخصوص، الاختيار. ٢٦/١.

[2]. البرص: بياض يقع في الجسد لعلة. المعجم الوسيط ٤٩/١.

[3]. رتق: التصاق موضع الوطء والتحامه. شرح ميارة الفاسي ٣٢٧/١.

[4]. قرن: قرنت المرأة قرناً، إذا كان في فرجها قرن وهو عظم، أو غدة مانعة من ولوج الذكر، والقرن من عيوب النكاح.معجم لغة الفقهاء. ص ٣٦١.

[5]. عفل: في النساء كالأدرة في الرجال: وهو بروز لحم الفرج. شرح ميارة الفاسي ٣٢٧/١.

[6]. ابن محمد المالكي: شرح ميارة الفاسي ٥٦/٢.

[7]. الحسام الشهيد: شرح أدب القاضي للخصاف ص٤٦١.

[8]. ابن خليل الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. ص ١٣٠.

[9]. ابن الرفيع: أبو اسحق إبراهيم بن حسن: معين الحكام على القضايا والأحكام ٤٣١/٢ تحقيق: د. محمد بن قاسم بن عياد – دار الغرب الإسلامي. بيروت– لبنان ١٩٨٩م.

[10]. العبادي: حاشية أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٧٣/١٣.

١١. البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٦٠٢/٣.

[12]. ابن قدامة : المغني ٢٠٧/١٤.

المطلقة أنها حامل وعرض عليها القوابل، فذكرت أنها حامل قبلت شهادتهن ولزم على مطلقها النفقة عليها، سواءً أكان الطلاق بائناً أم رجعياً؛ لأنَّ هذا من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالباً.[1]

أقوال الفقهاء في نصاب شهادة القابلة والطبيبة من النساء

أولاً: أجاز الحنفية والحنابلة شهادة امرأة واحدة مسلمة عدل فيما يطلعن عليه غالباً وهذا القول مروي عن ابن عباس واسحق وطاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز إلا أنهم قالوا: إنَّ الاثنين أحوط.[2]

واستدلوا لقولهم بحديث حذيفة " أن النبيﷺ أجاز شهادة القابلة".[3]

وقالوا: إن شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبداً غير معقول المعنى؛ لأنَّ خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً ويقيناً وإنما يفيده غالب الرأي وأكثر الظن, وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار, إلاّ أنّا عرفنا العدد شرطاً بالنص. والنص ورد بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصوصة وهي أن يكون معهن رجل لقوله تعالى: ﴿فرجل وامرأتان﴾.[4] فبقيت حالة الانفراد على أصل القياس.[5]

كما قالوا: إنما سقطت الذكورة لخف النظر؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، فكذا يسقط اعتبار العدد إلا أن المثنى أحوط لما فيه من معنى الإلزام.[6]

ولأنَّ مالا يطلع عليه الرجال من العيوب والولادة والبكارة ونحوها إنما يطلع عليها النساء على الانفراد فوجب قبول شهادتهن على الانفراد تحصيلاً للمصلحة، وقبل فيها شهادة امرأة واحدة.[7]

ثانياً: روي عن أنس ويحكى عن عثمان البُتّيّ: أنه يقبل فيه ثلاث نسوة ولا يقبل أقل منهن.

---

[1]. الموسوعة الفقهية ٢٣٩/٣٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ط١ مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٥م.

[2]. ابن عابدين: حاشية قرة عيون الأخبار ٩٤/١١-٩٥، الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ٣٤٥/٧. الموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود: الاختيار لتعليل المختار ١٤٠/٢ دار الدعوة بدون ط.س. ابهوتي: كشاف القناع ٥٥٢/٦، المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧٤/١٢. ابن قدامة: المغني ٢٢/١٤-٢٣. ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية,١٤٨-١٤٩.

[3]. سبق تخريجه, ص٦٧.

[4]. سورة البقرة, آية: ٢٨٢.

[5]. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٠/٩.

[6]. الميرغناني، برهان الدين علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدئ ١٠٩٤/٣ ط١ تحقيق: محمد تامر وحافظ عاشور حافظ دار السلام – القاهرة – مصر ١٤٢٠ هـ =٢٠٠٠م.

[7]. الموصلي: الاختيار ١٤٠/٢.

واستدلوا بأن الله تعالى ضم شهادة المرأتين للرجل في الموضع الذي لا ينفردن فيه، فوجب أن يستبدل الرجل بامرأة في الموضع الذي ينفردن فيه، فيصيرون ثلاثاً.[1]

ثالثاً: ذهب الشافعي وبه قال عطاء: أنّه لا يقبل أقل من أربع نسوة.

وقال الشافعية: إنّ شهادة النساء أنقص من شهادة الرجال من وجهين أحدهما: أنّ الله تعالى أجاز شهادة امرأتين مقام شهادة رجل، لقوله تعالى ﴿**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾،[2] والثاني: إنهن لا يقبلن في مواضع يقبل فيها شهادة الرجال، ويقبل الرجال في المواضع التي تقبل فيها شهادة النساء, فلما لم تقبل شهادة الواحد من الرجال مع قوته، فأولى أن لا تقبل شهادة الواحدة من النساء مع ضعفها؛ ولأنّها شهادة ينفرد المشهود عليه بالتزامها، فوجب أن تفتقر إلى العدد كسائر الحقوق.[3]

رابعاً: اشترط المالكية شهادة امرأتين اثنتين، وقال مالك: لا تجوز في شئ من الشهادات أقل من شهادة امرأتين...وقال: وكل شيء يقبل فيه شهادة النساء وحدهن – فإنه لا يُقبل فيه أقل من امرأتين.[4]

ودليلهم بأنهن لما قمن في انفرادهن بالقبول مقام الرجال، وجب أن يقمن في العدد مقام الرجال في القبول، وأكثر عدد الرجال اثنان فاقتضى أن يكون أكثر عدد النساء اثنتين.[5]

ومن استعراض أدلة كل فريق يترجح قول الحنفية والحنابلة التي تدل على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل واحدة في الولادة وما تطلع عليه النساء غالبا للأحاديث السابقة وللحاجة والضرورة والأدلة النقلية والعقلية تؤيد ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة.

من شروط القابلة والطبيبة من النساء العلم بالطب:

اشترط الشافعية عند حديثهم عن العيوب التي تختص بمعرفتها النساء أن يكون الشاهد في العيوب يشترط فيه المعرفة بالطب.[6]

وذكر الحنفية إلى أنه يحكم بقول النساء فيما يشهدن به من عيوب الإماء إن كن طبيبات يسمع منهن.[7]

---

[1]. الماوردي: الحاوي الكبير ٢١/٢٢-٢٣.

[2]. سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

[3]. الماوردي: الحاوي الكبير ٢١/٢٣.

[4]. مالك بن أنس: المدونة الكبرى ٤/٢٢ ط٢ برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م – الحطاب: مواهب الجليل ٨/٢١٢.

[5]. الماوردي: الحاوي الكبير ٢١/٢٣. ابن القاص: أدب القاضي ٢/٢٨٩.

٦. العبادي: حاشية العبادي ١٣/٢٧٣.

٧. الطرابلسي: معين الحكام، ص ١٣٠.

وفي معين الحكام عند الحديث عن شهادة المرأة في العيب أنه قديم أو حديث, قال الطرابلسي: فإن كانت المرأة طبيبة ماهرة في الطب فيسمع منها في قدمه أو حدوثه.[1]

وفي شرح أدب القاضي للخصاف جاء فيه: وإن كان العيب مما يعرف بقول النساء، فإن القاضي يريه النساء ويقبل قولهن.[2]

كما بين ابن فرحون المالكي في باب القضاء بقول أهل المعرفة فقال: ويرجع إلى أهل المعرفة من النساء في عيوب الفرج وفي عيوب الجسد، مما لا يطلع عليه الرجال[3].

وأوضح عند كلامه عن الرجوع إلى أهل الطب فقال: ويرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء[4].

موقف القانون:

نصت المادة ٩٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م ونصها: يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة, وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة يحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر.[5]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

كما بينت المادة ١١٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م أن على القاضي أن يستعين بأهل الخبرة والفن لإثبات العيوب في الزوج التي لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري.[6]

واشترطت المادة ١١٩ من قانون الأحوال الشخصية المذكور لثبوت العيب في الزوجين أن يثبت بتقرير القابلة أو الطبيب مؤيداً بشهادتهما ونصها ما يلي:

"يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير القابلة أو الطبيب مؤيداً بشهادتهما."[7]

وأجازت المادة ١٩٨٥ من مجلة الأحكام العدلية المعمول بها في المحاكم الشرعية والنظامية عند عدم وجود نص في القانون نصت على أن شهادة النساء وحدهن في الأحوال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها تقبل كالولادة والبكارة.[7]

ومنعت محكمة الاستئناف الشرعية في دعوى تفريق للعنة الكشف على الزوجة من قبل الطبيب وجاء في قرارها: إسناد الكشف على المرأة إلى الطبيب ولو كان موثوقاً خطأ وعلى المحكمة أن

---

١. الطرابلسي: معين الحكام, ص١٣٠-١٣١.

٢. الحسام الشهيد: شرح أدب القاضي للخصاف, ص٤٦١.

٣. ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢/٨١.

٤. ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢/٨٠.

٥. الظاهر، راتب: عطا الله مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية, ص٧٧.

٦. الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية, ص١٢٨-١٢٩.

٧. مجلة الأحكام العدلية, ص ٢٠٧. القاضي أحمد داود: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ص ٣٢٩-٣٣٠.

تجري الكشف من امرأة موثوقة أو امرأتين، ولا شك أن مبادرة الطبيب للكشف تنفيذاً لقرار المحكمة هو تعمد النظر.[1]

والخلاصـــــة:

بعد أن تناولت أقوال الفقهاء في العمل بقول الأطباء والقوابل والطبيبات من النساء، وحيث أنهم يرجعون لقولهم عند الاختلاف كل فيما يخصه، مما يؤكد اعتماد الفقه الإسلامي بشكل عام وفقه القضاء بشكل خاص على الأخذ بخبرتهم، والاعتماد على قولهم لإنهاء الخصومة بين المتخاصمين، فالفقهاء وإن لم يعطوا موضوع الخبرة والاعتماد على قول الخبير حقه عند بحثهم موضوع الخبرة كوسيلة إثبات مستقلة، إلا أنهم اعتمدوا على قول الخبير بشكل كبير عند تناولهم لفروع مباحث الخبرة ومن أهمها قول الطبيب والقابلة من النساء ونحوهم ولا سيما المذهب المالكي في المرتبة الأولى الذي تناول قول الخبير متقدماً على غيره من المذاهب الأخرى في إعطاء هذا الموضوع حقه في القضاء.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1]. القاضي داود: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ص ٣٢٩-٣٣٠.

المبحث الرابع

العمل بخبرة القاسم

المطلب الأول

تعريف القسمة في اللغة و الاصطلاح

تعريف القسمة (لغةً) القسمة اسم من اقتسام الشيء. وقسم الشيء يقسُمُهُ قَسماً فانقَسَمَ، وقَسّم الشيء: جزّأهُ، وقَسّمَ بين القوم: أعطى كلا نصيبه، وقَسّم القومُ الشيءَ بينهم: إذا أخذ كل واحد منهم نصيبه منه، والقسم (بالكسر): النصيب والحظ والجمع أقسام, وقسيمك والمقاسم: هو الذي يقاسمك أرضا أو دارا أو مالا بينك وبينه.[1]

والقسيم: شطر الشيء، يقال: هذا قسيم هذا أي شطره. والقاسم والقسام: الذي يقسم الدور والأرض بين الشركاء,[2] وفي المحكم: الذي يقسم الأشياء بين الناس,[3] قال لبيد:

فارضوا بما قسم المليك فإنما قسم المعيشة بيننا قسامها [4]

وعنى بالمليك: الله عز وجل.[5]

والقسامة: ما يعزله القاسم لنفسه من رأس المال ليكون، أجراً له.[6]

أما القسمة في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفها الحنفية بأنها: جمع نصيب شائع في مكان معين، أو مخصوص.[7]

ففي القسمة إزالة الشيوع, وتمييز الأنصبة, وفرز الحصص الشائعة, بتحديدها في أجزاء معينة من الملك الشائع.[8]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1]. ابن منظور: لسان العرب ٣/٨٧-٨٨. الزبيدي : تاج العروس ٩/٢٨-٢٩.

[2]. ابن منظور: لسان العرب ٣/٨٧-٨٨.

[3]. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم ٦/٢٤٧.

[4]. ابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم ٦/٢٤٧، ابن منظور : لسان العرب ٣/٨٨ ، ديوان لبيد ص٣٢١ .

[5]. ابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم ٦/٢٤٧.

[6]. ابن منظور :لسان العرب ٣/٨٨.

[7]. الحصكفي: محمد علاء الدين : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٩/٣٦٨ط١ وبهامشه حاشية ابن عابدين رد المحتار ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ١٤١٥هـ-١٩٩٤م . القادري الحنفي: محمد بن حسنين: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٢٦٧ط١ ضبطه وجمع آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨. فيض الله, د. محمد فوزي: فصول من الفقه الإسلامي العام, ص١٩٤, منشورات جامعة دمشق, ١٩٦٨م.

المطلب الثاني

مشروعية العمل بقسمة القاسم

العمل بقسمة القاسم مشروع من الكتاب الكريم والسنة المشرفة والإجماع وعمل الصحابة والمعقول.

أولاً : من الكتاب الكريم :

أ- قال تعالى: ﴿ **ونبئهم أن الماء قسمة بينهم**﴾[1] أي مقسوم بينهم[2]

ب- قال تعالى : ﴿**وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه**﴾[3]، قيل المراد بها قسمة الميراث بين أربابها.[4]

ج- وقوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول**﴾.[5]

وقد ترجم البخاري في صحيحه "باب واعلموا أنما غنمتم ..." يعني وللرسول قسم ذلك.[6]

ولا يعلم الخمس من أربعة الأخماس إلا بالقسمة.[7]

ثانياً: من السنة المشرفة:

١- كان النبيﷺ يقسم الغنائم بين أربابها.[8]

٢- عن رافع بن خديج أن رسول اللهﷺ قسم الغنيمة فعدل عشرة من الغنم ببعير.[9]

٣ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت كان رسول اللهﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول " اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[10]

ثالثاً: الإجماع: المنعقد على مشروعيتها لثبوتها بالكتاب والسنة وتطبيقها في المحاكم والأقضية في سائر العصور الإسلامية، وجرى التوارث فيها من غيرنكير، وأن على الحاكم أن يأمر من

---

١. سورة القمر، آية: ٢٨.

٢. الزمخشري: **تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ٤٢٧/٤. ابن عادل الدمشقي: **اللباب في علوم الكتاب** ٦٥/١٨.

٣. سورة النساء، الآية: ٨.

٤. ابن عادل الدمشقي: **اللباب في علوم الكتاب** ١٩٧/٦. الألوسي البغدادي أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ٤٢٢/٢ط١ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥. سورة الأنفال، الآية: ٤١.

٦. ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي : **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** ٢٣١/٦ .

٧. الشلبي، شهاب الدين أحمد: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي** ٢٦٤/٥ط١بولاق -مصر

٨. **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد ، باب غزوة حنين رقم الحديث ٤٥٩٥

٩. **صحيح البخاري**، باب من قسم الغنيمة ١١١٦/٣.

١٠. أخرجه أبو داود (٢١٣٤)والنسائي (١٥٧/٢) والترمذي (٢١٣/١)والحاكم (١٨٧/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي (٢٩٨/٧) وابن ماجة (١٩٧١).

يقسم بين الشركاء إذا جاءوه وبأيديهم دار أو عرض من العروض وأثبتوا ملكيتهم له يجب عليه أن يأمر بقسمة ذلك بينهم.[1]

رابعاً: عمل الصحابة: فقد روي أن علياً كان له قاسم عام من عماله الدائمين، وفي بعض الروايات أن اسمه عبد الله بن يحيى وأنه كان يرزقه من بيت المال.[2]

خامساً: المعقول: فقد اقتضت حاجة الناس إلى القسمة، حتى يتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال، ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي،[3] فلا بد من قاسم ينصفهم[4] في الحقوق والقسمة فيما بينهم.

كما أن من محاسن القسمة أن أحد الشريكين قد يحصل له من صاحبه سوء الخلق وضيق الفطنة وقوة الرأس وليس له مخرج من هذه الأمور إلا الركون إلى الاقتسام.[5]

ولو لم تكن القسمة مشروعة لوقع الناس في الضيق والحرج والمشقة فاقتضت الحاجة إباحة القسمة " والحاجة تنزل منزلة الضرورة."[6]

المطلب الثالث

حكم اتخاذ القاضي قاسماً ولزوم قسمته

ذهب الحنفية والشافعية و الحنابلة إلى انه يندب للإمام أن يتخذ قاسماً عاماً في كل بلد، فإن لم تحصل الكفاية بواحد زاد بحسب الحاجة ويجعل رزقه من بيت المال فإن لم يرزقه من بيت المال أو لم يكن في بيت المال كفاية في سهم المصالح وترافع الشركاء إلى القاضي طلباً للقسمة، نصّبَ من يقسم بينهم وقال لهم: ادفعوا إلى القاسم أجرة القسمة؛ لأنّ النفع لهم على الخصوص.[7]

---

[1]. ابن المنذر: **الإجماع** ص ١٢٦-١٢٧. أبو حبيب، سعدي: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** ٩٢٦/٣ط٣ دار الفكر-دمشق سوريا ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. القادري الحنفي: **تكملة البحر الرائق كنز الدقائق** ٢٦٧/٨. الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج** ٥٥٧/٤، البهوتي: **كشاف القناع** ٤٧٠/٦.

[2]. ابن قدامة: **المغني على مختصر الخرقي** ٦٥٨/١٣. البيهقي: **السنن الكبرى** (١٣٢/١٠-١٣٣).

[3]. الخطيب الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ٣٤٣/٥ط١ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ١٤١٧هـ=١٩٩٦م

. ابن قدامة : **المغني** ٦٣٥/١٣

[4]. الماوردي: **الحاوي الكبير** ٢٤٥/١٦

[5]. القادري الحنفي : **تكملة البحر الرائق** ٢٦٧/٨.

[6]. المادة ٣٢ من **مجلة الأحكام العدلية** ص١٢.

[7]. القدوري : **تكملة البحر الرائق** ٢٦٩/٨ ، شيخ زاده : **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الا بحر** ١٢٦/٤ . الحصكفي : **الدر المختار** ٣٧٣/٩ . الراقعي . **الشرح الكبير** ٥٤٢/١٢ الأسيوطي : شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي : **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** ٣٢٩/٢ ط١ حققها وخرج أحاديثها مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار-

ويفهم من أقوال الفقهاء أن القاضي إذا لم يكن قد نصب قاسما للقسمة بين الناس وتدافع إليه خصمان أو شريكان وطلبا القسمة بينهما وجب عليه أن ينصب قاسماً يَقسِمُ بينهما.

أنواع القسمة

تنقسم القسمة باعتبار الرضا والجبر إلى نوعين: قسمة رضائية وقسمة جبرية.

والقسمة الرضائية: هي التي يفعلها الشركاء بأنفسهم بالتراضي فيما بينهم، ولا تحتاج هذه القسمة إلى قاض ليجبر أحد الشركاء عليها، وهي تعتبر عقداً من العقود، ركنها الإيجاب والقبول.[1]

أما القسمة الجبرية " قسمة التقاضي ": فهي التي يتولاها القاضي أو منصوبه بطلب أحد الشركاء لتقسيم الملك المشترك بينه وبين شركائه جبرا وحكماً.[2]

لزوم قسمة التقاضي: ويقصد باللزوم اعتبار القسمة ملزمة لكل واحد من الشركاء، بحيث لا يستطيع ان يتراجع عنها إلا بالإقالة أو التراضي مع شركائه.[3]

فالقسمة من العقود اللازمة باتفاق الفقهاء، فلا يجوز نقضها ولا الرجوع عنها إلا إذا وجد سبب لنقضها.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فإذا وقعت قسمة التقاضي التي تتم بقسمة منصوب القاضي، فلا يجوز الرجوع عنها بدون سبب شرعي كالضرر أو العيب ونحوه لأن القاسم كالحاكم وقرعته كالحكم؛ ولأنّه مجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فوجب أن تلزم قرعته.

وقال الحنفية تلزم قسمة التقاضي بعد حكم القاضي للشركاء وكذلك قبل تمام الحكم، وبيان ذلك: أنّ القاضي إذا قسّم المال المشترك بين الشركاء، فخرجت السهام كلها بالقرعة، فلا يجوز الرجوع، وكذلك إن خرج بعض السهام دون بعض؛ لأنّه لو رجع أحدهم أجبره القاضي على القسمة ثانيا، فلا يفيد رجوعه.[5]

وقال الشافعية: إذا ندب الحاكم القاسم للقسمة وتمت القسمة بينهم بالقرعة واستقر ملك كل واحد منهم على ما خرج له بها، ولا خيار له؛ لأنّ القسمة بأمر الحاكم حكم منه بها فنفذ ولم

= الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ ، ابن قدامه : **المغني** ٦٤٧/١٣ – ٦٥٨ البهوتي : **كشاف القناع** ٤٧٩/٦ – ٤٨٠ .

[1]. الكاساني : **بدائع الصنائع** ١٤٨/٩ . الخرشي : **حاشية الخرشي** ١٠٩/٧ الحطاب : **مواهب الجليل** ٤٠٧/٧ الماوردي : **الحاوي الكبير** ٢٥٠/١٦ . ابن قدامه المقدسي : **الشرح الكبير بحاشية المقنع** ٦٣٦/١٣.

[2] الكاساني : **بدائع الصنائع** ٩ / ١٤٨ القادري الحنفي : **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : ٢٦٨/٨ .

[3] . السرخسي: **المبسوط** ٦٤/٥.

[4]. القادري الحنفي: **تكملة البحر الرائق** ٨ / ٢٨٢. ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد محمد: **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ١٩٠٢/٤ دار السلام، القاهرة. البهوتي: **كشاف القناع** ٤٨١/٦.

[5]. الكاساني: **بدائع الصنائع** ٩ / ١٦٥ – ١٦٦. ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** ٣٨١/٩.

يقف على خيارهم، وكما لم يعتبر التراضي في ابتداء هذه القسمة: لم يعتبر بعد خروج القرعة كما في الابتداء.[1]

وقال الحنابلة: وتلزم قسمة الإجبار بإخراج القرعة؛ لأنَّ قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه, فيلزم بإخراجها كلزوم حكم الحاكم.[2]

موقف القانون: نصت المادة ١١٥٨ من مجلة الأحكام العدلية " إذا جرى الاقتراع أثناء القسمة على أكثر الحصص مثلاً وبقيت واحدة منها و أراد أحد الشركاء الرجوع، ينظر فإذا كانت قسمة رضاء فله الرجوع، و إذا كانت قسمة قضاء فلا رجوع.[3]

المطلب الرابع

شروط القاسم

يُشترط في القاسم الذي ينصبه الحاكم حتى تكون قسمته ملزمة, جملة من الشروط من أجل جواز القسمة، وهذه الشروط هي ما يلي:-

أولا: الإسلام: اشترط المالكية والشافعية والحنابلة في القاسم الذي ينصبه الحاكم أن يكون مسلما، فلا تجوز قسمة الكافر أو الذمي إلا برضا الشركاء؛ لأنَّ القاسم نائب عن القاضي فلا يجوز أن يكون القاضي كافراً أو ذمياً لقوله تعالى:﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾.[4] [5]

وخالف الحنفية جمهور الفقهاء فأجازوا قسمة الذمي وحجتهم في ذلك أنَّه من أهل البيع فكان من أهل القسمة.[6]

ثانياً: العقل والبلوغ (التكليف الشرعي): فلا تجوز قسمة الصبي ولا المعتوه؛ لأنَّ العقل من شرائط أهلية التصرفات الشرعية، وهؤلاء ليسوا من أهل التصرف في أموالهم فلا يجوز أن يتصرفوا في أموال غيرهم بقسمته بينهم وهذا الشرط متفق عليه عند المذاهب الأربعة, إلاّ أنَّ الحنفية أجازوا قسمة الصبي الذي يعقل القسمة بإذن وليه؛ لأنَّ البلوغ ليس بشرط لجواز القسمة

---

[1]. الماوردي: **الحاوي الكبير** ٢٥٥/١٦. البغوي: **التهذيب** ٨/ ٢١٣.

[2]. ابن قدامه: **المغني** ١٣/ ٦٥٦. المرداوي: **الإنصاف** ١١ / ٣٢٨ – ٣٢٩.

[3]. **مجلة الأحكام العدلية**, ص ١٣٤.

[4]. سورة النساء آية : ٤١ .

[5]. العدوي: **حاشية الشيخ علي بن احمد العدوي على الخرشي** ١١٢/٧. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**٢٥٢/٥ ,ط١, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦م. زكريا الأنصاري: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ٢ / ٣٧٩ البجيرمي: **البجيرمي على الخطيب** ٣٧٩/٥. البهوتي: **كشاف القناع** ٤٨٠/٦.

[6]. الكاساني: **بدائع الصنائع** ٩ / ١٤٥.

عندهم، وهذا يكون في قسمة التراضي، أمّا في قسمة الإجبار فلا يجوز للقاضي أن ينصب قاسماً غير مكلف.[1]

ثالثاً: العدالة: اشترط المالكية والشافعية والحنابلة في القاسم أن يكون عدلاً؛ لأنّ عمله من جنس عمل القضاة ويعتمد على قوله، وقسمته ملزمة كحكم الحاكم فوجب كونه عدلاً أميناً؛ لأنّ القاضي لا يقيم مقامه إلا العدول: فلا تجوز قسمة الفاسق.[2]

أمّا الحنفية فإنّ العدالة عندهم من شرائط الاستحباب؛ لأنّه لو كان القاسم غير عدل (خائناً أو جاهلاً بأمور القسمة) يخاف منه الجور في القسمة فلا يجوز تنصيبه.[3]

رابعاً: الحرية: فقد اشترط المالكية والشافعية في القاسم أن يكون حراً خلافاً للحنابلة الذين لم يشترطوا هذا الشرط، فلا تجوز قسمة العبد عندهم؛ لأنّ ذلك ولاية والعبد ليس من أهلها.[4]

وأجاز الحنفية قسمة المكاتب؛ لأنّه من أهل البيع فكان من أهل القسمة.[5]

خامساً: الذكورة: وهذا شرط عند المالكية والشافعية، فلا تجوز عندهم قسمة المرأة؛ لأنّ نصب القاسم ولاية وهي ليست من أهلها.[6]

أمّا الحنفية فقد أجازوا قسمة المرأة لأنها من أهل البيع فكانت من أهل القسمة،[7] ولم يشترط الحنابلة هذا الشرط.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

سادساً: العلم بالمساحة* والحساب اتفق أكثر أهل الفقه في المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على اشتراط هذا الشرط في القاسم؛ لأنها آلة القسمة، كما أنّ الفقه آلة القضاء وذلك من أجل أن يوصل إلى كل ذي حق حقه.

كما أن العلم من جنس عمل القضاء، فلا بد من قدرته على القسمة حتى يعتمد على قوله، فلو كان جاهلاً بأمور القسمة فلا يجوز الاعتماد على قوله، لما في ذلك من احتمال الحيف

---

[1]. الكاساني: **بدائع الصنائع** ٩ / ١٤٥. الحطاب: **مواهب الجليل** ٤١٠/٧ الرافعي: **الشرح الكبير** ١٢/ ٥٤٢. **المعتمد في مذهب الإمام أحمد** ٢ / ٥٢٩ ط ١ أعده وعلق عليه علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير دمشق.

[2]. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ٢٥٢/٥ الخرشي: **حاشية الخرشي** ١١٢/٧، الرافعي : **الشرح الكبير** ٢٥٢/١٢، الماوردي: **الحاوي الكبير** ١٦/ ٢٤٥، المرداوي: **الإنصاف**، ٤٨٠/١١، البهوتي : **كشاف القناع** ٤٨٠/٦.

[3]. الكاساني: **بدائع الصنائع** ١٤٥/٩، ابن عابدين: **رد المحتار** ٣٧٣/٩.

[4]. الحطاب: **مواهب الجليل** ٤١٠/٧. الخرشي: **حاشية الخرشي** ١١٢/٧. الرافعي: **الشرح الكبير** ١٢ / ٥٤١. الشربيني: **مغني المحتاج** ٥٥٧/٤. ابن قدامة: **المغني** ٥٥٧/٤.

[5]. الكاساني: **بدائع الصنائع** ١٤٥/٩.

[6]. الحطاب: **مواهب الجليل** ٧ /٤١٠. الرافعي: **الشرح الكبير** ١٢ /٥٤٣. الخطيب الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ٣٤٣/٥ وبهامشه **حاشية البجيرمي على الخطيب**.

[7]. الكاساني: **بدائع الصنائع** ١٤٥/٩.

* **وعلم المساحة:** (بكسر الميم) من مسح الأرض ذرعها. الشربيني : **مغني المحتاج** ٥٥٨/٤.

والغلط في القسمة مما يؤدي إلى اختلاف الشركاء والتنازع فيما بينهم.[1]

ومع تطور العلوم في العصر الحاضر أصبح علم المساحة علماً متطوراً يحتاج إلى تخصص وأصبح يستخدم فيه أدق الأجهزة العلمية في القياس والمسح الجوي للأراضي والمنازل، وتطور رسم الخرائط, وأصبحت هذه الخرائط المصممة بأحدث الأجهزة والمصدقة من المساح وثيقة إثبات أمام المحاكم لإثبات المساحة عند الاختلاف.

وعمل القاسم اليوم يختلف عن عمله سابقاً, فإذا قدمت دعوى من أجل تصفية شركة معينة وقسمتها بين الشركاء, فإنّ القاضي يلجأ لمدقق الحسابات بصفته خبيراً لمعرفة الوضع المالي للشركة, كما يلجأ لأهل الخبرة في معرفة نوع الآلات الموجودة من أجل تقويمها, وإن كان ضمن أملاكها أراض, لجأ لأهل الخبرة في تقويم الأراضي والعقارات.

فالمساح يرجع إليه في قسمة الأرض من حيث المساحة, ولكن القاضي لا يكتفي بقسمته بل يلجأ أيضاً لأهل المعرفة في قيمة الأرض.

سابعاً: أن يكون عالماً بالتقويم[2]؛ لأنّ في أنواع القسمة ما يحتاج إلى تقويم وهذا الشرط أحد قولين عند الشافعية وفي القول الآخر لا يشترطونه كالجمهور.[3]

قال الشافعية: وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم بأن يفوض له سماع البينة فيه, وأن يحكم به، فيعمل فيه بعدلين أي بتقويمهما ويقسم بنفسه.[4]

وقال المالكية: إنّ القاسم هو الذي يقوم المقسوم ويعدله.[5]

ثامناً: أن يكون القاسم منصوب القاضي؛ لأنّ قسمة غيره لا تنفذ على الصغير والغائب؛ ولأنّ منصوب القاضي أجمع لشرائط الأمانة وهذا من شروط الاستحباب عند الحنفية.[6]

تاسعاً: أن يكون القاسم سميعاً بصيراً ناطقاً وذلك؛ لأنّ غير السميع لا تصح شهادته فيما يتعلق بالسمع وغير البصير لا تصح شهادته فيما يتعلق بالبصر، وهذا الشرط عند الشافعية، ولم أجد عند المذاهب الأخرى ما يقابله.[7]

---

[1]. القادري الحنفي: البحر الرائق ٨/ ٢٦٩. ابن عابدين: رد المحتار ٢٧٣/٩. الكاساني: بدائع الصنائع ١٤٥/٩. الحطاب: مواهب الجليل ٤١٠/٧. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤ /١٤٥. البجيرمي: على الخطيب ٣٤٤/٥. ابن قدامه: المغنى ٦٥٧/١٣. المرداوي: الانصاف ٣٢٧/١١.

[2]. التقويم: تقدير قيم الأشياء. البجيرمي: البجيرمي على الخطيب ٣٤٤/٥.

[3]. الرافعي: الشرح الكبير ٥٤٢/١٢. ابن قدامة: المغني ٦٥٧/١٣.

[4]. الشربيني: مغني المحتاج ٤ /٥٥٨.

٥. الحطاب: مواهب الجليل ٤١٠/٧.

٦ . الكاساني: بدائع الصنائع ١٤٦/٩. شيخ زاده: مجمع الأنهر ١٢٧/٤. البجيرمي: على الخطيب ٣٤٤/٥.

٧ .البجيرمي: البجيرمي على الخطيب ٣٤٤/٥. زكريا الأنصاري : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٣٧٩/٢.

عاشراً: أن يكون عفيفاً عن الطمع نزيه النفس حتى لا يرتشي فيما يلي ويجور. وهذا الشرط عند الشافعية ولم أجد ما يقابله عند المذاهب الأخرى.[1]

حادي عشر: عدد القسام: اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يكفي قاسم واحد في القسمة التي ليس فيها تقويم للحصص؛ لأنّ قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم؛ لأنّه ينفذ ما يجتهد فيه أشبه القائف والحاكم ويستوفي الحقوق لأهلها.[2]

أمّا إن كان في القسمة تقويم (أي تقدير قيمة السلع المشتركة) فقد اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط التعدد أي يجب فيها مقومان يقسمان بأنفسهما؛ لأنّ التقويم شهادة بالقيمة فلا بد فيها من التعدد.[3]

وقال المالكية: ولا بد من اثنين حيث كان يترتب على التقويم حد أو غرم كتقويم المسروق وأرش الجناية والمغصوب والمتلف إذا وصف للمقوم، والفرق بين القاسم والمقوّم، أن القاسم نائب عن الحاكم فاكتفي فيه بالواحد والمقوم كالشاهد على القيمة فترجح فيه جانب الشهادة[4] ولم أجد عند الحنفية ما يدل على تعدد القسام عندهم مما يدل على أنّهم يكتفون بقاسم واحد، حيث أنّهُم عندما تحدثوا عن التقويم لم يشترطوا التعدد.[5]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

١. الماوردي: الحاوي الكبير ٢٤٥/١٦. البجيرمي: البجيرمي على الخطيب ٣٤٤/٥.

٢. الخرشي: حاشية الخرشي: ١١٢/٧، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٥٨/٤. الرافعي: الشرح الكبير ٥٤٢/١٢-٥٤٣. المرداوي: الإنصاف ٣٢٩/١١. ابن قدامة: المغني ٦٥٧/١٣.

٣. الخرشي: حاشية الخرشي ١١٢/٧. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٥٨/٤.

٤. العدوي: حاشية الشيخ العدوي على الخرشي ١١٣/٧.

٥. ابن عابدين : رد المحتار ٣٨١/٩.

المطلب الخامس

شهادة القاسم

إذا اختلف المتقاسمان بعد القسمة، فأنكر أحدهما استيفاء نصيبه، وادعى أنّ بعضه في يد شريكه، وأنكر الآخر ما ادعاه:

أ-فإذا شهد قاسمان أو أكثر أن المدعي قد استوفى نصيبه، تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف.[1]

واشترط الاصطخري من الشافعية لجواز شهادتهما أن لا يطلبا أجرا.[2]

وعند المالكية إذا كان القاسم منصوباً من جهة القاضي جازت شهادته على فعل نفسه عند من أقامه؛ لأنّ الإعلام بها عند من أرسله لا يسمى شهادة وإنّما يسمى أخبارا[3] وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف بأن القاسمين شهدا على فعل غيرهما باستيفاء حقهما وهو القبض لا على فعل أنفسهما؛ لأن فعلهما هو التمييز بين حصص الشركاء ولا حاجة إلى الشهادة على التمييز، كما أنّه (أي القاسم) لا يلحقه تهمة فيقبل قوله كالمرضعة.[4]

وقال محمد والراجح عند الشافعية: لا تقبل شهادتهما، لأنّهما يشهدان على فعل أنفسهما، كمن علق عتق عبده على فلان، فشهد ذلك الغير على فعل نفسه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

وقال المالكية: لا تجوز شهادتهما بعد عزل القاضي الذي أرسلهما لا وحدهم ولا مع غيرهم، وقالوا: إذا اختلف الورثة بعد أن قضى القاضي بينهم على أخبار القاسم ولم يوجد رسم أصل القسمة التي قضى بها، فقول القاسم وحده في ذلك مقبول عند القاضي الذي قدّمه لا غيره، كما لا تجوز شهادة القاضي بعد عزله على ما مضى من حكمه.[5]

وقال ابن الماجشون: إذا ثبت أنّ القاضي أمرهم بالقسم جازت شهادتهم، وإن لم يكن إلاّ قولهم على أمر القاضي فلا يجوز.[7]

---

[1]. شيخ زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ١٣٤/٤. القادري الحنفي: **تكملة البحر الرائق** ٢٨١/٨. ابن عابدين: **رد المحتار** ٣١٤/٩.

[2]. الرافعي: **الشرح الكبير** ٥٦٤/١٢.

[3]. الحطاب: **مواهب الجليل** ٤١٥/٧. الخرشي: **حاشية الخرشي** ١١٩/٧. العدوي: **حاشية العدوي على الخرشي** ١١٨/٧-١١٩.

[4]. شيخ زاده: **مجمع الأنهر** ١٣٤/٤. القادري الحنفي: **تكملة البحر الرائق** ٢٨٨/٨.

[5]. شيخ زاده: **مجمع الأنهر** ١٣٤/٤. القادري الحنفي: **تكملة البحر الرائق** ٢٨٨/٨. الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج** ٥٦٦/٤.

[6]. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يوسف: **التاج والإكليل لمختصر خليل** بهامش مواهب الجليل ٧ / ٤١٥ – ٤١٦ .

[7]. ابن الرفيع: **معين الحكام على القضايا والأحكام** ٢ / ٦٠٥ – ٦٠٦.

وفرق الطحاوي من الحنفية بين ما لو كان القاسمان قد قسما باجر فلا تقبل شهادتهما؛ لأنهما يدعيان عملاً استوجرا عليه (وهو التمييز) فكانت شهادتهما شهادة في الصورة ودعوى في المعنى فلا تقبل.[1]

ولكن رُدَّ عليه بأن القاسمين لم يَجُرّا بهذه الشهادة إلى أنفسهما مغنماً؛ لأنَّ الخصوم متفقون على إيفائهما العمل الذي نُصِّبا له وهو التميز، وإنما الخلاف في الاستيفاء فانتفت التهمة.[2]

ب- أما إذا شهد بذلك قاسم واحد فلا تقبل شهادته عند الحنفية؛ لأنَّ شهادة الفرد الواحد غير مقبولة على غيره.[3]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1]. القادري الحنفي: تكملة البحر الرائق ٨ / ٢٨١ شيخ زاده: مجمع الأنهر ٤ / ١٣٤ .

[2]. القادري الحنفي : تكملة الجر الرائق ٢٨١/٨.

[3]. القادري الحنفي: تكملة البحر الرائق ٢٨١/٨ الحصفكي: الدر المختار ٣٨٤/٩.

المبحث الخامس

العمل بخبرة المقوم

المطلـــب الأول

تعريف القيمة والمقوم في اللغة والاصطلاح

القيمة (لغة): واحدة القيم (بكسر القاف وفتح الياء) وأصله الواو؛ لأنَّه من قام يقـــوم على أساس أن القيمة تقوم مقام الشيء نفسه، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم، فيقال: كم قامت ناقتك؟ أي كم بلغت قيمتها، وقوم السلعة واستقامها: قدّرها، وأهل مكة يقولـــون، اســـتقمتُ المتـــاع أي قومته.[1]

وقرئ (قيماً) في قوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعَلَ الله لكُم قِيَاماً﴾.[2]

فقال الزجاج: والمعنى جعلها الله قيمة الأشياء فبها تقوم أموركم.[3]

وعليه فالمقوم: هو الذي يقدر ثمن الأشياء.

أمّا في الاصـــطلاح فقد عرف الحنفية القيمة بقولهم: ما يقدر به الشيء حسب سعره في السوق.[4]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وعرف الشافعية التقويم بقولهم: تقدير ثمن الأشياء[5] وعرفوا المقوم بأنه الذي يخبر بقيمة الشيء.[6]

ويقول التهانوي: والحاصل أن ما يقدره المتعاقدان بكونه عوضاً في عقد البيع يسمى ثمناً، وما قدره أهل السوق وقرّروه فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم يسمى قيمة[7]، **فالـــــمقوم إذن: هو الذي يقدر ثمن الأشياء بناء على عرف التجار وأهل السوق في معاملاتهم.**

---

[1] . ابن منظور: **لسان العرب** ١٩٣/٣. ابن فارس بن زكريا اللغوي أبو الحسين: **مجمل اللغة** ٧٣٨/٣ ط٢ مؤسسة الرسالة ، بـــيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م. الزبيدي: **تاج العروس** ٣٦/٩.

[2] . سورة النساء, آية:٥.

[3] . ابن منظور: **لسان العرب** ١٩٣/٣.

[4] . الكمال بن الهمام: **شرح فتح القدير** ١٩٣/٣.

[5] . البجيرمي: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ٣٤٤/٥.

[6] . الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ٤/ ٥٥٨.

[7] . التهانوي – محمد أعلى بن علي: **كشاف اصطلاحات الفنون** ٢٥٣/١ وزارة الثقافة المصرية – القاهرة بدون (ط-س).

المطلب الثاني

مشروعية العمل بتقويم المقوم

العمل بتقويم المقوم مشروع بالكتاب الكريم والسنة المشرفة وعمل الصحابة:

أولا: من الكتاب الكريم: فقد دل القرآن الكريم بوضوح على وجوب العمل بتقويم المقوم إذا قتل المحرم صيدا متعمدا، فجعل جزاءه بما يقومه عدلان فقال تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم**﴾[1]

قال الحنفية: يقوم الصيد عدلان، والعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد[2]، كما اشترط الحنابلة في المقوم للصيد الموجب للجزاء العدالة والخبرة؛ لأنَّه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلاّ من له خبرة؛ ولأنَّ الخبرة بما يحكم به شرط سائر الأحكام[3].

قال السمرقندي في تفسير قوله تعالى﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم** ﴾[4] يعني رجلان مسلمان ينظران إلى قيمة المقتول ثم يُشترى بقيمته.[5]

ويقول الدكتور وهبه الزحيلي: أي يحكم بالجزاء من النعم في المثل أو بالقيمة في غير المثل على رأي الجمهور رجلان مؤمنان عدلان؛ لأنَّ تحديد المماثلة بين الصيد ومثيله يحتاج لتقدير خبيرين لخفائه على أكثر الناس.[6]

ثانيا: من السنة المشرفة: قوله ﷺ (من أعتق شركاً له في عبد قُوِّمَ عليه قيمةَ العدل).[7] فأمَرَ بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنَّها متلفة بالعتق،[8] والتقويم لا بد له من مقوم ومما لا يتم

---

[1] . سورة المائدة, آية: ٩٥.

[2] . ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٥٩٨/٣. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢/٣ ط٢ دار المعرفة، بيروت (بدون س).

[3] . ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ٥٧٧/٤. البهوتي: كشاف القناع ٥٤٠/٢. المرداوي: الإنصاف ٤٨٧/٣.

[4] . سورة المائدة, آية: ٩٥.

٥. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم: تفسير السمرقدي المسمى بحر العلوم ٤٥٨/١-٤٥٩ ط١ تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والدكتور زكريا عبد المجيد النوني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٩٩٣م.

٦ . الزحيلي د. وهبه: التفسير المنير ٥٥/٧ .

٧. أخرجه البخاري ١١/٢ومسلم ٩٥/٥ مالك ٧٧٢/٢.

٨. المعتمد في فقه الإمام احمد ٥٣٩/٢

الواجب إلا به فهو واجب.[1]

ثالثا : من عمل الصحابة:

١- فعن قبيصة بن جابر، أنَّهُ كان محرما فضرب ظبيا فمات، فسأل عمر بن الخطابﷺ وكان إلى جنبه عبد الرحمن بن عوف، فقال عمر لعبد الرحمن ما ترى ؟ قال: عليه شاة، فقال: وأنا أرى ذلك، قال: اذهب فاهد شاة، قال قبيصة: فخرجت إلى صاحبي، وقلت: إنَّ أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره، ففاجأني عمر وعلاني بالدُّرة. وقال: أتقتل في الحرم وتسفه الحكم؟ قال تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾[2] وأنا عمر وهذا عبد الرحمن بن عوف.[3]

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل بالتقويم، وأمَرَ المحكوم عليه بتطبيق الحكم بناءً على تقويم المقومين.

٢- روى الإمام مالك في موطئه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنَّ سارقاً سرق في زمن عثمانﷺ أُترجة، فأمر بها عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده.[4]

جميع الحقوق محفوظة
مركز البحوث والرسائل الجامعية

قال صاحب المنتقى شرح الموطأ: لا يقوم السرقة رجل، ولكن رجلان عدلان وكذلك كل ما يحتاج الإمام إلى تقويمه من عتق شخص وغيره وذلك أنها شهادة تؤدي عند الحاكم بما يعلمه كثير من الناس كسائر الشهادات.[5]

---

١. الغزالي: **المستصفى في علم الأصول**، ص ٥٧. ابن النجار -محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي: **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** ٣٥٧/١ ط الأخيرة تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢. سورة المائدة، آية: ٩٥.

٣. أخرجه الحاكم: **المستدرك على الصحيحين** ٣٦٧/٤ رقم الحديث ٥٤٠٦ . البيهقي ، **السنن الكبرى** ١٨١/٥، الطبراني في **الكبير** ٢٥٨/١، ٢/ ٢٥٩ عبد الرازق: **المصنف** ٨٢٣٩ ،٨٣٤٠، السيوطي : **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ٥٨١/٢، **مجمع الزوائد** ٢٣١/٣، ابن حجر : **فتح الباري** ١٣٢/١٢، الطبري ٤٩/٥.

٤. مالك بن انس : **الموطأ**، ص٦٥٠ كتاب الحدود ٢٣/٤١ البيهقي ، **السنن الكبرى** ٢٦٠/٨ ، **معرفة السنن والآثار** ٧٠٨/١٢ ، أحمد بن حنبل : **المسند** ٣٩٧/٤ ابن عبد البر : **الاستذكار** ١٥٥٠ ، ابن كثير : **تفسير القرآن العظيم** ٨٣٢/٢ عبد الرزاق: **المصنف** ٢٣٧/١٠ ، **شرح الزرقاني** : ١٩٠/٤ ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ٢/ ١٠٧ . الشافعي محمد بن إدريس : **الأم** ١٣٠/٦ وفي رواية عبد الرزاق عن ابن المسيب أن سارقا سرق أترنجة ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده قال : والأترنجة حرزة من ذهب تكون في عنق الصبي .

٥. الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب: **المنتقى شرح الموطأ** ١٨٦/٩ ط١ تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٩٩٩م.

فالخليفة عثمان رضي الله عنه أمر بأن تقوم الأترجه وعمل بتقويم المقومين مما يدل على مشروعية العمل بخبرتهما، وأنّ الصحابة كانوا يعملون بخبرة المقومين من غير إنكار.

المطلب الثالث

حكم العمل بخبرة المقوم

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على الأخذ بتقويم أهل الخبرة من التجار والصناع في تقويم المتلفات وقيمة الغرض المسروق وقيمة السلعة المبيعة أو المأجورة. وغيرها لإثبات العيب بها، وكل ما أوجب نقصان الثمن في المبيع وفي الرد بالعيب والأروش والرهن والوكالات والغصوب والمتلفات، يرجع فيه إلى أهل الخبرة كل حسب خبرته؛[1] ولأنّ لكل جنس ونوع أهل خبرة هم أعلم به من غيرهم.[2]

وقال علاء الدين الطرابلسي: يجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين[3] في معرفة عيوب الرقيق من الإماء والعبيد وسائر الحيوانات.[4]

ويقول الكمال بن الهمام: والمرجع في كونه عيبا أو لا إلى أهل الخبرة بذلك وهم التجار أو أرباب الصنائع إذا كان المبيع من المصنوعات وبهذا قالت الأئمة الثلاثة.[5]

ويقول الشيرازي: العيب الذي يرد به المبيع ما يعده التاجر عيبا، فإن خفي منه شيء رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس.[6]

وكذلك يقول صاحب مواهب الجليل: ويقبل قول التاجر في قيم المتلفات إلا أن يتعلق بالقيمة حد فلا بد من اثنين.[7]

ومن أقوال الفقهاء يتضح أنّهُ يجب على القاضي الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة لمعرفة قيمة المتلفات والعيوب التي يجب بها الرد، وفي قيمة المغصوب ما داموا من أهل الخبرة والعدالة؛ ولأنّ لكل جنس ونوع أهل خبرة هم أعلم به من غيرهم، فإذا لم يرجع القاضي إليهم

---

١. الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص١٣٠ . ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٣٢٩/٦ . ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ٢٤٧/١ الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ٥٥٤/٣، ٩٣/٥، ١٢٠-١٢١، ١٢٥، ابن أبي الدم : أدب القضاء، ص ٤٥٦. ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٥١.

٢. الماوردي: الحاوي الكبير ٢٠١/١٦.

٣. النخاس: بائع الدواب والرقيق . ابن منظور: لسان العرب ٦٠٣/٣.

٤. الطرابلسي الحنفي : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص١٣٠.

٥. ابن الهمام: شرح فتح القدير ٣٢٩/٦.

٦. الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٢٤/٣.

٧. الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٠٩/٧.

فإنه يكون قد خالف الأدلة الشرعية التي تأمر بالعدل والرجوع إلى أهل الخبرة والعلم لقوله تعالى ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.[1]

المطلب الرابع

موضوعات التقويم

يلاحظ من أقوال الفقهاء أن موضوعات التقويم كثيرة، وتدخل معظم أبواب المعاملات وغيرها من أبواب الفقه .. كتقويم قيمة المغصوب والمسروق وغير ذلك، إلا أن الباحث سيتناول أهم موضوعات التقويم وهي تقويم المتلفات وتقويم العيوب الموجبة لخيار الرد وتقويم المسروق فيما إذا كان يوجب نصاب القطع.*

أولا: العمل بخبرة المقوم في قيمة الأشياء والمتلفات: ٥٨٠٨٣٨

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الأخذ بتقويم المقوم وخبرته في تقويم المتلفات فإذا أختلف الخصمان أو البائع والمشتري في قيمة المبيع أو قيمة المتلف الذي يوجب الأرش قال صاحب درر الحكام: يرجع إلى رأي أهل الخبرة الخالين عن الغرض في معرفة قدر نقصان الثمن.[2]

جميع الحقوق محفوظة

ويقول صاحب الدر المختار: "ولو باع الوصي شيئاً من مال اليتيم، ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه إلى أهل البصيرة والأمانة (إن أخبره اثنان منهم أنه باع بقيمته وأنّ قيمته ذلك) لا يلتفت القاضي إلى من يزيد، وإن كان في المزايدة يشترى بأكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لذلك، بل يرجع إلى أهل البصيرة، فان اجتمع رجلان منهم على شي يؤخذ بقولهما، وعند محمد يكفي قول واحد في ذلك.[3]

ويقول العدوي المالكي: وإن لم يكن يترتب على التلف ونحوه قطع أو غرم فيكفي فيه الواحد، أي بأن يقوّم ليكون مْن حظ المُتلفُ أي كأن يكون أحد شريكين في متاع أتلف أحدهما شيئاً فيقوّمُ لأجل أن يُحسب على المُتلف.[4]

ويقول ابن فرحون المالكي: وعند مالك يقبل قول التاجر في قيم المتلفات إلا أن يتعلق بالقيمة حد من حدود الله فلا بد من اثنين.[5]

---

[1]. سورة النحل، آية: ٤٣.

* سأتناول العمل بتقويم الخبير في تقدير حكومة العدل وأروش الجنايات في مبحث مستقل.

٢ . حيدر، علي : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ٢٨٤ .

٣. الحصفكي: الدر المختار ١٠ / ٤٣٤.

٤. العدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٧ / ١١٢ – ١١٣.

٥. ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٧٤.

ويقول ابن أبي الدم الشافعي: وأن العدل الخبير بقيمة الثوب مثلاً إذا شهد أنّ قيمته كذا وكذا درهم، سمعت منه شهادته إذا أدلها على وجهها وشرطها الشرعي، ثم أضاف بعد ذلك أنه يقبل في القيمة شهادة رجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعي بها إذا كان الشاهد من أهل الخبرة بها. [1]

وذهب الحنابلة إلى أن معرفة العيوب ونقص الثمن يرجع فيه إلى العرف وتقويم أهل البصر والخبرة من التجار. [2]

ثانياً: العمل بقول الخبير (من التجار وأرباب الصنائع)العارف بالعيوب الموجبة لخيار الرد:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على العمل بقول الخبير العارف بالعيوب الموجبة لنقصان الثمن ويتضرر به المشتري في اعتبار كونه عيبا، لا يمكن إزالته ويُرَدُّ به المبيع للبائع. يقول الكمال بن الهمام: وكل ما أوجب نقصان الثمن الذي اشتري به في عادة التجار وهذا ضابط العيب الذي يرد به؛ وهذا لأن ثبوت الرد بالعيب لتضرر المشتري وما يوجب نقصان الثمن يتضرر به، والمرجع في كونه عيباً أو لا: أهل الخبرة بذلك، وهم التجار أو أرباب الصنائع بأن كان المبيع من المصنوعات، وبهذا قالت الأئمة الثلاثة. [3]

ومثل ذلك يقول شيخ زاده الحنفي في مجمع الأنهر: وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب والمرجع في معرفته عرف أهله [4] ولا يختلف موقف المالكية في ذلك مع الحنفية، حيث قالوا: " إن كان العيب مما يطلع عليه الرجال. فقال محمد وغيره: لا يثبت إلا بقول عدلين من أهل العلم بتلك السلعة أو عيوبها، فإن كان لا يعلمه إلا أهل العلم به، كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء...فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك، فإن كانوا من أهل العدل فهو أتم، وإن لم يوجد فيهم أهل عدل قبل فيهم قول غيرهم وإن لم يكونوا مسلمين؛ لأن طريق ذلك الخبر مما ينفردون بعلمه. [5]

وكذلك قال ابن فرحون المالكي: ويرجع إلى أهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب، وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر وما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات وأنواع ذلك. [6]

وجاء في ميارة الفاسي المالكي نظماً:

---

١. ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص ٤٥٦ – ٤٥٩.

٢. ابن قدامه: المغني ٥/ ٦٠٧.

٣ . ابن الهمام: شرح فتح القدير ٦/٣٢٩.

٤ . شيخ زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣/٥٩.

٥ . المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/٣٨٩-٣٩٠.

٦ . ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/٨١.

ثم العيوب كلهـــا لا تعتبر إلا بقول من له بها بصر.
ويثبت العيوب أهل المعرفة بها ولا ينظر فيهم لصفة[1]

وعند الشافعية: والعيب الذي يرد به المبيع ما يعدهُ الناس عيباً، فإن خفي منه شئ رجع فيه إلى الخبرة بذلك الجنس.[2]

ويقول الحنابلة: والمرجع في ذلك – أي معرفة العيوب – إلى العادة في عرف أهل هذا الشـــأن وهم التجار.[3]

ويتفق الشوكاني مع سابقيه ويقول: ما ثبت أو حدث في المبيع قبل القبض، وبقي أو عاد مع المشتري، وشهد عدلان ذوا خبرة فيه أنه عيب ينقص القيمة، رد به.[4]

ويتضح من أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، أنهم جميعاً متفقون على الرجوع إلـــى أهل الخبرة من التجار والصناع وغيرهم لمعرفة العيوب الموجبة للرد أو نقصان الـــثمن فـــي المبيع واستحقاق الأرش.[5]

ثالثاً: العمل بقول المقوم فيما يوجب النصاب:

اشترط الحنفية أن تبلغ قيمة المسروق عشرة دراهم من وقت السرقة إلى وقت القطع ولا تنقص من حيث السعر.[6]

ولا تعرف قيمته (والاختلاف في قيمته من وقت السرقة إلى وقت القطع) إلا بمعرفـــة أهل الخبرة من التجار والصناع العارفين بقيم الأشياء، واستدل الحنفيـــة علـــى العمـــل بتقـــويم أصحاب الخبرة في وجوب القطع من عدمه ما روي عن سيدنا عمر ﷺ أنّه أمر بقطع يد سارق ثوب بلغت قيمته عشرة دراهم، فمر به سيدنا عثمان ﷺ– فقال: إن هذا لا يســـاوي إلا ثمانيـــة، فدرأ سيدنا عمر القطع عنه.[7,8]

---

[1] . ابن عاصم: ميارة الفاسي ص٥٥-٥٦.

[2] . الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٢٦/٣.

[3] . ابن قدامه: المغني ٦٠٧/٥.

[4] . الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١٠٥/٣ تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

[5] . الأرش: قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه، فيقوم المبيع صحيحاً ثم معيباً ويؤخذ قسط ما بينهما من الـــثمن. الزحيلي. د. وهبة: الفقه الحنبلي الميسر ٢٦٧/٢ ط١ دار الفكر دمشق ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

[6] . السمرقندي: تحفة الفقهاء ١٥٠/٣.

[7] . الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣١٨/٩.

[8] . أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٣/١٠ كتاب اللقطة باب " في كم تقطع يد السارق" حـــديث ١٨٩٥٣ قـــال: عـــن يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن فذكره بإسناد ابن أبي شيبة بنحوه وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٦/٥ كتاب الحدود باب " من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم" حديث ٢٨١١٢ قال: حدثنا شـــريك عـــن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم، قال: أُتي عمر بسارق.. فذكر الحديث، جاء في ترجمة عطية بن عبد الـــرحمن فـــي-

وكذلك المالكية فإنهم يأخذون بقول المقومين في تقدير النصاب إذا كانوا من أهل العدل والنظر، فإذا إختلف المقومون واجتمع عدلان منهم أن المسروق قد بلغ نصاب القطع، قطع، وإلا فلا يقطع بتقويم رجل واحد لعظم شان الحدود.[1]

واستدل الحنابلة على العمل بتقويم المقوم في تقدير النصاب حيث استدلوا بالحديث الذي روته عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمن عثمان أُترجه فأمر بها عثمان ﷺ أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع عثمان يده.[2]

وأمرُ عثمان ﷺ بتقويم الأُترجة عمل منه بتقويم المقومين من أهل الخبرة واستدلال الحنابلة بهذا الحديث يدل على أخذهم بعمل المقومين وبخبرتهم في تقدير النصاب الموجب للقطع.

المطلب الخامس

عدد المقومين وصفتهم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أولاً: عدد المقومين: اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط العدد في المقومين، فلا بد في التقويم من مقومين عدلين؛ لأن التقويم مجرد تخمين، والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد.[3]

ويقول ابن عابدين: يرجع القاضي إلى أهل البصيرة، فإن اجتمع رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما عند محمد.[4]

ويقول علي حيدر في شرح المجلة: يجب أن يكون أهل الخبرة عدولاً وأن يبلغوا نصاب الشهادة، وأن يكون إخبارهم بلفظ الشهادة.[5]

=**الجرح والتعديل** ٢٨٣/٦: عطية بن عبد الرحمن أبو محمد الثقفي: روى عن القاسم بن عبد الرحمن. مرسل. روى عن الثوري وشريك سمعت أبي يقول ذلك.

[1] . القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة** ١٤٩/١٢ ط١ تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي. بيروت-لبنان ١٩٩٤م.

[2] . الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ٣٢٧/٦.

[*] سبق تخريجه، ص ٢٦.

[3] . ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** ٤٣٤/١٠. علي حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ٣٠٠/١ شرح المادة ٣٠٠م، الخرشي: **حاشية الخرشي** ١١٢/٧، الباجي: **فصول الأحكام**، ص ١٧١. الرافعي: **الشرح الكبير**، ٥٤٢/١٢-٥٤٣. ابن أبي الدم: **أدب القضاء**، ص ٤٥٩، ابن قدامة: **المغني** ٦٥٧/١٣، المرداوي: **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ٣٢٩/١١.

[4] . ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** ٤٣٤/١٠.

[5] . حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ٣٠٠/١.

ويقول الباجي المالكي: ولا يحكم في العيوب أقل من شهادة عدلين، من أهل البصر بتلك العيوب.[1]

وفي رواية أخرى عند المالكية يقول الخرشي: وأمّا المقوم للمتلف ونحوه بحيث يترتب على تقويمه قطع أو غرم فلا بد فيه من التعدد وإلا فيكفي فيه الواحد.[2]

ثانياً: صفة الخبير المقوم

بَيَّنَ ابن فرحون المالكي أن المقوم له ثلاثة أشباه: شبه الشهادة؛ لأنّه إلزام لمعين وهو ظاهر وشبه الرواية؛ لأنّ المقوم متصد لجميع الناس وهو ضعيف؛ لأنّ الشاهد كذلك، وشبه الحاكم؛ لأنّ حكمه ينفذ في القيمة والحاكم ينفذه, فإن تعلق بإخباره حد تعين مراعاة الشهادة.[3]

ورغم الشبه بين المقوم والشاهد والمخبر والحاكم إلا أنّ المقوم يبقى متميزاً عن غيره؛ لأنّ تقويمه يعتمد على العلم بما يقومه ويجب أن يكون المقوم ذا علم خاص يتميز به عن غيره، بخلاف الشاهد التي يشهد بما رأى وسمع، كما يتميز المقوم عن الحاكم، ذلك أن الحاكم يحكم بما لديه من بينات، وأن تقويم المقوم إحدى هذه البينات، وتقويمه غير معتبر إذا لم يأخذ به الحاكم أو يتراضى الطرفان بتقويمه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب السادس
اختلاف المقومين وآثار ذلك

إذا اختلف المقومون في تقويم العيب في المبيع أو المتلف أو هل المسروق بلغ نصاباً أو لا، فقد بحث الفقهاء ذلك ونوضحه فيما يلي:

قال الحنفية: إذا اختلف التجار أو أهل الخبرة في وجود العيب في المبيع، فقال بعضهم إنه عيب, وقال الآخرون لا، فليس للمشتري الرد، إذا لم يكن عيباً بيناً عند الجميع.[4]

وكذلك إذا أشكل على الإمام قيمة المسروق، واختلف أهل العلم فقال بعضهم قيمتها عشرة دراهم وقال بعضهم أدنى لم يقطع.[5]

وعند المالكية: إذا تعارضت بينتا البائع والمشتري في عيب المبيع الموجب للرد وهل هو قديم أو حديث، فللمالكية فيها رأيان, الأول: يُقضى باعدل البينتين ممن له تبصر بالعيوب[6]

---

١ . الباجي: **فصول الأحكام**, ص١٧١.

٢ . الخرشي: **حاشية الخرشي** ١٠٩/٧.

٣ . ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام** ٢٤٧/١.

٤ . ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** ٧٢/٤.

٥ . السرخسي: **المبسوط** ١٧٨/٩.

٦ . ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ٢ / ٧٩- ٨٠.

أما إذا تكافأت البينتان في العدالة فان ذلك يعد تكاذباً ولا يحكم بالرد.[1]

الثاني: يجب القضاء في ذلك بما اثبت المشتري من العيوب؛ لأنّ البينة التي توجب الحكم إذا قوبلت أعملُ من التي تنفيه.[2] وفي اختلاف المقومين للسرقة، إذا قال بعضهم: لا تبلغ قيمتها ثلاثة دراهم، وقال غيرهم: قيمتها ثلاثة دراهم، قالوا: إذا اجتمع عدلان من أهل النظر أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع, ولا يلتفت إلى من خالفهما، وإلا فلا يقطع برجل واحد لعظم شأن الحدود [3] وفي قول آخر للمالكية: فان دعي أربعة فاجتمع رجلان على قيمته، قال: ينظر القاضي إلى اقرب التقويم إلى السداد، ونظر القاضي اقرب القيمة إلى السداد، هو أن يسأل من سواهم حتى تبين له السداد من ذلك.[4]

وعند الشافعية إذا اختلف البائع والمشتري في معرفة العيب وقدمه، رجع فيه إلى أهل الخبرة، وإذا فقدوا أو اختلفوا صدق المشتري لتحقق العيب القديم في المبيع والشك فيه مسقط الرد.[5]

وإذا شهد عدلان بسرقة فقوم أحدهما المسروق نصابا والآخر دونه فلا قطع بالشبهة[6] ويتفق الحنابلة مع الشافعية في الرد بالعيب فقالوا: إن اختلف المؤجر والمستأجر في المأجور هل هو عيب أو لا رجع فيه إلى أهل الخبرة، مثل أن تكون الدابة خشنة المشي أو أنها تتعب راكبها لكونها لا تتركب كثيراً فإن قال أهل الخبرة هو عيب فله الفسخ وإلا فلا فسخ له, ويكفي فيه اثنان منهم.[7]

وأمّا إذا اختلف المقومون في تحديد قيمة المسروق عند الحنابلة، فقدر بعضهم قيمة المسروق ببلوغ النصاب وقدره بعضهم بأقل من النصاب فلا قطع على السارق؛ لأنّه إذا تعارضت البينات عند الحنابلة في تقدير قيمة النصاب يؤخذ بالأقل. [8]

---

[1] . ابن الرفيع: معين الحكام على القضايا والأحكام ٢/٤٣٠.

[2] . ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٨٠.

[3] . ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/٨٠. ابن الرفيع : معين الحكام على القضايا والأحكام ٢/٣٩٠-٣٩١ .

[4] . ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/٨٠.

[5] . العجيلي المصري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ٣/١٤٨.

[6] . النووي: روضة الطالبين ٧/٣٢٩. السيوطي، جلال الدين: الأشباه والنظائر، ص ٣٥٤ ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.

[7] . البهوتي: كشاف القناع ٤/٢٨.

٨ . ابن قدامه: المغني ١٢/٣٢٦ – ٣٢٨.

وعند الزيدية إذا اختلف المقومون اخذ بالوسط من الثلاثة وبالأقل من التقويمين وفي الأربعة بالأقل من المتوسطين، وهذا إذا كان التقويم بأمر الحاكم.[1]

ويرى الباحث انه إذا اختلف المقومون عمل القاضي بالأغلبية فإذا كانا اثنين ضم إليهما ثالثا وعمل بتقويم الأغلبية.

إلا في تقدير نصاب السرقة فإن على القاضي أن يدرأ الحد ما أمكنه لقوله ﷺ " ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم "[2] وفي راوية أخرى ما روته عائشة رضي الله عنها مرفوعا " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ".[3]

الخلاصة

يتضح من أقوال الفقهاء أهمية عمل المقوم أمام القضاء وفي المعاملات الشرعية، حيث أنّ القاضي يأخذ بتقويمه المعتمد على خبرته في تقويم المتلفات وفي قيمة المبيع المعيب مما يشكل سببا لرد المبيع أو تعويض المشتري عما نقص في المبيع بسبب العيب، كما يؤخذ بقول المقوم الخبير لتقدير قيمة نصاب المسروق لوجوب حد القطع من عدمه.

مما يؤكد اهتمام القضاء الشرعي الإسلامي في اعتماده على الخبراء وأنّ خبرتهم تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء الشرعي الإسلامي، تزداد أهميته يوما بعد يوم والحاجة إليه للاعتماد على خبرتهم في ازدياد مع التطورات العلمية والتقنية والثورة التكنولوجية، مما جعل المحاكم بحاجة لخبراء متخصصين للاعتماد على خبرتهم في التقويم لتحقيق العدالة بين المتخاصمين مصداقا لقوله تعالى: ﴿**فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾.[4]

---

١ . الصنعاني، أحمد بن قاسم: **التاج المذهب لأحكام المذهب** ٣٩٥/٢، مكتبة اليمن الكبرى، الجمهورية اليمنية (بدون ط . س).

٢ . سبق تخريجه، ص٤٦.

٣ . أخرجه الترمذي ١/ ٢٦٧ . والدار قطني ٣٢٣. والحاكم في **المستدرك** ٣٨٤/٤ .البيهقي ٢٣٨/٨ وابن أبي شيبة ٧١/١١ عن وكيع قال الحاكم: صحيح الإسناد وقال النسائي : يزيد بن زياد الشامي متروك.

٤ . سورة النحل: آية ٤٣.

المبحث السادس

العمل بقول أهل الخبرة في تقدير حكومة العدل وأروش الجنايات

إذا امتنع القصاص أو سقط لسبب من الأسباب وجبت الدية، والدية قد تكون كاملة إذا كانت الجناية على النفس وقد تكون ما هو أقل من الدية إذا كانت الجناية على الأعضاء ويسمى الأرش، والأرش على نوعين: منه ما هو مقدّر حدده الشارع كأرش اليد والرجل والأصابع ونحوه ومنها ما هو غير مقدر وهو الذي لم يرد فيه نص وترك للقاضي حق تقديره بناءً على تقدير أهل الخبرة ويسمى هذا النوع من الأرش بالحكومة أو حكومة العدل ويسميه المالكية بالاجتهاد.

المطلب الأول

تعريف حكومة العدل في اللغة وفي الاصطلاح

الحكومة في اللغة: مصدر ثلاثي لـ حكم واسم مصدر "من غير الثلاثي" وهي مأخوذة من الحُكم وهو العلم والفقه، والحكومة القضاء بالعدل والحاكم منفذ الحكم والجمع حُكّام، ويقال: حكموا فلاناً بينهم: أمروه أن يحكم بينهم.

جميع الحقوق محفوظة

وأصل الحكومة: رد الرجل عن الظلم، ومنه سميت حكمة اللجام؛ لأنها ترد الدابة.[1]

وسميت حكومة لتوقفها على حكم حاكم أو يحكم، حتى لو وقعت بالاجتهاد غيرهما لم تعتبر.[2]

والحكومة عند الفقهاء: عرفت بتعريفات متقاربة، فقال بعض الحنفية: هي ما يرى القاضي بمشورة أهل البصر.[3] وعرف المالكية والحنابلة الحكومة فقالوا: الحكومة الأرش غير المقدر.[4]

وفي تعريف آخر للمالكية قالوا: المراد بالحكومة الاجتهاد والفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني.[5]

فالاجتهاد وأعمال الفكر في تقدير الحكومة لا يتم إلا من مجتهد قادر على القيام بالتقدير الدقيق والسليم.

قال ابن عرفة: ألفاظ المدونة يأتي فيها مرة لفظ الحكومة ومرة لفظ الاجتهاد.[6]

---

[1] . ابن منظور: **لسان العرب** ٦٨٨/٣. الزبيدي : **تاج العروس** ٢٥٣/٨ – ٢٥٥.

[2] . القليوبي: شهاب الدين أحمد بن سلامة: **حاشية القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين وبهامشه حاشية عميرة** ٢٢٠/٤ ط١ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. الشرواني: **حاشية الشرواني** ٢٠/١١.

[3] . العلاء الحصفكي، محمد بن علي بن محمد: **الدر المنتقى في شرح الملتقى** بهامش **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لشيخ زاده ٣٥١/٤ ط١ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، قال العلاء وهو الأصح.

[4] . القرافي: **الذخيرة** ٣٩٩/١٢ – البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ٤٤/٦.

[5] . الصاوي، الشيخ أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك** ١٩٣/٤ ط١ ضبطه وصححه عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

[6] .المواق: **التاج والإكليل لمختصر خليل** بهامش **مواهب الجليل للحطاب** ٣٣٥/٨

ويمكن تعريف الحكومة: بأنها ما يحكم به القاضي بناء على تقدير أهل الخبرة من الأطباء في أروش الجنايات التي لم يرد بشأنها أرش مقدر.

المطلب الثاني

مشروعية العمل بخبرة المقوم بحكومة العدل والحكم فيها

لم أجد من العلماء من استدل بنص شرعي من الكتاب والسنة على العمل بحكومة العدل.

إلا أن بعض العلماء استدل ببعض الآثار الضعيفة أو بالقياس والمعقول، كما نقل ابن المنذر الإجماع على العمل بحكومة العدل فقد أورد ابن الأثير أن " في أرش الجراحات الحكومة."[1]

كما روى عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم النخعي بقوله: أخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: فيما دون الموضحة حكومة.[2]

قال العيني في كلامه على وجوب حكومة العدل فيما لم يجب فيه أرش مقدر: بأنّ هذه الجنايات ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن إهداره فوجب اعتباره بحكم العدل وهو مأثور عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز.[3]

واستدل الشافعية على مشروعية حكومة العدل بالقياس على من قتل صيداً وهو محرم فقال الشيرازي: لأنّه ليس في أرشه نص فوجب التقدير بالاجتهاد ولا طريق إلى معرفة قدر النقصان من جهة الاجتهاد إلا بالتقويم كالمحرم إذا قتل صيداً، وليس في جزائه نص، أن يرجع إلى ذوي عدل في معرفة مثله، ويجب القدر الذي نقص من قيمته من الدية؛ لأن النفس مضمونة من الدية فوجب القدر الناقص منها، كما يقوم المبيع عند الرجوع بأرش العيب، ثم يؤخذ القدر الناقص من الثمن، حيث كان المبيع مضموناً بالثمن.[4]

ونقل ابن المنذر الإجماع على العمل بحكومة العدل وتقويم المقوم بها.[5]

حقوق محفوظة
جامعة النجاح الوطنية
نابلس - فلسطين
مكتبة الدراسات العليا

---

[1]. ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث والأثر** ٤٠٤/١ ط١ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م.

[2]. ورواه ابن أبي شيبة: في **المصنف في الأحاديث والآثار** حدثنا وكيع عن سفيان به ٣٥٢/٥ رقم الحديث ٢٦٨٠٧ ط١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. عبد الرزاق: **المصنف** ٢٠٦/٩ رقم الحديث ١٧٦٣١ ، ١٧٦٤٩.

[3]. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد: **البناية في شرح الهداية** ١٦٦/١٠ ط١ دار الفكر ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

[4]. الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ١٥٥/٥.

[5]. ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** ٢٤٢/١٠، ابن قدامة : **المغني** ٧٦١/١١، ابن المنذر : **الإجماع**. ص ١٤٠. أبو حبيب: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** ٣٧٢/١.

حكم العمل بخبرة المقوم في حكومة العدل

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية على وجوب الرجوع إلى أهل المعرفة من الأطباء لتقدير أروش الجنايات غير المقدرة ويحكم القاضي بقولهم.[1]

قال الكرخي: ينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه هاهنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحزر والظن فيأخذ القاضي بقولهما.[2] ولا تختلف المذاهب الأخرى عما قاله الحنفية واشترط المهدي من الزيدية: أن يقوم الجنايات والمتلفات وجزاء الصيد التي لم يشرع فيها تقدير معين وتفتقر إلى عدلين، فليزم الحاكم الحكم بتقديرهما.[3]

المطلب الثالث

ما يجب فيه حكومة العدل

قال الكاساني: وأمّا الذي يجب فيه أرش غير مقدر وهو المسمى بالحكومة " فالأصل فيه أن مالا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة؛ لأنّ الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن " ففي كسر العظام كلها حكومة عدل إلا السن خاصة؛ لأنّ استيفاء القصاص بصفته ممكنة فيما سوى السن متعذر ولم يرد الشرع فيه بأرش مقدر فتجب الحكومة، وأمكن استيفاء المثل في السن، والشرع ورد فيها بأرش مقدر أيضاً فلم تجب فيها الحكومة.

" وفي لسان الأخرس والعين القائمة والذاهب نورها والسن القائمة واليد الشلاء والرّجل الشلاء وذكر الخصي والعنين حكومة عدل؛ لأنّه لا قصاص في هذه الأشياء، وليس فيها أرش مقدر أيضاً؛ لأنّ المقصود منها المنفعة ولا منفعة فيها ولا زينة أيضاً.[4]

وقال أيضاً: وأمّا سائر جراحْ البدن إذا برئت وبقي لها أثر ففيها حكومة العدل، وإن بقي لها أثر فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة.[5]

---

[1] . الكاساني: بدائع الصنائع ٤٥٥/١٠ . العلاء الحصفكي: الدر المنتقى في شرح الملتقى ٣٥١/٤. الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨ /٣١٧. القليوبي: حاشية القليوبي على كنز الراغبين ٢٢٠/٤. البهوتي: كشاف القناع ٤٢/٦- ٥٥- ٥٩- ٦٠- ٦٤.

[2] . الكاساني: بدائع الصنائع ٤٥٥/١٠.

[3] . المهدي: أحمد بن يحي المرتضى: البحر الزخار ٢٨٢/٦.

[4] . الكاساني: بدائع الصنائع ٤٤٦/١٠.

[5] . الكاساني: بدائع الصنائع ٤٤٦/١٠.

وقال المالكية: وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبداً فرضاً من الدية.[1]

وعند الشافعية: أن كل جناية بقي لها أثر بعد الاندمال (من ضعف) وشين ففيه الحكومة.[2]

وقال الحنابلة: وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيراً لما وقتت ديته ففيه حكومة.[3]

وخلاصة القول كما قال الكاساني: أنَّ ما لا قصاص فيه من الجنايات على مادون النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة.[4]

المطلب الرابع

كيفية تقدير حكومة العدل

ذكر الفقهاء طرقاً متعددة في كيفية تقدير حكومة العدل أذكرها بإيجاز على النحو التالي:

الطريقة الأولى: وقال بها الحنفية وعليه الفتوى عندهم والمالكية والشافعية والحنابلة وذلك بأن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية عليه ثم يقوم مجنياً عليه, فينظر كم بين القيمتين من النقص؟ فتكون الحكومة ما بين القيمتين من الدية.

فإذا كان الفرق العشر أو الخمس، فالحكومة عشر الدية أو الخمس.

ونقل ابن المنذر الإجماع عن أهل العلم على تقدير الأرش بهذه الطريقة.[6] ووجه قول الجمهور في هذه الطريقة.

فقالوا: العبد أصل الحر في الجنايات التي لا يتقدر أرشها كما أن الحر أصل العبد في الجنايات التي يتقدر أرشها، حيث يجعل جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته.[7]

وقال الشافعية: ولأنَّ ليس في أرشه نص فوجب التقدير بالاجتهاد، ولا طريق إلى معرفة قدر النقصان من جهة الاجتهاد إلا بالتقويم كالمحرم إذا قتل صيداً وليس في جزائه نص, أنَّه يرجع

---

[1] . خليل: مختصر خليل وبهامشه مواهب الجليل ٣٣٤/٨ – ٣٣٥.

[2] . البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١٦٨/٧.

[3] . ابن قدامة: المغني ٧٦٠/١١.

[4] . الكاساني: بدائع الصنائع ٤٤٦/١٠.

[5] . شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٥٠/٤ –٣٥١. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٢٤٢/١٠. الحصفكي: الدر المختار وبحاشيته رد المحتار ٢٤٢/١٠. المواق: التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣٣٥/٨. الرافعي: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٣٤٨/١٠. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٤٤/٧. الماوردي: الحاوي الكبير ١١٠/١٦. ابن قدامة: المغني ٧٦٠/١١. البهوتي: كشاف القناع ٦ /٧٣.

[6] . ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ٢٤٢/١٠. ابن قدامه : المغني ٧٦١/١١.

[7] . الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٥٥/١٠. الرافعي: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٣٤٨/١١. الماوردي: الحاوي الكبير ١١١/١٦.

إلى ذوي عدل في معرفة مثله ويجب القدر الذي نقص من قيمته من الدية؛ لأنّ النفس مضمونة من الدية فوجب القدر الناقص منها.[1]

وعيب على هذه الطريقة أنها لا تصلح اليوم للتطبيق؛ لأنّ الرقيق أبطل من العالم؛ فلا يمكن معرفة القيم المختلفة, وحيث تغير العرف وجب تغير الحكم تبعاً له, وهذا جائز شرعاً.[2]

الطريقة الثانية: وقال بها الكرخي من الحنفية وذلك بأن تقرب الجناية إلى أقرب الجنايات التي لها أرش مقدر فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه هنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحزر والظن (التقدير) فيأخذ القاضي بقولهما ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة.[3]

ووجه قولهم بهذه الطريقة: أنّ مالا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه, كما أن عليﷺ اعتبر بهذه الطريقة فيمن قطع طرف سنه.[4]

وانتقدت هذه الطريقة بأنّها محدودة التطبيق في دائرة الشجاج في الوجه والرأس.[5]

الطريقة الثالثة: وقال بها بعض الشافعية وعزاها الرافعي إلى أبي اسحق الشيرازي: فذهبوا إلى جعل نقص الجناية معتبراً من دية العضو المجني عليه, لا من دية النفس, فإن كان النقص على يد وهو العشر أوجب عشر دية اليد، وإن كان على إصبع أوجب عشر دية الإصبع، وإن كان على الرأس فيما دون الموضحة أوجب عشر دية الموضحة, ولم يعتبره من دية النفس حذراً من أن يبلغ أرش الحكومة دية تلك العضو أو تزيد عليها.[6]

جميع الحقوق محفوظة
لا يسمح بنسخ أو اقتباس أي جزء من هذه الرسالة إلا بإذن خطي من الباحث أو من مكتبة الجامعة

ويلاحظ أن هذه الطريقة تخالف طريقة الجمهور (الأولى) إذا كانت الجناية على عضو له أرش مقدر، أمّا إذا كانت على عضو ليس له أرش مقدر كالعظم والفخذ أو الصدر ونحوه فلا خلاف بين الفقهاء وتعتبر الحكومة عند الجميع من دية النفس لا من دية العضو.

---

[1]. الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ١٥٥/٥.

[2]. عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي** ٢٨٦/٢ ط ١٤ مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م. إدريس،عوض: **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**. ص٥٦١ رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة، ١٤٠٣هـ.

[3]. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ٤٥٥/١٠، ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** ٢٤٢/١٠.

[4]. شيخ زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ٣٥١/٤.

[5]. شيخي زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ٣٥١/٤.

[6]. الماوردي: **الحاوي الكبير** ١٦ / ١١١- ١١٢. الرافعي: **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** ٣٤٨/١٠. الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ١٥٦/٥. ولم يتبن الشيرازي هذه الطريقة في المهذب بل ذكرها بقوله قال بعض أصحابنا.

الطريقة الرابعة: ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن حكومة العدل هي مقدار ما يحتاج إليه المجني عليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ.[1]

قال محمد: عليه أجرة الطبيب؛ لأنه إنما لزمه أجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كأنه أخذ ذلك من ماله؛ لأنه ألجأه إلى هذا.[2]

وفسّر الطحاوي قول أبي يوسف عليه أرش الألم: بأجرة الطبيب والمداواة.[3]

وخالف المالكية هذا القول ولم يوجبوا أجرة الطبيب أو ثمن الدواء؛ لأنهم أخذوا بالعرف في زمانهم، قال مالك: ما علمت أجر الطبيب من أمر الناس.[4]

وبالمقارنة بين طرق تقدير الحكومة الأربعة, فإن طريقة أبي يوسف ومحمد تعتبر أقرب الطرق لروح العصر ولا سيما أنّ هذه الطرق اجتهادية ولم يرد فيها نص معين مما يتيح للقاضي حرية الاجتهاد في طريقة التقدير, وذلك أنّ وسائل الاعتداء تختلف من عصر إلى عصر آخر وآثار ذلك تتغير تبعاً لوسيلة الاعتداء, ففي هذا العصر يتم استخدام وسائل حديثة ومتطورة في الاعتداء على الأنفس والأعضاء، كما أن وسائل العلاج تطورت وأصبح بالإمكان علاج كثير من آثار العدوان وحتى إعادة الأطراف المبتورة، كما أن ثمن العلاج والأدوية مختلف عما كان في العصور السابقة مما يوجب أن يحكم بثمن الأدوية وأجرة الطبيب على المعتدي " استناداً للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فيما لا نص فيه عملاً بمبدأ السياسة الشرعية لإحقاق الحق وإقرار العدل ودفع الحرج والمشقة، وأخذاً بمشروعية التعزيرات أو الغرامات المالية، يفعل القاضي في ذلك ما يراه حسب الحاجة".[5]

ويقول الدكتور محمد فوزي فيض الله: وإذا أضيف إلى هذه الطريقة (أي طريقة أبي يوسف ومحمد) تقدير الأثر الذي تركته الجناية أيضاً في العضو الموؤف بالنسبة إلى السليم، كانت أعدل الطرق وأمثل الآراء.[6]

---

[1]. الحصفكي: الدر المختار وبحاشيته رد المحتار على الدر المختار ١٠ / ٢٤٢ – ٢٤٣.

[2] . العيني: البناية في شرح الهداية ١٠/١٨٢.

[3]. شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤/٣٥٥.

[4]. الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨ /٣٣٥.

[5]. الزحيلي، د. وهبة: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي, ص ٩٦ ط٢ دار الفكر – دمشق سوريا ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

[6]. فيض الله : فصول من الفقه الإسلامي العام, ص ٦٥٠.

المطلب الخامس

الشروط الخاصة في الخبير المقوم لحكومة العدل

أولاً: **الخبرة في الطب:** وهذا شرط عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية.[1]

فقد اشترط الحنفية أن ينظر إلى الجناية ذوا عدل من أطباء الجراحات, ويحكم القاضي بقولهما.[2]

وقال المالكية: إذا شك (القاضي) في عظام الصدر والضلع رد ذلك إلى أهل المعرفة.[3]

وعند الشافعية: أن المرجع في نسبة تقدير الحكومة إلى أهل الخبرة لا إلى الحاكم.[4]

وقال الحنابلة: إذا أخبر عدلان من أهل الخبرة بالطب عن حال الجرح في المجني عليه عمل القاضي بقولهم.[5]

إلى ذلك أشار الأستاذ عبد القادر عودة فقال: ويشترط الفقهاء في تقدير الحكومة أن يكون التقدير بمعرفة ذوي عدل من الفنيين فيأخذ القاضي بقولهما.[6]

ويتفق معه الدكتور محمد بوساق بقوله: ولا بد أن يكون التقدير من قبل خبراء عدول لهم معرفة وثيقة بالمقاييس ولهم خبرة في الطب ليستعين بهم القاضي في تقدير الحكومة.[7]

ثانياً: **العدد:** فالعدد شرط عند الجميع فلا يصح تقدير وتبيين الحكومة العدل بل لا بد من طبيبين عدلين.[8]

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1]. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ٤٥٥/١٠. الحطاب : **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ٨/ ٣١٧، القليوبي: **حاشية القليوبي على كنز الراغبين** ٤ /٢٢٠. البهوتي: **كشاف القناع** ٤٢/٦-٥٢.

السياغي الصنعاني، شمس الدين بن أحمد: **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** ٢٨٣/٤ دار الجيل بيروت لبنان، دون(ط- س).

[2]. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ٤٥٥/١٠.

[3]. الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ٨ / ٣١٧.

[4]. القليوبي: **حاشية القليوبي على كنز الراغبين** ٤ / ٢٢٠.

[5]. البهوتي: **كشاف القناع** ٦/ ٤٢ ، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦٤.

[6]. عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي** ٢٨٦/٢.

[7]. بوساق، د. محمد المدني: **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، ص ٣٥٧. ط ١ دار اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

[8]. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ١٠ / ٤٥٥. الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ٨/ ٣١٧. القليوبي: **حاشية القليوبي على كنز الراغبين** ٤ / ٢٢٠. البهوتي: **كشاف القناع** ٤٢/٦-٥٥.

المهدي: **البحر الزخار** ٦/ ٢٨٢.

الخلاصـــة

بعد بيان أقوال الفقهاء في العمل بقول الخبراء المقومين لتقدير حكومة العدل، فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن العمل بقول أهل الخبرة هو إحدى وسائل الإثبات في القضاء الإسلامي, فالقاضي يستعين بالخبراء المقومين لتقدير حكومة العدل وأروش الجنايات غير المقدرة ويلتـــزم ويحكـــم بقولهم، لما لهم من خبرة في مجال عملهم يفتقر إليها القاضي، فلو لم يســـتعن القاضـــي بأهـــل الخبرة لتقدير الحكومة لافتقر حكمه إلى العدالة وإحقاق الحق ولوقع في الظلم بحكمه، فـــالخبرة تعتبر من أهم وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي وأخذ بها الفقهاء في كثير من الفروع والمسائل الفقهية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الثالث

قضايا معاصرة تعتمد على الخبرة وتخريج أحكامها وفق قواعد الشريعة الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الاردنية

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: العمل بخبرة خبير الخطوط في كشف التزوير.

المبحث الثاني: العمل بخبرة خبير البصمات.

البحث الثالث: العمل بخبرة أخصائي التحليل المخبري

المبحث الرابع: العمل بخبرة طبيب الأمراض العقلية والنفسية في إثبات الجنون.

المبحث الأول

العمل بخبرة خبير الخطوط في كشف التزوير

المطلب الأول

تعريف التزوير

التزوير (لغة): مصدر زوّرَ والزّورُ الكذب والباطل؛ لكونه قولاً مائلاً عن الحق، قال تعالى:﴿واجتنبوا قول الزور﴾،[1] وقيل شهادة الباطل، ورجل زورٌ وقوم زورٌ وكلام مُزوّرٌ ومتزوّر: مُمَوّهٌ بكذب، وقيل مُحَسّنٌ. والتزوير: تزيين الكذب.[2]

التزوير عند الفقهاء:عرفه الشافعية بأنه: محاكاة الخط،[3]وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتيه بأنّه: كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق، سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزّور، أم الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل.[4]

مفهوم التزوير عند شراح القانون الجنائي:عرفه واقم الرّصوص جارسون التزوير في المحررات بأنه:تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وبإحدى الطرق التي عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً.[5]

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومن هذا التعريف يتبين أن الركن المادي لجريمة التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون والتي ترتب الضرر أو احتمال ترتبه لهذا التغيير، والركن المعنوي هو القصد الجنائي.[6]

---

[1] . سورة الحج، آية:٣٠.

[2] . ابن منظور: لسان العرب١/٦٣. الزبيدي: تاج العروس ٣/٢٤٥-٢٤٦. الأزهري: تهذيب اللغة ١٣/٢٣٨. الرازي: مختار الصحاح، ص١٣٩.الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٥/٢٨٧٧.

[3] . الجمل: فتح الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ٥/٣٨٠.ولم أعثر على تعريف للتزوير عند غير الشافعية.

[4] . الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/٢٠٠.

[5] .المنجي، د. محمد: دعوى التزوير الفرعية، ص١٢٥ ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢م. مرقس، د. سليمان: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، ص٣٣٥، عالم الكتب -القاهرة. وقد عرفت المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات المطبق في المحاكم المدنية في الضفة الغربية, التزوير بأنه: تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما, نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي. الجريدة الرسمية, عدد: ١٤٨٧, صفحة:٣٧٤, تاريخ:١/٥/١٩٦٠م.

[6] .المنجي: دعوى التزوير الفرعية، ص١٢٥.

المطلب الثاني

طرق التزوير

ينقسم التزوير عند شراح القانون إلى نوعين مادي ومعنوي:- **فالتزوير المادي**:هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة مادّية تترك أثراً مشاهداً محسوساً، فإذا عمد شخص إلى تحشير بعض الكلمات على ما هو مدون بالمحرر أصلاً، فيعتبر فعله من قبيل التزوير المادي؛ لأن تغيير الحقيقة ظاهر للعيان ومن السهل كشفه.

أمّا التزوير المعنوي: فيتمثل كلما حصل تغيير للحقيقة في المحرر لا بطريقة مادية محسوسة، وإنما بتبديل الواقع حال التحرير، سواء فيما يتعلق بمضمون المحرر أو فيما يتصل به من أحوال،[1] وبمعنى آخر فالتزوير المادي هو ما ينصب على ذات المحرر، بينما التزوير المعنوي فإنه ينصب على معنى المحرر أو فكرته وليس على مادته.[2]

طرق التزوير المادي:

١- **وضع إمضاءات أو أختام مزورة**: ويقع التزوير بهذه الصورة بتوقيع المزوّر على محرر أو بوضع بصمة ختم ليس له على محرر أو بوضع بصمة إصبعه أو إصبع غيره على المحرر ونسبتها إلى شخص معين، لأنه بذلك ينسب المحرر كذباً إلى شخص معين.[3]

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- **تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات**: ويشترط أن يجري هذا التغيير بعد كتابة المحرر، حيث تكيف الواقعة على أنها تزويرٌ ماديٌ.

والتغيير بهذه الطريقة يقع في ثلاث صور هي الإضافة أو الحذف أو التعديل.[4]

ويستوي حصول التغيير بطريق عادي أو وسيلة كيميائية.[5]

٣ -**وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة**: وذلك بأن يدعي المزوّر لنفسه اسماً غير اسمه، سواء كان صاحب هذا الاسم شخصاً حقيقياً يعرفه الجاني أو شخصاً وهمياً لا

---

[1]. الشواربي، د. عبد الحميد: **التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء**، ص١٢ منشأة المعارف – الإسكندرية (دون ط س).

[2]. فوده، د. عبد الحكم: **جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون**، ص ٧٢ ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٦م. الشواربي: **التزوير والتزييف**، ص ٣٥.

[3]. أبو الروس، أحمد: **قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية**، ص٦٧ – ٦٨ المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية١٩٩٧م. المنجي: **دعوى التزوير الفرعية**، ص١٤٩ – ١٥٥. الشواربي: **التزوير والتزييف**، ص٣٦ – ٤٠.

[4]. المنجي: **دعوى التزوير الفرعية**، ص١٥٥ – ١٥٦. الشواربي: **التزوير والتزييف**، ص٤٢.

[5]. أبو الروس: **قانون جرائم التزييف والتزوير**، ص٦٩

يعرفه الجاني، ففي الحالتين جريمة تزوير.[1] وتفترض هذه الطريقة أن المحرر يتضمن آثاراً مادية تكشف عن الانتحال أو الاستبدال، كتوقيع المتهم بإمضاء من انتحل شخصيته أو محوه اسم شخص ووضعه اسماً آخر.[2]

٤ – **التقليد** ويعرف بأنه: إنشاء محرر على غرار محرر آخر، ولا يشترط في التقليد أن يبلغ حد الإتقان وإنما تكفي المحاكاة أي توافر تشابه بين المحرر الصحيح والمحرر المقلد، بحيث يسهل انخداع المطلع على المحرر بأنّ ما دوّن من عبارات مزورة كتبت بيد الكاتب الحقيقي، وقد ينصب التقليد على المحرر بأكمله وقد يقتصر على عبارة أو كلمة أو رقم أو إمضاء.[3]

٥ – **الاصطناع**:ويعرف بأنه: إنشاء محرر بأكمله ونسبته زوراً إلى شخص آخر غير كاتبه، ويشترط أن يكون المحرر المصطنع له مظهر قانوني وصالحاً لأن يحتج به في إثباتها[4]

إثبات التزوير: يثبت التزوير بكافة طرق الإثبات، أي بشهادة الشهود ومضاهاة الخطوط بمعرفة المحكمة مباشرة إذا كان التزوير ظاهراً أو بندب خبير مختص لإجراء المضاهاة، كما يثبت بالاعتراف وبقرائن الأحوال.[5]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع رسائل الجامعة

وأمّا إذا كان التزوير أمراً غامضاً ويتطلب تحقيقه الاستعانة برأي أهل الفن، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل فيه برأيها الخاص وتحرم صاحب الشأن من ندب خبير فني لهذا الغرض، كما هي القاعدة العامة في ندب الخبراء لتحقيق كافة الخطوط والنقاط الفنية التي يتعذر على القاضي أن يفصل فيها برأيه الخاص".[6]

وعليه فالقاضي في إثبات التزوير المادي يستعين بأهل الخبرة.[7]

---

[1]. المنجي: دعوى التزوير الفرعية، ص١٥٩ ــ ١٦٠. الشواربي: التزوير والتزييف، ص٤٣ ــ ٤٥.

[2]. أبو الروس: جرائم التزييف والتزوير، ص٦٩

[3]. المنجي: دعوى التزوير الفرعية، ص١٦١ ــ ١٦٢. الشواربي: التزوير والتزييف، ص٤٧ . فوده: جرائم التزوير في المحررات، ص٢٧. أبو الروس: قانون جرائم التزييف والتزوير، ص٧٠.

[4]. الفقي، عمرو عيسى: جرائم التزييف والتزوير، ص١٧ط٢، المكتب الفني للإصدارات القانونية. هليل، فرج علواني: جرائم التزييف والتزوير، ص٢٧٦، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية١٩٩٣م. أبو الروس: قانون جرائم التزييف والتزوير، ص٧٠.المنجي: دعوى التزوير الفرعية، ص١٦٢ ــ ١٦٣م.

[5]. الفقي: جرائم التزوير والتزييف، ص٢٢٦. عبيد، د. عبد الرؤوف: جرائم التزييف والتزوير، ص١٦٣ ــ ١٦٤ ط٣، دار الفكر العربي ١٩٧٨م.

[6]. عبيد: جرائم التزييف والتزوير، ص١٦٥.الفقي: جرائم التزوير والتزييف، ص ٢٢٧.

[7]. فوده: جرائم التزوير في المحررات، ص٧٢.

المطلب الثالث

طرق كشف التزوير عند خبراء الخطوط

يستخدم الخبير في الكشف عن التزوير وفحص المستندات الخطوات التالية:

١- دراسة أولية بالعين المجردة وفي الضوء العادي.

٢- استعمال العدسات اليدوية المكبرة.

٣- استعمال أجهزة التكبير المجهرية.

٤- استعمال أجهزة التكبير المزدوجة للمقارنة.

٥- استعمال المرشحات الضوئية.

٦- استعمال الإشعاعات الصناعية المرئية وغير المرئية مثل: الأشعة السينية والأشعة تحت الحمراء والأشعة فوق البنفسجية[1].

٧- استعمال الإضاءة المنعكسة والنافذة والجانبية.

٨- إجراء التجارب والتحاليل الكيميائية إذا لزم الأمر.

جميع الحقوق محفوظة
المكتبة الأردنية
مركز الأمير الحسن الجامعية

ويستطيع الخبير أن يحدد عمر الكتابة وأن يبين هل كتب صلب المحرر أولا ثم ذيل بالإمضاء أم كتب الإمضاء أولاً ثم أُضيف فوقه صلب المحرر، كما يحدث في حالة خيانة أمانة التوقيع على بياض.[2]

والخبرة في المستندات تحتاج إلى معرفة بأُصولها العلمية وقواعدها ثم ممارسة فعلية لأكبر عدد ممكن من الحالات المتنوعة وذلك كله بالإضافة إلى الاستعداد الشخصي الذي يجب أن يكون متوفراً لدى كل من يريد أن يتصدى لهذا الفرع من فروع الخبرة الدقيقة.[3]

---

[1]. مراد، د. عبد الفتاح: **التحقيق الجنائي الفني**، ص٣٨٣ (دون ط.س). بهنام، د. رمسيس: **البوليس العلمي أو فن التحقيق**، ص١٧٣، منشأة المعارف، الإسكندرية١٩٩٦م

[2] بهنام: **البوليس العلمي أو فن التحقيق**، ص١٧٣. مراد، عبد الفتاح: **التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص٣٢١ مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٩م.

[3]. مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص٣٨٤.

طرق كشف الكتابة المزورة عند خبراء الخطوط :

أولاً:المضاهاة "Compression": والمضاهاة تعني في اللغة: المقارنة، ومشاكلة الشيء بالشيء.[1]قال تعالى:﴿ يضاهئون قول الذين كفروا من قبل﴾[2]أي يشابهون ومنه قول العرب:امرأة ضَهيأ للتي لا تحيض أو التي لا ثدي لها.[3]ويقصد بالمضاهاة: مقارنة خط أو إمضاء أو بصمة إبهام من نسب إليه السند الذي أنكره مع أمثاله من السندات أو الأوراق التي عينها القانون لمعرفة ماذا كانت تُشابه أو تُطابق ما هو مكتوب على السند المدعى به أم لا.[4]

وتتناول عملية مضاهاة الخطوط اليدوية العربية أربعة موضوعات رئيسة هي:الأساس الذي تقوم عليه عملية المضاهاة ونماذجها وخطواتها والنتائج التي يمكن التوصل إليها عن طريقها.

١- الأساس الذي تقوم عليه عملية المضاهاة بين الخطوط:

وتقوم عملية مضاهاة الخطوط للوصول إلى معرفة كاتبيها على حقيقة علمية تقول بأن المميزات والخواص الخطية الموجودة في خط شخص ما لا يمكن أن توجد مجتمعة بكامل صفاتها العامة وعناصرها الخاصة في خط شخص آخر مهما كانت العلاقة بين هذين الشخصين، وأن لكل كاتب شخصيته الكتابية الفردية الخاصة به والتي يتميز بها عن غيره من الأشخاص.[5]

مركز ايداع الرسائل الجامعية

والمزوّر وهو حريص على إظهار التماثل بين المنقول والأصل، يضطر أحياناً إلى إبراز النموذج الأصلي الصحيح الذي نقل منه علّه يكون دليلاً على صحة دفاعه، بينما يقدم بذلك دون أن يدري دليلاً على التزوير.[6]

وحقيقة فردية الخط اليدوي إحدى الحقائق التي تتفرع من نظرية الفردية العامة التي تشمل هذا

---

[1] . ابن منظور: لسان العرب ٢/٥٥٤.

[2] . سورة التوبة، آية:٣٠.

[3] . القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨/٧٦.

[4] . الأنطاكي، د. رزق الله: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ص٥٣٥-٥٣٦ط٨ منشورات جامعة دمشق، دمشق١٤١٩هـ-١٩٩٨م.العبودي، د. عباس: شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ص١٨٥ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ١٩٩٩م.عمر، د. نبيل إسماعيل: أصول المرافعات المدنية والتجارية، ص٨٣٦ط١، منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٩٨٦م.

[5] . الشواربي: التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، ص٤٦٥. فوده، د. عبد الحكم والدميري، د. سالم حسين: الطب الشرعي، ص٨٣٠، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٦م.

[6] . بهنام: البوليس العلمي، ص١٨٢.

الكون، والتي تشهد بقدرة الخالق المبدع وعظمته،[1] فخط الشخص تسجيل كامل لشخصيته ومرآة تنعكس عليها طباعه ومقدرته وأفكاره ونزعاته الشعورية واللاشعورية ومواهبه الفطرية وطموحه، وأنّ كل جرة قلم تخطها يده يعبر عمّا به من نقاط القوة والضعف وما مرّ به من تجارب وما طرأ على حاضره من تطور كمية الطاقة العقلية التي يملكها.[2]

٢-نماذج المقارنة أو المضاهاة

يطلق اصطلاح أوراق المقارنة أو أوراق المضاهاة على الأوراق التي تحتوي على النماذج الخطية للشخص أو الأشخاص الذين يراد فحص خطوطهم واستنباط مميزاتهم الخطية ومقارنتها على الكتابات مجهولة النسب أو المطعون فيها والتي لم يعرف من قام بكتابتها بعد.[3] *

وتقوم هذه الأوراق بدور رئيسي مهم في عملية تفحص الخطوط ونسبتها إلى أصحابها، إذ أنه عن طريقها يستطيع الفاحص أن يلم بأبعاد الصورة الجامعة للمميزات والخصائص الخطية للكاتب والتي تعتبر الأساس الذي تبنى عليه عملية مضاهاة الخطوط الفنية،[4] والعناصر الفنية التي يراعى توافرها في نماذج المضاهاة هي: طبيعة الكتابة والمعاصرة والتماثل في مادة الكتابة وأداتها وظروفها واحتواء أوراق المضاهاة على المقاطع الخطية الموجودة بالأوراق مجهولة الكاتب.[5]

ثانياً: عملية الاستكتاب

تهدف عملية الاستكتاب إلى الحصول على نماذج خطية من خطوط الطاعنين في المستندات أو المنكرين لها أو المشتبه في أمرهم أو المتهمين، لمقارنتها على الكتابات مجهولة الكاتب؛

---

[1]. المنشاوي، عبد الحميد: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ص٨٠٩، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

[2]. الشواربي: **التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء**، ص٤٦٥. الخضري، د. مليحة، فيزا وأبو الروس، أحمد: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، ص٣٩٠، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩١م.

[3]. المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ٨١٧.* جاء في المادة ٤٩ من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م : لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا ما يلي:-

١- الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوع على سندات رسمية.

٢- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من السند المقتضى تحقيقه.

٣- خطه أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يطبعها أمامها. أنظر: **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية**، ص١٥، المجلس التشريعي الفلسطيني، ٢٠٠١م. ويقابلها المادة ٨٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية. أنظر، الظاهر: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، ص٧٤-٧٥.

[4]. قوده والدميري: **الطب الشرعي**، ص٨٣٧

[5]. الشواربي: **التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء**، ص٤٦٦.

وعملية الاستكتاب تجري أمام القاضي أو المحقق وتحت إشراف الخبير الفني المختص وبهذا تكتسب الصفة الرسمية.[1]

ويستطيع الخبير الذي يشرف على عملية الاستكتاب أن يستكمل لها العناصر من حيث تماثل أداة الكتابة ومادتها والورقة والظروف الكتابية الأخرى وتكرار المقاطع والتكوينات الخطية التي تتطلبها عملية المقارنة الفنية.[2]

ولعلاج احتمالات التصنع والتلاعب الناشئة من التدخل الإرادي في عملية الاستكتاب بغية تضليل الفاحص ولكي تتوفر لورقة الاستكتاب أكبر قدر من الطبيعة والصلاحية الفنية لعملية المضاهاة تتبع الخطوات التالية:

١- دراسة السند مجهول الكاتب من حيث نوع ورقة المستند ومادة الكتابة وأداتها والظروف التي كتب تحتها المستند.[3]

٢- تتم عملية الاستكتاب على مراحل أربع وكل منها في ورقة مستقلة عن باقي الورقات:

المرحلة الأولى: يطلب من المستكتب أن يكتب أي عبارات من عنده، مثل اسمه وعنوانه.

المرحلة الثانية: يُملى على المُستَكتَب عبارات تحتوي فيما بينها ألفاظاً ومقاطع من تلك الموجودة في المستند موضع الدراسة، فإذا كان هذا المستند يحتوي على كلمة حارس مثلاً، فيمكن أن يملي على المُستَكتَب عبارات ألفاظ تحتوي على مقاطع هذه الكلمة مثل حاكم ــ حافظ ــ محاكم.

المرحلة الثالثة: يملي على المستكتب نفس الكلمات أو العبارات الموجودة بالمستند.

المرحلة الرابعة: يطلب من المستكتب كتابة بعض العبارات بيده الأخرى.

١- يراعى في كل هذه المراحل أن تتم عملية الكتابة بطريق الإملاء.

٢-يترك للمستكتب الحرية في الكتابة، فلا يطلب منه الكتابة بإسلوب معين أو عمل

---

[1]. المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ص٨٢٦.

[2]. فوده والدميري: **الطب الشرعي**، ص٨٤٥.

[3]. الشواربي: **التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء**، ص٤٦٦. المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ص٨٢٧. فودة والدميري: **الطب الشرعي**،ص٨٤٥ ــ ٦٤٦. الخضري وأبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، ص٤٠٩.

[4]. الشواربي: **التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء**، ص٤٦٧. المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ص٨٢٧ ــ ٨٢٨. فوده والدميري: **الطب الشرعي**، ص٨٤٦. الخضري وأبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، ص٤٠٩-٤١٠.

تكوينات خاصة أو اتباع قاعدة خطية معينة أو الكتابة في موضوع معين.[1]

٣-إذا ظهر للخبير المشرف على عملية الاستكتاب أن المستكتب حاول التصنع أو التلاعب في الاستكتاب، فعليه أن يعيد إجراء عملية الاستكتاب أكثر من مرة في فترات أو أيام مختلفة حتى يستطيع أن يلم إلماماً شاملاً بالحالة.[2]

ثالثاً: خطوات عملية المضاهاة (أبحاث الخبير):

عندما يتحقق الفاحص من أن نماذج المقارنة أو المضاهاة قد استكملت الشروط القانونية وتوفرت لها العناصر الفنية التي تضفي عليها الصلاحية لإعطاء الصورة الفنية الصادقة الشاملة للميزات والخصائص الخطية لكاتبها، تبدأ عملية المقارنة بينها وبين العبارات مجهولة الكاتب بالسندات موضوع الفحص.[3]

خطوات عملية المضاهاة:

تجري عملية المقارنة والمضاهاة بالخطوات التالية:

١- دراسة الجرات الخطية التي تتكون منها التكوينات الخطية وبيان ما تتمتع به الجرات من طول أو قصر ومدى الضغط الواقع على الجرات.[4]

٢- دراسة المستوى الكتابي وتشمل الجوانب الجمالية للكتابة والجوانب الإملائية والجوانب اللغوية والنحوية.[5]

٣- دراسة الاسلوب الكتابي وتشمل دراسة الهوامش وأنماط الكتابة ومدى انتظام عدد الألفاظ ودراسة المساحة التي يشغلها كل لفظ من الألفاظ المكررة ودراسة وضع المقاطع والكلمات المتجاورة بالنسبة لبعضها البعض ودراسة مسار القلم في كتابة الأحرف الداخلة في تكوين المقاطع والألفاظ، مثل طريقة تكوين النقطة وشكلها ونصيبها من الأفقية أو الرأسية أو الميل.[6]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

---

[1]. الشواربي: التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، ص٤٦٧.

[2]. الشواربي: التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، ص٤٦٧. المنشاوي: الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، ص٨٢٩ ــ ٨٣٠.

[3]. فوده والدميري: الطب الشرعي، ص٨٤٨.الخضري وأبو الروس: الطب الشرعي والبحث الجنائي،ص٤١٢.

[4]. الشواربي: التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، ص٤٦٨. المنشاوي: الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، ص٨٣٠.

[5]. المنشاوي: الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، ص٨٣٠ ــ ٨٣١. فوده والدميري:الطب الشرعي، ص٨٤٨.

[6]. الشواربي: التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، ص٤٦٨. المنشاوي: الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، ص٨٣١.

والخبرة في فحص المستندات تحتاج إلى معرفة بأصولها العلمية وقواعدها ثم ممارسة فعلية لأكبر عدد ممكن من الحالات المتنوعة وذلك كله بالإضافة إلى الاستعداد الشخصي الذي يجب أن يكون متوفراً لدى كل من يريد أن يتصدى لهذا الفرع من فروع الخبرة الدقيقة.[1]

رابعاً: النتائج التي يمكن أن تنتهي إليها عملية المضاهاة:

عملية المقارنة والمضاهاة بين خطين التي تجري حسب الخطوات والمراحل المذكورة تنتهي في بيان العلاقة بينهما إلى واحدة من النتائج الأربعة التالية:

١- الاتفاق الكامل بين الخطين (الكتابتين) في جميع الخطوات والمراحل وهذا يشير إلى أنهما كتبا بيد شخص واحد هو صاحب النموذج الخطي.[2]

٢- الخلاف بين الكتابتين ولو في ميزة واحدة يعني اختلاف اليد الكاتبة لكل منها عن الأخرى.[3]

٣- التشابه بين الكتابتين وغالباً ما يكون هذا التشابه في الصفات العامة للكتابة ولا يصل إلى المميزات الفردية الخاصة، كما هو المشاهد بين أبناء الوطن الواحد أو المهنة الواحدة أو المدرسة الواحدة وقد يؤدي الخلط بين الصفات العامة والمميزات الفردية إلى وقوع الفاحص في الخطأ فينسب كتابة ما إلى غير كاتبها بمجرد وجود تشابه بينهما.[4]

٤- التطابق أي الاتفاق في البدايات والنهايات والحركات القلمية وأبعادها رغم تعدد الأحرف وتنقيطها ومقاطعها، والتطابق بهذه الصورة ينتافى إلى حد كبير مع فردية الخط

---

[1]. مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص٣٨٤.

٢. الشواربي: **الطب الشرعي مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء**، ص٤٦٨. المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ص٨٣١. عبد التواب، معوّض. دوس، سيمون حايم. عبد التواب، مصطفى: **الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، ص٨٧٧، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٧م. مراد: **التحقيق الجنائي العملي**، ص٣١٩. الخضري وأبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**،ص٤١٤-٤١٥.

٣. الشواربي: **التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء**، ص٤٦٨.فوده والدميري: **الطب الشرعي**، ص٨٥٠. المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ص٨٣٢. مراد: **التحقيق الجنائي العملي**، ص٣١٩. الخضري وأبو الروس: الطب الشرعي والبحث الجنائي، ص٤١٥.

٤. المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ص٨٣٢ ــ ٨٣٣. فوده والدميري: **الطب الشرعي**، ص٨٥٠. عبد التواب وزملاؤه: **الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، ص٨٧٧. مراد: **التحقيق الجنائي العملي**، ص٣١٩. مراد: **التحقيق الجنائي العملي**، ص٣١٩. الخضري وأبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، ص٤١٥.

اليدوي ولا يقع بين كتابتين كتبتا بالطريق الطبيعي ـــ وهذا التطابق إن وجد يكون من الأدلـــة على أن واحدة من الكتابتين على الأقل تدخلت الإرادة في كتابتها، إمّا بالنقل أو بالشف.[1]

المطلب الرابع

التوقيعات

هناك ثلاثة أساليب مختلفة لكتابة التوقيعات وهي: ـــ

التوقيعات المكتوبة بالطريقة العادية: وهي التي تكتب ألفاظها ومقاطعها كاملة التكوين.

التوقيعات المكتوبة بطريقة الفرمة: وتتميز بعدم التقيـد بـأحرف الفصـل واختـزال بعـض التكوينات.

التوقيعات المختصرة: وهي توقيعات تتعلق بالعمل اليومي ويكون طابعها السرعة والبساطة.[2]

والتوقيعات إمّا صحيحة وإمّا مزوّرة، والذي يهمنا في بحثنا هذا هو التوقيعات المزورة.

التوقيعات المزوّرة: هي التوقيعات التي سلك كاتبها في كتابتها سبيلاً من سبل التقليد والمحاكـاة وكان الهدف من وراء ذلك هو الحصول على توقيعات تشبه في مظهرها التوقيعات الصحيحة.[3]

ويتم تزوير التوقيعات بثلاث طرق هي:

أ- **تقليد نظري:** وتتسم التوقيعات المزورة بالتقليد النظري ببطء الكتابة وافتقار الجرات القلميـة إلى السرعة والطلاقة، وأن وقفات القلم ورفعاته في غير مواضعها الطبيعية.[4]

ب ـــ **نقل التوقيعات بطريق النقل المباشر:** وتتم بوضع التوقيع الصحيح المراد تقليـده علـى سطح شفاف ينفذ الضوء من خلاله، مثل الوح زجاجي ثم يضع المزورة المستند المراد تزويره فوق الورقة المحتوية على التوقيع الصحيح ويسير بقلمه على الآثار الظاهرة خلال الضـوء النافذ من التوقيع الصحيح.

وتتسم هذه التوقيعات بعدم الطبعية في الكتابة وسطحيتها وافتقارها إلى الضغط الطبيعي اللازم للكتابة الصحيحة، ويمكن إظهار التطابق بين التوقيعين بالتصوير الفوتوغرافي.[5]

---

١. فوده والدميري: **الطب الشرعي**، ص٨٥٠. المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ص٨٣٣. عبد التواب وزملاؤه: **الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائيـة**، ٨٧٧. مـراد: **التحقيـق الجنـائي العملـي**، ص٣١٩. . الخضري وأبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، ص٤١٥.

٢ .الشواربى: **التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء**، ص٤٦٨-٤٦٩.

٣ .المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ص٨٣٨.

٤ .الشواربي: **التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء**، ص٤٦٩.المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ص٨٤١.مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص٣٧٩.

٥ .الشواربي: **التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء**، ص٤٦٩. المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ص٨٤١. مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص٣٨٠.

جـ- **تزوير التوقيعات باستعمال وسيط في عملية النقل:** ويتم ذلك إمّا باستعمال جسم صلب مدبب مثل المسمار في إحداث ضغط مماثل للحركات والتكوينات الخطية بالتوقيع الصحيح ثم يقوم المزور بالإعادة على آثار الضغط، وإمّا باستعمال ورقة شفاف وهي طريقة تشبه الطريقة التي يستعملها التلاميذ في نقل الخرائط الجغرافية والرسوم، وإمّا بنقل التوقيع باستعمال ورق الكربون.[١]

فحص ومضاهاة التوقيعات

تستهدف عملية فحص ومضاهاة التوقيعات التي تحال على خبير المستندات الوصول إلى معرفة العلاقة بين هذه التوقيعات وبين أصحابها وما إذا كانت صادرة منهم ومكتوبة بأيديهم أم أنها أُدخلت عليهم بإحدى وسائل التزوير المختلفة.[٢]

وتجري هذه العملية على أربع خطوات على النحو التالي:

الخطوة الأولى: دراسة جرات التوقيع المطعون عليه بالعدسات المكبرة، ويبين منها مدى ما تتمتع به هذه الجرات من دلالات طبعية الكتابة وحريتها وطلاقتها.[٣]

الخطوة الثانية: تقييم المستوى الكتابي والدرجة الخطية لكاتب التوقيع من الناحية الجمالية واللغوية والإملائية.[٤]

الخطوة الثالثة: دراسة الاسلوب الكتابي ووضع المقاطع والألفاظ وحجمها بكل من التوقيع المطعون عليه مجهول الكاتب ونماذج المضاهاة.[٥]

الخطوة الرابعة: دراسة ومقارنة ما يحويه التوقيع من مميزات وخصائص خطية مثل مسار القلم في تكوين الأحرف واتصالها.[٦]

---

١ .الشواربي: **التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء**، ص ٤٧٠.المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**،ص ٤٨٢.

٢. المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ص٨٤٦. الخضري وأبو الروس: الطب الشرعي والبحث الجنائي، ص٤٣١.

٣. الشواربي: **التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء**، ص٤٧٠. فوده والدميري: **الطب الشرعي**، ص٨٧٩. المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ص٨٤٦.

٤. الشواربي: **التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء**، ص٤٧٠. فوده والدميري: **الطب الشرعي**، ص٨٧٩. المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ص٨٤٩.

٥. الشواربي: **التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء**، ص٤٧٠. فوده والدميري: **الطب الشرعي**، ص٨٨٠.

٦. الشواربي: **التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء**، ص٤٧٠. فوده والدميري: **الطب الشرعي**، ص٨٨٠.

النتائج التي تنتهي إليها عملية مضاهاة التوقيعات:

ويمكن اجمال التعبير عن عمليات فحص ومضاهاة التوقيعات والنتائج التي يصل إليها الخبير الفاحص في صورة المعادلات التالية:

١- كتابة طبيعية + اتفاق كامل مع النماذج = توقيعاً صحيحاً.

٢- كتابة طبيعية + خلاف كلي مع النماذج = توقيعاً غير صحيح.

٣- كتابة غير طبيعية + تشابه مظهري + خلاف مع النماذج = توقيعاً مزوراً بالتقليد النظري.

٤- كتابة غير طبيعية (تستهدف إخفاء شخصية الكاتب) + خلافاً مع النماذج = توقيعاً غير صحيح.

٥- كتابة غير طبيعية + تشابه مظهري + خلافاً مع النماذج + تطابق (مع توقيع الأم) = توقيعاً مزوراً بالنقل المباشر.

٦- كتابة غير طبيعية + تشابه مظهري + خلافاً مع النماذج + آثار وسيط + تطابق = توقيعاً مُزوّراً بالنقل بوسيط.

هذه بإيجاز الحالات الست للتوقيعات التي تعرض على الخبير الفاحص ويطلب منه فحصها ودراستها وإبداء الرأي حول علاقتها بأصحابها وبيان إلى أي فريق منها ينتمي التوقيع أو التوقيعات التي يقوم بدراستها.[1]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1]. المنشاوي: الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، ص٨٤٩. فوده والدميري: الطب الشرعي، ص٨٨١. الخضري وأبو الروس: الطب الشرعي والبحث الجنائي، ص ٤٣٣-٤٣٤.

المطلب الخامس

العمل بخبرة خبير الخطوط عند الفقهاء

أولاً:حجية العمل بالصكوك والوثائق الخطية عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حجية العمل بالصكوك والوثائق الخطية إلى قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعية ورواية عند الإمام مالك وبعض المالكية والإمام أحمد في قول له إلى أن الخط ليس حجة ولا يعمل بالصكوك والوثائق الخطية المجردة عن شهادة الشهود أو الإقرار وذلك؛ لأنّ الخطوط تتشابه والكتاب قد يزور ويفتعل به والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم وليس للقاضي أن يقضي إلاّ بعلم، وبوجود الكتاب لا يستفيد العلم مع احتمال التزوير والافتعال فيه.[1]

القول الثاني: ذهب الصاحبان من الحنفية وقول للمالكية وهو المعتمد عندهم وابن دقيق العيد من الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وابن تيمية وابن قيم الجوزية وهو ما اعتمدته مجلة الأحكام العدلية إلى أن الخط حجة ويجوز العمل بالحجج والمستندات الخطية لإثبات الحقوق بها.[2]

وأُجيب على أصحاب القول الأول: بأن تشابه الخطوط قليل الحدوث نادر الوقوع والنادر لا حكم له، وفي ذلك يقول إبن قيم الجوزية: "وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات وقد جعل سبحانه لخط كل كاتب ما يتميز به عن غيره كتمييز صورته وصوته عن صورة غيره وصوته، والناس يشهدون شهادة +لا يمترون فيها- أن هذا خط فلان وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي، ووقوع

---

[1] . السرخسي: **المبسوط** ٩٣/١٦. ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**٨/١٣٥.البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد: **مجمع الضمانات**٢/٧٧٧ ط١ تحقيق: د. محمد أحمد سراج و د. علي جمعة محمد، دار السلام-القاهرة-مصر ١٤٢٠-١٩٩٩م. العبادي، أبو بكر محمد بن علي الحدادي: **الجوهرة النيرة** ٢/٢٢٩، المطبعة الخيرية. الماوردي: **الحاوي الكبير** ١٦/٢٠٦-٢٠٧.العراقي، عبد الرحيم بن الحسين: **طرح التثريب** ٦/١٩٢، دار إحياء التراث العربية. ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي: **الفتاوى الفقهية الكبرى** ٤/٣٣٠-٣٣١، المكتبة الإسلامية.ابن أبي الدم: **أدب القضاء**، ص٤٦٠. ابن قيم الجوزية:**الطرق الحكمية**، ص٢١١. ابن قدامة: **المغني**١٣/٥٦٩-٥٧٠.

[2] .البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** ٣/٧٧ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان, ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ١/٣٠٩،٣٠٨،٣٠٦.ابن محمد المالكي: **شرح ميارة الفاسي** ١/٦٩-٧١.ابن دقيق العيد، محمد بن علي تقي الدين: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ٣/٥١-٥٣.ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص٢١٠-٢١٧.حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ٤/١٥٨.

الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعاً لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته، إذا غاب عنه لجواز المحاكاة.[1]*

ويقول أيضاً عبد العزيز البخاري: فإنه (أي محمد) جوّز العمل بالخط وإن لم يكن الصك في يد الشاهد؛ لأنّه لا يجري فيه التبديل والتغيير، فإنه لو ثبت يثبت بالخط، والخطُّ قلّما يشبه الخطَّ؛ لأنّ الله تعالى كما خلق الأجسام متفاوتةً إظهاراً لقدرته خلق الأفعال كذلك، فالخط لا يشبه الخط إلاّ نادراً والنادر لا حكم له، ولا اعتبار لتوهم الغير؛ فإن له أثراً يوقف عليه، فإذا لم يظهر ذلك جاز الاعتماد عليه.[2]

وقد أخذ في هذا الزمن العمل بالكتابة والخط أهمية عظمى، فقد قُصر إثبات كثير من الحقوق ولا سيّما السندات والمقاولات على الخط فلذلك لا يجوز عد كلّ خطّ معمولاً به ومداراً للثبوت، كما أنه لا يجوز ألاّ يعمل بالخط؛ إذ يؤدي ذلك إلى إبطال الحقوق.[3]

ثانياً: إثبات التزوير عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في إثبات الحق إذا أنكره المدعى عليه, عن طريق استكتابه ومضاهاة خطه بالصك المبرز من قبل المدعي ويدعي أنّه خط المدعى عليه، وذلك لو ادّعى رجل على آخر مالاً فأنكر المدعى عليه فأخرج المدعي صحيفة بخط المدعى عليه وإقراره بما ادّعى وزعم المدعي أنّها بخط المدعى عليه فأنكر المدعى عليه ذلك، وليس بينهما بيّنة فطلب المدعي أن يجبر المدّعى عليه أن يكتب بحضرة العدول (أهل الخبرة) ويقابل ما كتبه بما أظهره المدعي.

فقد أفتى أبو الحسن اللخمي: بأنه يجبر على الكتابة وعلى أن يطول فيما يكتب تطويلاً، لا يمكن معه أن يستعمل خطاً غير خطه*.

١- ذهب أبو الحسن اللخمي من المالكية وأبو الليث من الحنفية وأئمة بخارى وبعض ولاة المظالم من الشافعية أنه إذا كان بين الخطين تشابهاً ظاهراً يدل على أنهما خط واحد، فإنه حجة يقضى بها للمدعي على المدّعى عليه.[4]

---

[1] . ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص٢١٢-٢١٣.*يعتبر ما قاله ابن قيم الجوزية موقفاً متقدماً على علماء عصره، وسبق به العلماء المعاصرين في أيامنا هذه، حيث قدم رأياً علمياً سبق به النظريات الحديثة في تفسير صفات الخطوط وكشف التزوير بها.

[2] . البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، ٧٩/٣.

[3] . حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ١٥٨/٤.

* ما قاله أبو الحسن اللخمي سبق به نظرية المضاهاة والاستكتاب التي تستخدم الآن في المحاكم لكشف التزوير مما يجعله سبّاقاً عن الأنظمة القانونية المعاصرة ويعتبر رأياً متقدماً وفهماً علمياً واعياً في مضاهاة الخطوط وكشف التزوير.

[4] . الطرابلسي: **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**،ص ١٢٥. الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية** ٤٤٨/٣ط٢، دار المعرفة، بيروت. البغدادي: **مجمع الضمانات** ٧٧٧/٢.ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**١٣٧/٨. ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص ٤٠٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ١١٦/٧-١١٧. الحموي، أحمد بن محمد: **غمز عيون**=

وفرق أبو الحسن اللخمي المالكي بين إلزام المدّعى عليه بالكتابة وعدم إلزامه بإحضار الشهادة عليه: بأن المدّعى عليه يقطع بتكذيب البيّنة التي تشهد عليه، فلا يلزمه أن يسعى في أمر يقطع ببطلانه**.

أمّا خطه فإنه صادر عنه بإقراره والعدول(أهل الخبرة) يقابلون ما يكتبه الآن بما أحضره المدعي ويشهدون بموافقته له أو مخالفته، قال ابن فرحون: ورجح أكثر الشيوخ ما أفتى به اللخمي.[1]

٢- ذهب الحنفية وهو الصحيح عندهم والشافعية إلى عدم اعتبار الخط في الإثبات والقول قول المنكر بيمينه، والمدعى عليه لا يحلف على الخط وإنما على أصل المال؛ لأنّ الكتابة ليست حجة ويمكن تزوير الخط.[2]

أمّا مجلة الأحكام العدلية المستمدة من الفقه الحنفي فقد أيدت العمل بخبرة خبير الخطوط في كشف التزوير واتفقت بذلك مع الفريق الأول، وقد نصت المادة١٦١٠ منها بأنّه: إذا أنكر من كتب أو أستكتب سنداً مرسوماً على الوجه أعلاه وأعطاه لآخر ممضياً مختوماً-الذي يحتويه ذلك السند مع اعترافه بكون السند له فلا يعتبر إنكاره ويلزمه أداء ذلك الدّين.

وأمّا إذا أنكر كون السند له فلا يعتبر إنكاره إذا كان خطّه وختمه مشهوراً ومتعارفاً ويعمل بذلك السند. أمّا إذا كان خطّه وختمه غير مشهور أو متعارف، يستكتب ويعرض خطّه على أهل الخبرة فإن أخبروا بأنّهما كتابة شخص واحد يؤمر ذلك الشخص بإعطاء الدّين المذكور.[3]

وأدلة الشرع النقلية والعقلية توجب الرجوع إلى أهل الخبرة لكشف التزوير من أجل إعادة الحق لأصحابه وكشف الجاني الذي يحتال بالتزوير لسلب حق غيره ظلماً وعدواناً.

-**البصائر في شرح الأشباه والنظائر**٢/٣٠٧ط١. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. البيروتي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: **كتاب أدب القضاء**، ص٣٤٤ط١ تحقيق: صلاح الدين الناهي. ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ١/٣٠٨. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص٨٦-٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

** إنّ ما قاله أبو الحسن اللخمي قد سبق به قواعد الإثبات في القوانين المعاصرة التي تؤكد على عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية، وجاء في قرار لها: لا يجبر الخصم على أن يقدم دليلاً يرى أنه ليس من مصلحته تقديمه، فإنّ من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به، وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم مستند يملكه ولا يريد تقديمه. أُنظر: النشار: **أحكام وقواعد عبء الإثبات**، ص٣٦٠-٣٦١.

١ . ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ١/٣٠٨.

٢ .السروجي: **كتاب أدب القضاء**، ص٣٤٤.ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**٨/١٣٧.السيوطي: **الأشباه والنظائر**،ص٣١١. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص١٠٩.البغدادي: **مجمع الضمانات** ٢/٧٧٧.

٣ . **مجلة الأحكام العدلية**، ص١٩٤.

منها قوله تعالى: ﴿**فسئلوا أهلَ الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾.[1]

وإنّ عدم الرجوع إلى أهل الخبرة لكشف التزوير يؤدي إلى ضياع الحقوق وهدرها وإفلات الجاني من العقوبة التي تردعه عن القيام بجرائمه التي يقوم بها لأكل حقوق الغير ويصبح عندئذ لا فائدة للكتابة وتوثيق الحقوق التي أمر الله سبحانه وتعالى بتوثيقها في آية المداينة.

وإنّ الإدعاء بأن الخط يشبه الخط يستند إلى العرف، أمّا وقد اختلف الزّمان وأصبح بإمكان خبير الخطوط بما يستخدمه من أساليب علمية وأجهزة حديثة في الكشف عن التزوير في المستندات والوثائق والكشف أيضاً عن نوع المداد الذي أُضيف به، كما يمكن للخبير تقدير عمر مداد ما أُضيف بالنسبة لعمر مداد باقي عبارات المستند، وبذلك يتضح أن الإضافة طرأت على المستند بعد تدوينه.[2]

وتحت الميكروسكوب يستطيع الخبير أن يكتشف نقطاً دقيقةً إمّا مؤيدة لصحة الوثائق المطعون فيها بالتزوير وإمّا مثبتةً لتزويرها وقد يجد أن كلمات أو حروفاً أُضيفت إليها بمهارة أو أن غيرها من الكلمات والحروف تنقصها الخواص المميزة لكتابة الكاتب المشهور وهو يبوب هذه النقط بعناية فائقة وبعد أن يزن كل الأدلة يستخلص منها رأيه.[3]

وبعد هذا التطور الكبير في علم الكشف عن التزوير أصبح علماً قائماً بذاته وله معاهد متخصصة ومراكز يعهد إليها فحص الوثائق والمستندات المطعون بها بالتزوير عن طريق خبراء متخصصين في كشف التزوير بالوسائل العلمية الحديثة وأصبح قول الخبير في الوثائق المطعون بها بالتزوير كلمة الفصل في موضع النزاع، فإنّه يتوجب على القاضي الأخذ بقول الخبير إذا أخبر على وجه التأكيد بأن الوثيقة أو التوقيع المطعون بأحدهما بالتزوير مزوراً أو صحيحاً.

أمّا إذا لم يجزم الخبير بالنتيجة التي وصل إليها، فلا يصح الاعتماد على قوله وعلى القاضي أن يلجأ لخبير آخر أو لوسيلة أُخرى من وسائل الإثبات المعتمدة للفصل في موضع النزاع.

والخبير وهو يستخدم في الفحص العين المجردة والعدسات المكبرة والمجهرية والأشعة السينية والأشعة تحت الحمراء فوق البنفسجية والإضاءة المنعكسة والنافذة والجانبية والتحاليل الكيميائية ويستطيع الخبير أن يحدد عمر الكتابة وأن يبين هل كتب صلب المحرر أولاً ثم ذيل الإمضاء أو كتب الإمضاء أولاً ثم أُضيف فوق صلب المحرر، كما يحدث في حالة خيانة أمانة التوقيع على

---

١ . سورة النحل، آية: ٤٣.

٢ . بهنام: **البوليس العلمي**، ص١٨٠، نقلاً عن مقالة "**التزوير بالإضافة**" للكيميائي الشرعي الكاتب مصطفى كمال شفيق- مجلة الأمن العام عدد٦، ص٢٩-٣٢.

٣ . موريش، ريجناد: **البوليس والكشف عن الجريمة اليوم**، ص٨٣، ترجمة اللواء عبد المنصف محمود، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦م.

بياض.[1] مما يوجب على القاضي الأخذ بقوله المعتمد على الخبرة والتجربة واستخدام الوسائل العلمية الحديثة، فإذا لم يأخذ القاضي بقول خبير الخطوط أصاب الناس الضيق والحرج والمشقة وأدى إلى ضياع الحقوق وتجرؤ ضعفاء النفوس ما دام أن المحاكم لا تأخذ بقول من يكشف تزويرهم وأكلهم لأموال الناس بالباطل.

وعليه فقد أيدت الموسوعة الفقهية الكويتية العمل برأي الخبراء في كشف التزوير وقد جاء فيها: وليس في قواعد الشريعة ما يمنع من تطبيق النظم الحديثة (في كشف التزوير) إذ هي لا تخالف نصاً شرعياً ولا تجافي ما وضعه الفقهاء من قواعد وضوابط رأوها مناسبة في أزمنتهم.[2]

الخلاصة

يتضح مما سبق أهمية الأخذ بقول خبير الخطوط في كشف التزوير لما يتمتع من خبرة خاصة وقدرة على اكتشاف أساليب المزورين وتقديمهم للعدالة لينالوا نصيبهم من العقاب وقد كان لفريق من علماء المسلمين فضل السبق بطرق كشف التزوير عن طريق الاستكتاب وتفسير عدم إمكانية تشابه الخطوط من كل وجه فيكونون قد سبقوا نظرية فردية الخطوط كما جاء عن ابن قيم الجوزية رحمه الله.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] . بهنام: البوليس العلمي أو فن التحقيق، ص١٧٣.

[2] . الموسوعة الفقهية الكويتية ١/٢٤٧.

المبحث الثاني

حجية العمل بخبرة خبير البصمات في الإثبات

تعتبر بصمات أصابع وراحة اليدين والقدمين من أهم وسائل تحقيق شخصية الإنسان، ويرجع ذلك إلى ما ثبت من عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان في الخطوط والمميزات حتى لو كانا توأمين من بويضة واحدة وعدم وجود تطابق بين بصمة إصبعين ولو كانا لشخص واحد.[1]

وقبل الحديث عن حجية قول خبير البصمات في الإثبات في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية فلا بد من تعريف البصمات عند علماء اللغة والقانون، ذلك أن علم البصمات هو علم حديث ولا يوجد له تعريف عند الفقهاء المسلمين.

المطلب الأول

تعريف البصمة وأماكن تواجدها

البصمة لغةً: من بَصَمَ يَبصِمُ بَصما أي خَتَمَ بطرف إصبعه، والبصمة: أثر الختم بالإصبع.[2]

أمّا عند شراح القانون فهي: عبارة عن بعض الخطوط البارزة "Ridges" التي تحاذيها خطوط أُخرى منخفضة "Furraws" تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين.[3] ويطلق على النوعين إجمالاً لفظ الخطوط الحلمية.[4]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أماكن تواجد البصمات في محل الحوادث الجنائية:

تعتبر البصمة من الآثار الهامة التي يتركها الجناة في محل الحادث، ولذلك يعنى المحقق بالبحث عنها ورفعها ومضاهاتها على بصمات الأشخاص المشتبه فيهم والمقبوض عليهم أو على مجموعات البصمات الفردية إن وجدت. وإذا لم يهتد الخبير إلى صاحبها بهذه الطرق، فتحفظ لحين مضاهاتها على آثار البصمات التي يعثر عليها في جرائم سابقة أو لاحقة، فقد يكون مرتكب هذا الحادث الأخير هو نفس الشخص الذي ارتكب الحوادث الأُخرى وبذلك يمكن إثبات التهمة قبله في جميع الجرائم التي ترك فيها بصماته.[5] وأماكن وجود آثار البصمات(في أمكنة

---

[1] . أبو الروس: **جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية**، ص٧٣٥-٧٣٦. الشهاوي، لواء د. قدري عبد الفتاح: **أدلة مسرح الجريمة**، ص٣٣، منشأة المعارف، الإسكندرية١٩٩٧م. مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص١٨٤. بهنام: **البوليس العلمي**، ص١١٦. الخضري: د. مديحه فؤاد، وأبو الروس، أحمد: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، ص٢٢٩-٢٣٠ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١م.

[2] . **المعجم الوسيط** ٦٠/١. لم أجد تعريفاً للبصمة في كتب اللغة والمعاجم الأُخرى، حيث أنّ مصطلح البصمة حديث ولم يعرفه العلماء السابقون.

[3] . الشهاوي: **أدلة مسرح الجريمة**، ص٣٤. **وأساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة**، ص٥٥.

[4] . بهنام: **البوليس العلمي**، ص١١٧.

[5] . الخضري، وأبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، ص٢٣١.

الحوادث) هي الأشياء التي يمكن أن يلمسها المجرم وقت ارتكابه للحادث كزجاج النافذة التي دخل منها أو أكرة الباب الذي خرج منه أو درج المكتب أو الدولاب الذي فتحه أو صندوق المجوهرات الذي سرق محتوياته أو الأدوات التي كان يحملها معه وتركها في محل الحادث: كالمسدس أو السكين أو الزرادية...الخ أو طبق أكل منه أو كوب ماء شرب منه أو زجاجة استخدمها في ارتكاب الحادث أو على هيكل الدراجة أو السيارة التي سرقها...الخ.[1]

وبسبب ما تحت الجلد من غدد عرقية، فإنه تبعاً لما تفرزه هذه الغدد من العرق الذي تزيد كميته نتيجة الانفعال النفسي للمجرم أثناء ارتكاب جريمته ونتيجة لمس أصابعه للأماكن الدهنية في جسمه كمنابت الشعر وعرق الجبهة، تترك الخطوط المذكورة طابعها على أي جسم تلمسه، سواء أكان أملس السطح أم خشناً.[2]

ويجب فحص كافة السطوح الملساء التي يجوز أن تترك عليها بصمات، فأدق البصمات ما يوجد على الزجاج أو الصيني، وعلى الأشياء ذات السطوح المدهونة أو الملساء، وعلى الورق وقطع الكرتون الأملس، وفي بعض الظروف قد توجد بصمة على السطوح الخشنة أو الأساور أو الجرائد...الخ.[3]

ويرجع أمر اكتشاف آثار البصمات في محل الحادث إلى فطنة الخبير وحسن تدريبه، وامداد المحقق له بالمعلومات اللازمة عن ظروف الحادث وكيفية ارتكابه وطريق الدخول والخروج منه.[4]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني

عوامل حجية البصمات عند علماء القانون:

يرجع أساس حجية البصمات عند أخصائيي البحث الجنائي إلى الاعتبارات التالية:

أولاً: الحجية العلمية والثبوت العلمي: فقد ثبت يقيناً وبالأساليب العلمية أن بصمات الأصابع تتميز بميزتين هامتين يبنى عليهما استخدامها في تحقيق شخصية الأفراد، هاتان الميزتان هما الثبات وعدم تطابق بصمتين لشخصين مختلفين أو لإصبعين ولو لشخص واحد.[5]

---

[1] . بهنام: **البوليس العلمي**، ص١١٦. سليم، عبد العزيز: **دحض الأدلة الفنية**، ص٣٢٨-٣٢٩، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة١٩٩٨م.

[2] . بهنام: **البوليس العلمي**، ص١١٨. مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص١٨٥. الخضري وأبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، ص٢٣٠.

[3] . الشهاوي: **أساليب البحث العلمي الجنائي**، ص٥٨.

[4] . الخضري وأبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، ص٢٣٣.

[5] . مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص١٨٣. أبو الروس: **جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية**، ص٧٣٦.

ومن ثم إذا أُصيبت الطبقة الخارجية من الجلد بتلف، مما تبعه إتلاف خطوط البصمة، فإن تلك الخطوط سرعان ما تتبدل ثانية بشكلها الأصلي عند التئام الجرح، وإذا أصاب الجرح جزءاً من الطبقة الداخلية من الجلد، فإن آثار هذا الجرح تبقى عليه ولا يمكن إزالتها، بمعنى أن خطوط البصمات يكون قد أُضيف إليها علامات أُخرى مميزة هي أثر الجرح.[1]

ونظراً لأنّ الخبرة في البصمات من الأعمال الفنية البحتة التي لا يمكن للمحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، فإن المحكمة ملزمة بالأخذ برأي الخبير في مجال بصمات الأصابع لليد والقدم وراحة اليد، لما تستند إليه من أساس علمي مستقر غير قابل للطعن فيه.[2]

ثانياً: الحجية القانونية: فقد رسخت نظرية البصمة علمياً وفرضت أهميتها كأفضل دليل مادي على الإطلاق؛ لأنّها تنسب إلى صاحبها على سبيل الجزم واليقين.[3] ونصت المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م بأنّه: تقبل في معرض البيّنة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة.[4] كما أن محكمة النقض المصرية ذهبت في قرار لها إلى أنّ الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قوته الاستدلالية المقامة على أُسس علمية وفنية.[5] وفي البلاد الأجنبية تأخذ المحاكم بالبصمات وحدها دون دليل آخر.[6]

ثالثاً: الحجية المستمدة من نجاح التطبيق: أدى استمرار نجاح تطبيق نظرية البصمات دون مطعن إلى رسوخها علمياً وزيادة قبولها في أوساط العدالة كدليل دافع.[7]

وبعد أن تأكد علمياً عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان في الخطوط والمميزات حتى لو كانا توأمين من بويضة واحدة،[8] ومع التقدم العلمي الذي وصلت إليه عدد من الدول في مجال حفظ البصمات في الحاسب الآلي وتصنيفها بمساعدة الخبراء والمختصين وما يوصل إليه ذلك في مجال البصمة الفردية ما يعني في النهاية إنهاء عصر البصمة المجهولة في مسرح

---

١ . الشهاوي: أساليب البحث العلمي الجنائي، ص٦١.

٢ . الشواربي، د. عبد الحميد: **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية**، ص١٣٥-١٣٦ منشأة المعارف- الإسكندرية.

٣ . مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص١٨٤.

٤ . **قانون الإجراءات الجزائية**، ص٥٥، المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.

٥ . مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص١٨٤.

٦ . فودة والدميري: **الطب الشرعي**، ص ٢٩٤.

٧ . مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص١٨٤.

٨ . الشهاوي: **أدلة مسرح الجريمة**، ص٣٣. موريش: **البوليس والكشف عن الجريمة اليوم**، ص٨٨.بهنام: **البوليس العلمي**، ص١١٦.فودة والدميري: **الطب الشرعي**، ص٢٩٢-٢٩٣.

الجريمة.[1] فإنَّهُ يعول على البصمة باعتبارها ذات حجية مطلقة في تحقيق الشخصية – أوفي الكشف عن شخصية المتهم في كافة الجنايات والجنح التي يكون للبصمة فيها تأثير.. كدليل إثبات ضد المتهم.. كما أنّ بصمات راحة اليد تأخذ نفس الحجية.[2]

كما أن القضاء له ثقة تامة في البيانات التي تقدمها مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية في شأن تحقيق شخصية المتهم أو المشتبه فيه من خلال البصمة.[3]

المطلب الثالث

أنواع البصمات

تنقسم البصمات عند معظم العلماء إلى أربعة أنواع رئيسة وهي: الأقواس(المنحنيات)، والمنحدرات إلى اليمين، والمنحدرات إلى اليسار، والمستديرات،[4] ويوجد دائماً خواص كبرى أو صغرى للتمييز بين البصمات وهذا الموضوع بوجه عام يختص به الخبير؛ لأنَّه الوحيد ذو المؤهلات الكاملة التي يستطيع بها إثبات الأثر الذي يدل على المتهم.[5]

وقبل تعريف كل من هذه الأقسام أُشير إلى نقتطين أساسيتين في كل بصمة هما المحور الذي تدور عليه عملية المقارنة والتمييز بين البصمات وهاتان النقتطان هما: الزاوية أو الدلتا"Delta" والنواة أو المركز الداخلي"Centre" أمّا الزاوية فهي: التقاء خطين متقاطعين يكوّنُ الواحد منهما مع الآخر زاوية تقرب من شكل الدلتا ولذلك تسمى في بعض الأحيان بالدلتا وهي توجد في جميع البصمات ما عدا المقوسات والخطان المتقاطعان اللذان تتكون منهما الدلتا ويسميان بالخطين الرئيسيين، أمّا المركز فهو: النواة التي يبتدئ منها تفرع الخطوط واتجاهها وقد يكون نقطة أو دائرة أو خطاً، ولا تخلو بصمة من مركز إلاّ إذا كانت من النوع المقوس أيضاً.[6]

النوع الأول: الأقواس أو المنحنيات: ويكون شكل البصمة فيه عبارة عن خطوط أفقية منحنية أو مقوسة إلى الأعلى(في شكل قوس كما يستفاد من التسمية)، ويلاحظ أن الخطوط حينما تنتهي عند الجانبين لا تعود ثانية إلى الدوران، كما أن القوس ليس به زاوية ولا نواة له وإذا وجد به زاوية فلا يتخللها خطوط.[7](أُنظر شكل رقم١).

---

١ . أبو الروس: **جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية**، ص٧٣٣.

٢ . سليم: **دحض الأدلة الفنية**، ص٣٢٦-٣٢٧.

٣ . الشواربي: **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية**، ص١٣٦.

٤ . مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص١٨٥. بهنام: **البوليس العلمي**، ص١٢٠.عبد التواب وزملاؤه: **الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، ص٢٠٤. فودة والدميري: **الطب الشرعي**، ص ٣٠١.

٥ . موريش: **البوليس والكشف عن الجريمة اليوم**، ص٨٨.

٦ . فودة والدميري: **الطب الشرعي**، ص ٣٠١-٣٠٢.

٧ . مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص١٨٦. فودة والدميري: **الطب الشرعي**، ص٣٠٢.

شكل رقم١

النوع الثاني: المنحدرات إلى اليمين: وهو ما تكون فيه نواة بشكل قناة ذات حافتين متصـــلتين من ناحية واحدة وهذه القناة تنحدر من اليسار إلى اليمين، ويوجد به زاوية واحدة إلى اليسار وقد يوجد داخل القناة خط منفصل أو خطان أو أكثر.[١] (أنظر شكل رقم٢).

شكل رقم٢

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

شكل رقم٣

النوع الثالث: المنحدرات إلى اليسار: وهو ما تكون فيه نواة البصمة عبارة عن قناة ذات حافتين متصلتين من ناحية واحدة وهذه القناة منحدرة من اليمين إلى اليسار وبه زاوية واحدة أي بعكس النوع الثاني،[٢] وعند عد النوع الثاني والثالث يحسب عدد الخطوط التي تقطع الخط الوهمي الذي يصل الدلتا بالمركز.[٣] (أنظر شكل رقم٣).

النوع الرابع: الدوائر أو المســتديرات: وهو ما تكون فيه نواة البصمة على شــكل دائــري أو بيضاوي أو حلزوني بين زاويتين متقابلتين إحداها إلى اليمين والأخرى إلى اليسار، وقد يكون به أكثر من زاويتين.[٤] (أنظر شكل رقم٤).

---

[١] . فودة والدميري: **الطب الشرعي**، ص٣٠٢.

[٢] . فودة والدميري: **الطب الشرعي**، ص٣٠٣.

[٣] . مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص١٨٦.

[٤] . فودة والدميري: **الطب الشرعي**، ص٣٠٣.

شكل رقم٤

وهناك نوع خامس وهو المشوه ويكون أصلاً أحد الأنواع الأربعة السابقة إلاّ أن خطوط البصمة قد أصابها أو بعضها مرض أو جرح وصل إلى الطبقة الداخلية من الجلد.[١]

المطلب الرابع

طرق مضاهاة البصمات عند خبراء تحقيق البصمات

نظراً لأهمية البصمات كدليل مادي في الإثبات الجنائي يسعى القائم بمعاينة مسرح الجريمة دائماً إلى العثور على بصمات بالمسرح، ولكن وجود البصمات في مسرح الجريمة لا يعني تحديد مرتكب الجريمة ولا يكشف غموض الحادث وإنما يبقى تحديد المشتبه فيهم وأخذ بصماتهم لإجراء عملية المضاهاة.[٢]

وأساس عملية المضاهاة هو اتفاق البصمات في التقسيم الرئيسي أولاً وهو لا يخرج عن الأنواع الأربعة المذكورة.[٣]

فإذا ما اتفقت البصمات في التقسيم الرئيسي يقوم الخبير بمضاهاة الخطوط الموجودة بكل بصمة على أُخرى، وتأخذ هذه الخطوط أشكالاً متعددة، ولا تتشابه في بصمتين من بصمات الإنسان. وهذا هو الأساس الذي بني عليه نظرية تحقيق الشخصية بواسطة البصمات.[٤]

وقد استقر العمل عند خبراء البصمات على وجوب التطابق باثنتي عشرة علامة للقول بأن البصمة المرفوعة من مسرح الجريمة وبصمة المضاهاة الخاصة بالمشتبه فيه متطابقتان، وبناء على ذلك ذهب بعض خبراء البصمات إلى عدم صلاحية البصمة الموجودة على المستند

---

[١] . بهنام: **البوليس العلمي**، ص١٢٠-١٢١. الخضري وأبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، ص٢٤٤. سليم: **دحض الأدلة الفنية**، ص٣٣١.

[٢] . مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص٢٠٠.

[٣] . أبو الروس: **جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية**، ص٧٥٠.الخضري وأبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، ص٢٤٤. .الشهاوي: **أساليب البحث العلمي الجنائي**، ص٧٩.

[٤] . أبو الروس: **جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية**، ص٧٥٠.الخضري وأبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، ص٢٤٤.الشهاوي: **أساليب البحث العلمي الجنائي**، ص٧٩.

للمضاهاة إذا لم تكن واضحة فيها سوى ثماني علامات، وأنه بالتالي لا يمكن التعويل عليها في الإثبات، رغم الاقتناع بأنها مطابقة للبصمة موضوع البحث الذي توجد به العلامات الثمانية.[1]

هذا وإن العمل الذي يقوم به خبير البصمات يحتاج إلى خبرة فائقة، فهو المسؤول عن الكشف عن المجرمين بطريقة تعرف أشخاصهم بحسب الأقسام التي تنقسم إليها البصمات.[2]

وإذا ما ثَبَتَ أنَّ البصمتين لشخص واحد، يجري تكبيرهما فوتوغرافياً ٢٠ مرة ويؤشر أمام نقط المقارنة بعلامات مميزة.[3]

ومع التقدم العلمي في كافة المجالات، بدأت معظم الدول في استخدام وتطبيق نظام الحاسب الآلي(الكمبيوتر) بإدارة مصالح الأدلة الجنائية. فالحواسيب الآلية التي تعمل في نطاق البصمات تكون حاسبات آلية متطورة ومتقدمة، باعتبار أنها تتولى فحص البصمات ووضع التقسيمات الفنية لها وكذلك العلامات المميزة وسوف تقوم أيضاً بالمضاهاة ويتم ذلك تحت إشراف الخبير المختص.[4] فجهاز المضاهاة الآلي يقوم بمضاهاة نقط البصمات المحفوظة بنقط البصمات المأخوذة من مسرح الجريمة، ويقارن بالتحديد موضع النقط واتجاهها والعلاقة بين البصمة المأخوذة والبصمة المحفوظة.[5]

ويجب على الخبير عندما يدعى إلى المحكمة للإدلاء بشهادته حول نتيجة مقارنته وتعرفه على الانطباعات المستترة التي عثر عليها في مسرح الجريمة، تحضير قائمة صُوَرِيّة لمناطق المقارنة والمطابقة؛ وذلك لأنَّهُ من الصعب على هيئة المحكمة إدراك ما يعني بالتعابير العلمية التي يطلقها على نطاق المطابقة هذه، ونطاق المطابقة التي تشاهدها هذه الهيئة في القائمة الصورية تساعدها على فهم ما يقصد بقوله "إن هذه الانطباعة المستترة مطابقة لهذه" ويقوم الخبير نفسه بتحضير هذه القوائم الصورية.[6]

ولأجل بيان أوجه الشبه والانطباق في البصمتين المراد مضاهاتها وإيضاحها لكل مطلع على تقرير المضاهاة يحسن رسم خطوط خارجية بالحبر الأحمر يصل كل خط منها إلى نقطة من

---

[1] . بهنام: **البوليس العلمي**، ص١٢٢ نقلاً عن بحث الرائد برهامي أبو بكر عزمي المقدم بعنوان 'الاتجاهات العلمية الحديثة في **علوم البصمات**' إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة في مايو ١٩٩٥ص٢١وما بعدها.

[2] . موريش: **البوليس والكشف عن الجريمة اليوم**، ص٣.

[3] . أبو الروس: **جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية**، ص٧٥٩.الخضري وأبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، ص٢٥٤.الشهاوي: **أساليب البحث العلمي الجنائي**، ص٧٩.**أدلة مسرح الجريمة**، ص٣٦.

[4] . مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص٢٠٠. الشهاوي: **أدلة مسرح الجريمة**، ص٣٦-٣٧.

[5] . بهنام: **البوليس العلمي**، ص١٢٢ نقلاً عن رسالة الدكتور محمد محمد عنب: **معاينة مسرح الجريمة دراسة مقارنة تشمل الجانب القانوني والشرطي**، ص٥٣٢.

[6] . شمس، نظير ، خضر، فوزي: **علم البصمات**، ص١٩٩, منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت, ١٩٦٤م.

نقط المشابهة في كلتا البصمتين ويرمز لهذه الخطوط بأعداد أو حروف بحيث يكون على كل خط نفس العدد أو الحرف المرموز به للخط المقابل له في البصمة الأخرى.[1] (أنظر شكل رقم٥ والشكل رقم٦) ويُبَيِّنُ بالتقرير البيانات الخاصّة بالبصمة كرقم القضية ونوعها وتاريخ رفع الأثر ومكان العثور عليه بالتحديد، فيقال مثلاً أنّ الأثر وُجِدَ بأعلى زُجاجة كوكا كولا خالية كانت ملقاة بجوار جثة المجني عليه، ثم يكتب اسم الخبير الذي رفعها واسم المصور الذي قام بتصويرها. ثم توصف البصمة وصفاً دقيقاً، فيوضح ما إذا كانت من النوع المستدير أو المنحدر(يميناً ويساراً) أو الخيمي أو المقوس، وما إذا كانت بها علامات مميزة أخرى، كتشويه أو أثر جرح أو غير ذلك، وما يقابل تلك العلامات من بصمة المضاهاة.[2]

بالنتيجة فإن تقرير الخبير بعد الفحص الذي يجريه على البصمات ينتهي إمّا إلى أنها للمتهم أو غير مطابقة لبصمته.[3]

شكل رقم (٥):

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

شكل رقم (٦):

---

١ . فودة والدميري: الطب الشرعي، ص٣٠٨.

٢ .الخضري وأبو الروس: الطب الشرعي والبحث الجنائي، ص٢٤٥.

٣ . الشهاوي: أساليب البحث العلمي الجنائي، ص ٥٥.

المطلب الخامس

حكم اعتماد قول خبير البصمات في القضاء الإسلامي

خبرة الخبير في الحادثة هي النتيجة النهائية لأعماله، بعد قيامه بكافة الفحوص والإجراءات اللازمة والبحث الدقيق للكشف عن تلك الواقعة عن طريق البحث والدراسة، والتي لا يستطيع أن يُمارسهُ القاضي بنفسه، فيبدي الخبير رأيَهُ في المسألة موضوع الفحص.

كما أنَّ الأساس الذي أُقيم عليه علم البصمات على درجة عالية من الأهمية في نظر القضاء الوضعي، في مجال تحقيق شخصية الفرد، نظراً لما تتميز به من الثبات وعدم إمكانية تغييرها أو تبديلها أو تقليدها.[1]

فإذا كانت النتيجة النهائية لأعمال خبير البصمات تُثبتُ أن البصمة الموجودة في مكان الحادث هي بصمة المتهم، فهل يحكم القاضي بإدانة المتهم، بناء على نتيجة أعمال الخبير؟.

لا بد من التمييز أولاً بين البصمات الموجودة على الأشياء غير الثابتة، كأن يوجد في مسرح الجريمة منديل أو زجاجة فارغة أو قطعة سلاح أو علبة كولا..الخ وبين البصمات الموجودة على الأشياء الثابتة كالجدار أو الباب أو النافذة أو الخزانة أو الثلاجة..الخ؛ لأنَّ نتيجة الحكم تختلف لقوة الشبهة في الأولى وقوة القرينة في الثانية.

ويمكن بيان اختلاف الحكم بينهما على النحو الآتي:

أولاً: إنَّ البصمات الموجودة على الأشياء غير الثابتة مثل كوب الماء والزجاجة الفارغة أو علبة الكولا..الخ لا تعتبر دليلاً على وجود المتهم في مسرح الجريمة، وبالتالي لا تعتبر دليلاً على قيامه بالجريمة، وإنَّما هي شبهة يستخدمها المحقق مع المتهم لحمله على الاعتراف، وذلك؛ لأنَّ بعض المجرمين ولكي يبعدوا الشبهة عن أنفسهم يحملون بصمات لأشخاص آخرين، وقد يكونون مجرمين- ولكن لا صلة لهم بهذه الجريمة- إلى محل الحادث وبشكل يوحي لخبير البصمات بأن صاحبها قد تركها فيه وقت ارتكابه للحادث، فإذا قبض على صاحب هذه البصمة، أثبت استحالة وجوده في محل الحادث وقت وقوعه مما يؤدي إلى إبعاد التهمة عنه.[2]

ثانياً: أمّا البصمات الموجودة على الأشياء الثابتة في مسرح الجريمة، كالجدار والنافذة والأبواب وخزانة النقود..الخ فإنها تدل دلالة قاطعة على وجود صاحب البصمة في مكان الحادث وتعتبر قرينة قاطعة على قيامه بالجريمة.

ولكن هل يحكم القاضي – بعد أن ثبت لديه بشهادة الخبير أنَّ البصمة أو البصمات الموجودة على الأشياء الثابتة في مسرح الجريمة هي بصمات المتهم – بإدانته بناء على ذلك؟

---

١ . الشواربي: **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية**، ص١٣٥.

٢ . الخضري وأبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، ص٢٣١.

ويمكن الحكم في هذا الموضوع بعد بيان الملاحظات التالية:-

حيث ثبت بالأدلة العلمية القاطعة عدم إمكانية تشابه بصمتين لشخصين مختلفين، فإن وجود بصمة المتهم يدل دلالة قاطعة على وجوده في مسرح الجريمة.

إنَّ وجود المتهم في مسرح الجريمة دون سبب مشروع، يدل على صلته بالجريمة والتُّهمَةُ قَوِيَّة في حقه وعليه أن يثبت عدم صلته بالجريمة.

حيث أنَّ البينة بمعناها اللغوي وعند فريق من العلماء هي أي شيء يبين الحق سواء كان شهادة أو إقراراً أو يميناً أو إمارات أو غير ذلك، فإنَّ النتيجة التي توصل إليها خبير البصمات تعتبر بينة من البينات في معرض إثبات الدعوى.

إذا قدمت للقاضي بينة أو أكثر تؤيد وتعزز النتيجة التي وصل إليها خبير البصمات فإنه يحكم على المتهم بناء على هذه البينات.

إنَّ الخلاف يظهر عند عدم وجود بينات تؤيد وتعزز النتيجة التي وصل إليها خبير البصمات، من أنَّ البصمة الموجودة في مسرح الجريمة هي بصمة المتهم، فقد ذهب القضاء في كثير من الدول إلى الحكم بالإدانة بناء على تقارير الخبراء الخاصة بمطابقة بصمات رفعت من محال حوادث جنائية مهمة لبصمات المتهمين أو الأشخاص المشتبه فيهم.[1]

ولا يقبل الفقهاء المسلمون في إثبات الجرائم الموجبة للقصاص أقل من شهادة رجلين عدلين، فلا يقبلون شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة رجل ويمين المدعي؛ لأنَّ القصاص إراقة دم عقوبة على جناية فيحتاط لدرئه باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.[2]

والقاعدة المشهورة في باب الحدود عند الفقهاء "الحدود تدرأ بالشبهات" أو " الحدود تسقط بالشبهات."[3]

وهذه القاعدة الجليلة في باب القضاء يتجلى فيها الاحتياط والتدقيق في تنفيذ الحدود والقضاء بها، وهي مستمدة من قول النبي ﷺ:"ادرؤوا الحدود بالشبهات".[4]

ويرى الإمام مالك أنَّ من لم يقتص منه يعزر تعزيراً شديداً يردعه عن ارتكاب جريمته في المستقبل،[5] وذلك أنَّ التعزير يثبت مع الشبهات،[6] ويتفق معه الأئمة الثلاثة ولكن بشرط أن يكون

---

[1] . فودة والدميري: **الطب الشرعي**، ص٢٩٤.

[2] . عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**١ /٣١٥.

[3] . السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص١٢٣. ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص١٤٢. الحطاب: **مواهب الجليل** ٤١٦/٨

[4] .سبق تخريجه، ص ٤٦.

[5] .الحطاب: **مواهب الجليل** ٣١٥/٨-٣١٦.

[6] . ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص١٤٥.

التعزير عقوبة بدليه في حالة سقوط القصاص، أو لسبب من الأسباب إذا رأى أولياء الأمر ذلك. فيقضى بالتعزير سواء حلت الدية محل القصاص أو عفي عن الدية.

أمّا تقدير عقوبة التعزير وبيان نوعها فهذا متروك للسلطة التشريعية المختصة تختار نوع العقوبة وقدرها أو تترك للقاضي أن يختار العقوبة من بين العقوبات التعزيرية المحددة, أو التي تحددها له.[1]

الخلاصة

تتميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين أنها لا تقف حاجزاً أمام التقدم الحضاري ولا تتعارض مع الوسائل العلمية التي تخدم البشرية، ولا يوجد بها ما يمنع من الاستفادة وتطبيق النظم العلمية الحديثة في الإثبات، بل إنّ الشارع الحكيم أمر بالرجوع لأهل الخبرة بقوله تعالى:﴿**فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾.[2]

فالاستفادة من الوسائل العلمية لا تخالف ولا تصادم نصاً، بل هي تطبيق لأمر الشارع الحكيم، وفي ذلك يقول النبي ﷺ" الحكمة ضالّة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها"[3] ومن أهم وسائل الإثبات العلمية علم البصمات حيث ثبت علمياً عدم وجود بصمتين متماثلتين[4] وإذا وجد من العلماء من يعارض الاستفادة والعمل بالوسائل العلمية فإن ذلك لا يعتبر عيباً في الإسلام وإنما قصورٌ لفهم هذا العالم في هذا الأمر.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1] . عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي** ٢٦١/١.

[2] . سورة النحل، آية:٤٣.

[3] . **سنن الترمذي**، باب ما جاء في فضل الفقه والعبادة ٥١/٥ رقم الحديث: ٢٦٨٧. **سنن ابن ماجه**, باب الحكمة ١٣٩٥/٢, رقم الحديث: ٤١٦٩. **مصنف ابن أبي شيبة** ٢٤٠/٧ رقم الحديث: ٣٥٦٨١.

[4] . إذا تم اكتشاف بصمتين متطابقتين لشخصين مختلفين ولو كان أحدهما قد توفي منذ عشرات السنين، فإن هذا النظام المحكم وتلك النظرية الراسخة قد تنهار فوراً كدليل جنائي يطمئن إليه حالياً. أنظر: **التحقيق الجنائي الفني**، ص١٨٤.

المبحث الثالث

العمل بخبرة أخصائي التحليل المخبري

لمّا كان العلم في تطور مستمر، ويقفز قفزات واسعة، وطفرات متلاحقة، فإن وسائل الإثبات العلمي أخذت تتطور تبعاً لذلك، وأصبح الاعتماد على المعمل الجنائي وعلى الأجهزة العلمية يزداد يوماً بعد يوم.[1]

وأساس فكرة المعمل الجنائي هي كيفية الاستفادة من النظريات العلمية الحديثة في مجال البحث عن الجرائم ومرتكبيها، ويتولى المختص بالتحاليل الكيميائية تحليل المواد والسموم والمخدرات التي تناولها الشخص من المشروبات الكحولية وإظهار العلامات أو الأرقام الممحاة، كما يتولى تحليل إفرازات الجسم والدم والمني ومقارنة الشعر.[2]

وسوف أتناول في هذا المبحث موضوعين هما، إثبات جريمة الاغتصاب وإثبات النسب بخبرة أخصائي التحليل المخبري عن طريق استخدام بصمة الحامض النووي، "DNA"، وبيان حكم العمل بخبرته في القضاء الشرعي الإسلامي إن شاء الله. وقبل الحديث عن هذين الموضوعين لا بد من معرفة ما المقصود بالحامض النووي.

يراد بالحامض النووي: المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية ويطلق عليها البصمة الجينية أو الشيفرة الوراثية.[3]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإسلامية

وقد ثبت بالتجارب العلمية أن لكل شخص رسماً معيناً لـ"DNA" داخل نواة الخلية، وسرعان ما قدم الطب الشرعي في العصر الحديث عدة نتائج بالغة الأهمية في التعرف على الجاني عن طريق تلك الوسيلة، ولعل مرجع ذلك أن الـ "DNA" في الخلية تشمل جميع "الكروموسومات" بداخل نواة الخلية وتشكل تلك "الكروموسومات" نظاماً، وهذا النظام أو الترتيب لهذه الجينات هو الذي يحدد خصائص كل فرد باعتبار أنها تختلف من شخص لآخر.[4]

---

[1] . مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص٧٨.

[2] . الشهاوي: **أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة**، ص٣٦.

[3] . بهنام: **البوليس العلمي**، ص١٥٠.

[4] . الشهاوي: **أدلة مسرح الجريمة**، ص٥٥. نقلاً عن F.Samuel Bacchtel **A primer on the methods used in the typing of DNA.**

المطلب الأول

العمل بخبرة أخصائي التحليل المخبري في إثبات جريمة الاغتصاب[1]

إنّ أساس العمل في تحقيق الجرائم الجنسية يقوم على الفحص – بمعرفة الخبراء – سواء للمجني عليها أو الجاني، وأهم ما يجب أن يشار إليه هو بذل العناية التامة نحو الآثار والمخلفات التي على جسم كل من المجني عليها أو المتهم أو بملابسهما أو بمكان الحادث.[2]

وهناك علامات تدل على وقوع هذه الجريمة وهي:-

١- آثار العنف أو المقاومة بجسم المجني عليها أو المتهم أو كلاهما معاً.

٢- تمزق غشاء البكارة.

٣- العدوى بالأمراض التناسلية.

٤- وجود حيوانات منوية بالفرج أو بملابس المجني عليها.

٥- حصول الحمل.

وإنّ وجود بعض أو كل هذه العلامات مجتمعة ينهض دليلاً على حصول هذه الجريمة في القوانين الوضعية.[3]

وبعد أن يقوم الطبيب أو الطبيبة بفحص المجني عليها وذلك بفحص الأعضاء التناسلية الخارجية وفحص غشاء البكارة ويشاهد ما به من تمزقات إذا كانت المجني عليها بكراً ويتم أيضاً فحص العانة بهدف العثور على شعرة غريبة قد تكون للمتهم ويتم في نهاية الكشف أخذ مسحة مهبلية منها لفحصها والبحث عن الحيوانات المنوية والبطاء الأبيض إن وجدت، كما أن العثور على شعر غريب بمنطقة أعضائها التناسلية يتم التحفظ عليها لمقارنتها بشعر المتهم، كما يتم فحص ملابس المجني عليها لبيان ما إذا كان بها تمزقات أو بها آثار مني أو دماء.[4]

---

[1]. الاغتصاب عند شراح القانون الوضعي هو: "مواقعة أنثى حيّة مواقعة تامّة بدون رضاها وباستعمال القوة مع احتمال حصول الحمل كنتيجة لها". أنظر: المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة**، ص٣٠٥.

[2]. مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص١٠٥.

[3]. المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة**، ص ٣١٥-٣١٦.نجيب، د. وديع جبران: **المسائل الجنسية والعلاقات الزوجية من الوجهة الطبية الشرعية**، ضمن كتاب الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع، ص٩٧٥/٢ ، نقابة المحامين، جمهورية مصر العربية ١٩٩٢/. مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص١٠٦.

[4]. نجيب: **المسائل الجنسية والعلاقات الزوجية من الوجهة الطبية الشرعية**، ص٩٧٦.

وكما يتم فحص المجني عليها، يتم أيضاً فحص المتهم في حالة الاغتصاب الجنسي، والعلامات التالية إذا كانت موجودة تساعد في الكشف عن الجريمة:-

١- تمزق الملابس، مع اكتشاف بقع دم، مني وطين..الخ.

٢- اكتشاف شعر من منطقة العانة والرأس يخص الأُنثى على جسم المتهم.

٣- إصابات مثل علامات العض وعلامات الأظافر.

٤- غياب اللخن[١] Smegma في الذكر الغير مختون مع العلم أن المتهم فحص مباشرة بعد الفعل الجنسي (حيث أنه بعد الغسيل والاستحمام يزول اللخن من الأعضاء التناسلية) ويحتاج اللخن إلى ٢٤ ساعة ليتراكم.

٥- وجود الخلايا الطلائية المهبلية على حشفة القضيب.

٦- إذا اتضح أنّ الضحية تعاني من مرض تناسلي وأنّ زمن ظهور الأعراض لدى المتهم الذي كان سليماً من الأمراض التناسلية يقع ضمن فترة حضانة المرض.[٢]

الفحوص المخبرية: يمثل وجود التلوثات المنوية سواء بالملابس أو بمنطقة الأعضاء التناسلية الخارجية أو بالعينات المهبلية دليلاً مهماً في جميع القضايا الجنسية.[٣]ويجب ألاّ يقتصر إرسال البقع الدموية التي عساها أن توجد في مسرح الجريمة إلى المختبر بل يجب إرسال عينات من دم المجني عليها أو المتهم لإمكان إجراء المقارنة اللازمة، على أن يقوم بأخذ هذه العينات طبيب أو ممرضة.[٤]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

فإذا أُخذت عينة من السائل المنوي للمتهم وأُخذت عينة من دمه وتم فحص الحامض النووي للعينتين فإن النتيجة تكون التطابق التام، ويتبين من ذلك أن بصمات الحامض النووي ثابتة ويمكن بها التعرف على الأشخاص مثل بصمات الأصابع.[٥]

ويجب أيضاً أخذ عينة من بول المجني عليها، على اعتبار أن فحصه يحقق نتائج طيبة، فقد أمكن الكشف في حالات متعددة عن(الجينات المنوية) Spermatozoa في بول الأُنثى بعد ثماني

---

[١]. مادة دهنية شبيهة بالجبن يتم إفرازها تحت جلد العضو التناسلي غير المختون. RANDOM HOUSE WEBSTER'S COLLEGE DICTIONARY, copyright ,page١٢٦٤, ١٩٩٢.

[٢]. د. ب أماديثان: **أساسيات ممارسة الطب الشرعي والسموم**، ص٢٢٤، ترجمة: د. عثمان الشيباني الزنتاني، كلية الطب البشري، جامعة الفاتح، الجماهيرية الليبية،١٩٩١م.

[٣]. نجيب: **المسائل الجنسية والعلاقات الزوجية من الوجهة الطبية الشرعية**، ص٩٧٧.

[٤]. الشهاوي: **أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة**، ص١٠٢.

[٥]. بهنام: **البوليس العلمي**، ص١٥٠.

عشرة ساعة من الاتصال، وحتى بعد موت المجني عليها بوقت طويل عن طريق أخذ عينات من إفرازاتها المهبلية.[1]

ويمثل الشعر بأنواعه أحد مصادر البصمة الجينية باعتبار أن جسم الشعرة أو بصيلتها يحتويان على خلايا بشرية التي تحتوي على الكروموسومات المتشكلة من مادة الـ ((DNA، وقد يتخلف شعر العانة في حالات الاغتصاب وعندئذ يمكن إجراء التحليل على العينة المرفوعة من مسرح الحادث.[2] واعتماد الخبير على تلك الأجسام هو اعتماد جوهري، فقد يؤدي إلى التعرف على صاحب الشعرة إذا اتفقت نتائج الفحص في كلا الشعرتين.[3]

وقد يتخلف جزء ولو بسيط من أنسجة الجاني في أظافر المجني عليها التي أنشبتها فيه، وبالتالي يمكن تحليل هذه الأنسجة واستخلاص البصمة الجينية منها إثباتاً للجريمة في حق المشتبه فيه الذي تؤخذ منه ذات البصمة.

وفي قضايا الزنا يمكن إثبات زنا الزوجة بتأكيد أن العينة المأخوذة منها للفاعل تخالف عينة الزوج.[4]

وفي وسع الخبير كذلك تحديد مصدر الدم في جسم الإنسان، فالدم الذي ينزف من الأنف مثلاً يختلط بالمخاط والشعر، ودم الحيض يختلط بشعر العانة ويتميز بخلاياه الظاهرية.[5]

ويمكن أن يؤدي استخدام البصمة الجينية إلى البراءة، ففي إحدى قضايا الاغتصاب تعرفت المجني عليها على المتهم من وسط طابور العرض وتصادف أن اتفقت فصيلة دم هذا المتهم مع فصيلة دم الجاني التي حددتها العينة المأخوذة من أعضاء المجني عليها، إلا أنّ تحليل البصمة الجينية لتلك العينة نفى أن يكون المشتبه فيه مرتكب الجريمة.[6]

وهكذا أمكن الجزم بصورة علمية قاطعة بأنّ نقطة دم أو مني أو شعر أو أي خلية بيولوجية من جسم الإنسان، أصبح الآن من الممكن نسبتها إلى صاحبها على اعتبار أنّ لكل شخص تركيبة خاصة به من تراكيب "DNA" الحامض النووي، باستثناء التوائم المتشابهة.[7]

---

[1] . الشهاوي: **أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة**، ص١٠٤.

[2] . بهنام: **البوليس العلمي**، ص١٥٢.

[3] . الخضري وأبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، ص٥٧٩.

[4] . بهنام: **البوليس العلمي**، ص١٥١. نقلاً عن " **الاتجاهات العلمية الحديثة في علوم البصمات**"، ص١٢-١٣ للرائد برهامي أبو بكر عزمي، بحث مقدم إلى كلية الدراسات العليا لضباط الشرطة، ١٩٩٥م.

[5] . الشهاوي: **الموسوعة الشرطية القانونية**، ص١٥٥، عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٧م.

[6] . بهنام: **البوليس العلمي**، ص١٥١. نقلاً عن " **الاتجاهات العلمية الحديثة في علوم البصمات**"، ص١٢-١٣.

[7] . الشهاوي: **أدلة مسرح الجريمة**، ص٥٩.

إثبات جريمة الاغتصاب بخبرة أخصائي التحليل المخبري أمام القضاء الإسلامي:

لقد حرم الشارع الحكيم الزنا تحريماً مؤبداً ووصفه بأنه أسوأ سبيل؛ لأنه يعارض السبيل المستقيم وتوعد فاعله بالعقاب الأليم في الآخرة، وشرع له أقسى العقوبات في الدنيا وهي الرجم بالحجارة حتى الموت للمحصن أو الجلد لغير المحصن.

وتتعدى جريمة الزنى إلى جرائم أُخرى، كالقتل، والوحشية في التخلص من آثار الجريمة بطرق بغيضة.[1]

ولا تثبت جريمة الزنا المعاقب عليها بالحد إلاّ بأدلة خاصة، منها ما هو متفق عليه كالإقرار والشهادة ومنها ما هو مختلف فيه كالقرائن.

فإذا أقر المغتصب أو ثبتت جريمة الاغتصاب ببينة الشهادة فلا خلاف بين الفقهاء في إقامة الحد عليه. أمّا إذا أنكر قيامه بالاغتصاب، وثبت بالتحليل المخبري عن طريق فحص الحامض النووي له بأن الآثار الموجودة من مني وشعر العانة وأنسجة تحت أظافر المغتصبة هي له، كما أنّ الآثار الموجودة على جسمه من أنسجة وبقع دموية والخلايا الطلائية المهبلية هي للمجني عليها، فهل يحكم القاضي عليه بناء على الدليل العلمي المقدم في الدعوى ضده؟

أولاً: لا يقام الحد في القضاء الإسلامي إلاّ بشهادة أربعة شهود عدول أو بإقرار الزاني، واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيّد، ولم تدّع شبهة في الحبل ففيها قولان: لاحد عليها، وقيل عليها الحد.[2]

ثانياً: إنّ عدم إقرار المغتصب بجريمته وعدم ثبوتها ببينة الشهادة وهي أربعة رجال عدول يعتبر شبهة دارئة للحد عنه، لقوله ﷺ:"ادرؤوا الحدود بالشبهات".[3]

والقاعدة المشهورة في باب الحدود عند الفقهاء "الحدود تدرأ بالشبهات" أو "الحدود تسقط بالشبهات".[4] وهذه القاعدة الجليلة في باب القضاء يتجلى فيها الاحتياط والتدقيق في تنفيذ الحدود والقضاء بها.

ثالثاً: إذا امتنع إقامة الحد لشبهة أو تخلف ركن من أركان الجريمة المعاقب عليها بالحد أو القصاص، فإنّ القاضي يعزر الجاني على جريمته.[5]

---

[1] . العالم، د. يوسف حامد: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص٤٤٦ ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا١٤١٢هـ-١٩٩١م.

[2] . ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص١٠٢. **بداية المجتهد** ٥٣٦/٢. ابن قدامة: **المغني** ٢٢٦/١٢.

[3] .سبق تخريجه، ص ٤٦.

[4] . السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص١٢٣.

[5] . عتيبة، محمد بهجت: **محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص٣٩٦، دار الشباب للطباعة، القاهرة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. الزحيلي، د. محمد: **النظريات الفقهية**، ص٦١ ط١، دار القلم، دمشق ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

رابعاً: أوجب المالكية على من غصب امرأة وأكرهها على الزنا وزنى بها مكرهة، صداق مثلها بكراً كانت أو ثيباً إن ثبت الوطء، إمّا بإقراره به أو ببينة على الوطء، أو ببينة أنه غاب عليها غيبة يمكن وقوع الوطء فيها وادّعته المرأة وإن لم يُشاهَد وَطؤُهُ لها، وأمّا إن لم تكن الشهادة إلاّ على الاغتصاب والخلوة وادّعت المرأة الوطء وأنكر هو فإنه لا حد عليه بل يعاقب عقوبة شديدة.[1]

خامساً: إنّ ما ثبت بشهادة الخبير من أنّ الفحوص المخبرية قد أثبتت بالدليل العلمي القاطع أنّ العينة المأخوذة من مني وشعر عانة وأنسجة تطابق بصمة الحامض النووي للمتهم، فإنّه يعتبر شبهة قوية في حقه توجب عقوبة تعزيرية عليه، حيث أن التعزير يثبت مع الشبهات.[2]

وروى الأثرم، قال: أُتي عمر ﷺ بإماء من إماء الإمارة استَكرَهَهُنّ غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء.[3]

وجه الدلالة: أنّ عمر ﷺ أدبَّ الغلمان وعزرهم حيث لم تقم بينة شهادة أو إقرار على فعلهم.

وعن نافع أن رجلاً أضاف أهل بيت فاستكره منهم امرأة فرفع ذلك إلى أبي بكر فضربه ونفاه ولم يضرب المرأة.[4]

وجه الدلالة: أنّ أبا بكر ﷺ عزر المستكره للمرأة بالضرب والنفي.

وعليه يتبين لنا أنّ المغتصب المعتدي على الأعراض يستحق العقوبة الرادعة له ولغيره، فإذا لم يثبت الحد عليه لسبب من الأسباب، وثبتت الجريمة عليه بقول الخبير بالتحاليل المخبرية فإنه يستحق العقوبة التعزيرية المناسبة التي يقدرها الحاكم لتكون رادعة له ولغيره.

وفي قصة المرأة التي اتهمت الشاب باغتصابها، رجع عمر لخبرة علي الذي قام بإجراء التحليل على السائل المدعى أنه مني، حيث ثبت له أنه بياض البيض، فكانت خبرة علي دليلاً على درء الحد عن الشاب، وعلى مشروعية العمل بخبرة أخصائي التحليل المخبري.

---

[1] . ابن محمد المالكي: **شرح ميارة الفاسي**، ص٤٣٥-٤٣٦. وقال ابن عاصم:

وواطئ لحرة مغتصبا صداق مثلها عليه وجبا

إن ثبت الوطءُ ولو ببيِّنة بأنه غاب عليها معلنة

[2] . ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص ١٤٥.

[3] . **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الحدود، باب في المستكرهة٥/٥٠٥ رقم الحديث:٢٨٤٢١. **موطأ مالك** ٨٢٧/٢. ابن قدامة: **المغني**٢١٧/١٢.

[4] . **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الحدود، باب في المستكرهة٥/٥٠٥ رقم الحديث:٢٨٤٢٢.

المطلب الثاني

إثبات النَّسب بخبرة أخصائي التحليل المخبري

قد يحدث أحياناً حالات اختلاط الأطفال في مشافي الولادة، وحالات اختطاف الأطفال، وكذلك حالة تنازع شخصين طفلاً يدعي كل واحد منهما أنه ابنه وهو من وطء محترم كما لو كانت امرأة متزوجة، ووطئها غير زوجها بشبهة، ثم ولدت ولداً أمكن أن يكون من هذا الرجل، وكذلك أمكن أن يكون من الزوج.[1]

فما هي وسيلة الإثبات التي يحكم القاضي بناء عليها عند التنازع في نسب الطفل؟

فقد كان القضاء الإسلامي قبل معرفة الوسائل العلمية يعتمد على قول القائف (لما له من خبرة وتجربة في معرفة الشبه) عند عدم وجود بينة الشهادة.

ثم مع تطور الوسائل العلمية الطبية حظي موضوع إثبات البنوة عن طريق تحليل الدم في السنوات السابقة بالمناقشات والحوار وأخذت المحاكم تلجأ لأخصائيي التحليل المخبري لمعرفة نسب الطفل المتنازع عليه.

ولكن الإثبات عن طريق تحليل الدم ذو طبيعة من نوع خاص، فهو لا يقطع بثبوت البنوة، وإنما يقطع بنفيها أي أن هذه الاختبارات قاطعة في نفيها، بينما هي ليست كذلك في إثباتها.[2]

فالنتائج السلبية، المتحصلة من فحص الدم هي نتائج قاطعة في دلالتها، فمثلاً يمكن القطع بأن رجلاً بذاته ليس والداً لطفل بذاته، بينما لا يمكن إثبات أن هذا الرجل هو والد ذلك الطفل.[3]

وقد توصل العلم المعاصر اليوم عن طريق فحص الحامض النووي DNA إلى تحديد البنوة؛ لأنّ هناك تشابهاً كبيراً بين الشخص ووالديه في هذا الحامض. وقد أصبحت التقنية الحديثة حول "Recombinant DNA Technology" وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وبالتالي تؤكد اقتناع القاضي بتلك الوسائل العلمية، بعد أن ثبت تميز ملامح البصمة الوراثية للحامض النووي "DNA" في الخلايا الحية للإنسان وأضحت حقيقة علمية وواقعاً ملموساً شأنها في ذلك شأن بصمات الأصابع.[5] وذلك أن أي شخص يستمد تركيبه الوراثي من أبويه مناصفة بينهما كما أن أبويه مصدر وراثي لاخوته، ويمكن باستخلاص البصمة الجينية إثبات نسبة الطفل إلى كلا أبويه أو أحدهما وبالتالي يتوقف على ذلك قبول أو رفض دعوى البنوة.[6]*

---

[1] . الديرشوي، محمد جنيد: **القضاء بقرائن الأحوال**، ص٢٠١-٢٠٢ ط١ دار الحافظ، دمشق ١٩٩٨م.

[2] . مراد: **التحقيق الجنائي التطبيقي**، ٣١١-٣١٢.

[3] . مراد: **التحقيق الجنائي الفني**، ص١٤٦.

[4] . بهنام: **البوليس العلمي**، ص١٥٠.

[5] . الشهاوي: **أدلة مسرح الجريمة**، ص٥٧.

[6] . بهنام: **البوليس العلمي**، ص١٥٢.=

وتوجد الآن مختبرات بحثية متقدمة تستخدم تقنية فحص الجينات الوراثية" Recombinant DNA Technology" ومنتشرة في مراكز عالمية، وقد استطاعت إثبات الأبوة بدقة تصل إلى درجة٩٩% ولنفي نسب المولود بنسبة١٠٠%.[1]

إثبات النسب بقول أخصائي التحليل المخبري في القضاء الإسلامي:

حيث ثبت من الناحية العلمية عن طريق التحليل المخبري للحامض النووي تحديد البنوة؛ لأنّ هناك تشابهاً بين الابن ووالديه في هذا الحامض، فإذا أخبر أخصائي التحليل المخبري المحكمة أنه بعد إجرائه تحليل الحامض النووي للولد المتنازع بشأنه ومدعي النسب للطفل، فإنّ القاضي يحكم بناء على رأي الخبير المعتمد على الدليل العلمي.

وذهب الحنابلة أن على القاضي الرجوع إلى أهل الطب والمعرفة لإثبات نسب المولود عند التنازع في مولودين، بأن تلد امرأتان ابناً وبنتاً، وتدعي كل واحدة منهما أنّ الابن لها دون البنت، فأجازوا للقاضي أن يعرض لبناهما على أهل الطب والمعرفة؛ لأنّ لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته، وقد قيل إنّ لبن الابن ثقيل ولبن الأنثى خفيف، فيعتبران بطباعيهما ووزنهما وما يختلفان به عند أهل المعرفة، فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها، والبنت للأخرى.[2]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

فالحنابلة أوجبوا رجوع القاضي إلى أهل الخبرة في عصرهم لإثبات نسب المولود المتنازع عليه.

وذهب الدكتور عبد الكريم زيدان إلى جواز إثبات نسب المولود من أبيه أو أمه إذا كان من الثابت طبياً أن دم الولد يشبه دم أبيه أو أمه أو أحدهما، باعتبارها قرينة معتبرة لإثبات نسب الولد بناءاً عليها وإلحاقه بالرجل باعتباره أباه أو بالمرأة باعتبارها أمه بناءاً على تشابه الدم.[3]

أمّا إذا تنازع شخصان في ولد معلوم النسب، فإنّ القاضي لا يلجأ لتحليل الدم أو الرجوع إلى القائف، عند وجود الفراش لقوله ﷺ:" الولد للفراش وللعاهر الحجر."[4]وذلك أنّ الشريعة

=* تمكن خبراء مكتب التحقيقات الفيدرالي(الشرطة الأمريكية) 'FBI بعد العثور على بقايا متعفنة لجثة طفل في مكان مكشوف وعن طريق فحص الخلايا البيولوجية للشعر الخاصة بالطفل أمكن التوصل إلى الـ "Profile of DNA" فحص الجينات الوراثية وبالتالي أمكن نسبة الطفل إلى أبيه عن طريق فحص حالات الآباء السابق إيلاغهم بفقد أولادهم. أنظر: 'Roger T. Castonguay: **Mossage from the Assistant director in charge, of the FBI** 'laboratory Crime laboratory digest jan. ١٩٨٨ Vol. ١٥ Supplement N. ١, p. ١, U.S department justice.

[1] .Florida U.S.A , **Lookado Skyline Laboratory**.

[2] .ابن قدامة: **المغني** ١١٧/٨، البهوتي: **كشاف القناع** ٢٩٠/٤.

[3] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ٤١٤/٩.

[4] . **صحيح البخاري**، باب تفسير المشتبهات٧٢٤/٢ رقم الحديث: ١٩٤٨.باب شراء المملوك من الحربي ٧٧٣/٢ رقم الحديث: ٢١٠٥. **صحيح مسلم**، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢ رقم الحديث: ١٤٥٧. **سنن الترمذي**، باب=

الإسلامية متشوفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعه، ومتشوفة كذلك إلى الستر على النـاس وإشاعة الفضيلة بينهم والحفاظ على تماسك الأسرة وترابطها، فلذلك نحكم باتصال نسب هـذا الولد بأبويه اللذين ولد لهما على فراشهما.[1]

وكذلك في حالات جرائم الاغتصاب، إذا حدث حمل وطالبت المُغتَصبة بإثبات نسب المولـود ممن اغتصبها، فلا يقبل طلبها للحديث المذكور: " الولد للفراش وللعاهر الحجر".

فالشارع الحكيم أهمل النسب الطبيعي إذا كان في مقابلة النسب الشرعي وحصر حقوق الولادة وواجباتها بين الولد وأبيه الشرعي فقط دون أبيه الطبيعي.[2]

وعليه فإذا ثبت بالتحليل المخبري الدقيق لجينات المولود وأبويه إثبات نسبه من أبيـه أو أمـه بواسطة فحص الجينات DNA وبدقة متناهية فعلى القاضي العمل بقـول أخصـائي التحليـل المخبري، وإذا تعارض قوله مع قول القائف، فإن قول أخصائي التحليل المخبري يجب أن يقدم على قول القائف؛ لأنّ قوله مبني على التحليل العلمي المخبري الذي يكاد لا يحتمل الخطأ، أمّا قول القائف فهو مبني على الاجتهاد. ولو كانت الكشوف العلمية قد بلغت في عهده ﷺ ما بلغته اليوم لعمل بذلك؛ لأنّ المراد الوصول إلى الحق.[3]

الخلاصـــة

بعد أن تبين لنا بالدليل العلمي حجية الاعتماد على خبرة أخصائي التحليل المخبري فيما يرجع إليه، وخاصة في حالات الاعتداء على الأعراض من قبل من فقـد صـفة الإنسـانية، وأخـذ يتصرف كالوحوش؛ وذلك لأنّ الإسلام حريص على صيانة الأعراض ومعاقبة المعتدين، وعليه فإنّ الإسلام لا يعارض العمل بقول خبير التحاليل الطبية في حالة الاعتداء على الأعـراض، لإيقاع العقوبة المناسبة بحق المعتدي.

وكذلك فإن العمل بقول خبير تحليل الدم عمل بالدليل الشرعي، حيث أجازت الشريعة الإسلامية العمل بقول القائف في إثبات النسب رغم أن قوله مبني على الاجتهاد، أمّا قول الخبير الطبـي فإنه مبني على الدليل العلمي.

=ما جاء أن الولد للفراش ٤٦٣/٣ رقم الحديث:١١٥٧. **موطأ مالك**، باب القضـاء بإلحـاق الولـد بأبيـه ٧٣٩/٢ رقم الحديث:١٤١٨. **صحيح ابن حبان**، ذكر البيان بأن مجززاً المدلجي كان قائفاً ٤١٤/٩ رقم الحديث: ٤١٠٥. مسند أحمـد ٥٩/١ رقم الحديث: ٤١٦.

[1] . عزايزة، عدنان حسن: **حجية القرائن في الشريعة الإسلامية**، ص٢٠١ ط١، دار عمار للنشـر والتوزيـع، عمـان-الأردن١٩٩٠م.

[2] . إبراهيم، الشيخ أحمد إبراهيم: **طرق القضاء في الشريعة الإسلامية**، ص٤٧٤، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٤٧هـ.

[3] . الغامدي: **اختيارات ابن قدامة الفقهية** ٤٢٥/٣.

المبحث الرابع

العمل بخبرة طبيب الأمراض العقلية والنفسية في إثبات الجنون

يعتبر في الوقت الحاضر طب الأمراض النفسية الشرعي متقدماً جداً. ويطلب الرأي الطبي لتقرير حالات كثيرة من الجنون "Insanity" أو اعتلال العقل"Unsoundness of mind" الذي يعد مرضاً نتيجة أسباب عضوية، ويكون هناك اختلال في الملكات العقلية وتغير في الشخصية وتدهور في مستوى الذكاء.[1]

وسأتناول في هذا المبحث إن شاءَ الله تعالى تعريف الجنون، وأنواعه، والكشف الطبي في قضايا الحجر، ثم حكم العمل بخبرة طبيب الأمراض العقلية والنفسية في القضاء الإسلامي.

المطلب الأول

مفهوم الجنون

الجنون(لغة): جُنَّ جنوناً، وجَنَّ الشيءَ عليه إذا ستره.[2] قال تعالى:﴿ أم به جنّة ﴾[3]أي جنون، فهو يتكلم بما لا يدري.[4] وتَجَنَّنَ عليه وتجانَّ: أرى من نفسه أنَّهُ مجنون، ومجنون جمعها مجانين، وهي جمع تكسير، فالجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقلاء إلاّ نادراً.[5]

ومفهوم الجنون* عند الأطباء النفسيين والأخصائيين النفسيين: يستخدم الأطباء النفسيون وعلماء النفس مصطلح الذهان للتعبير عن الجنون, وعليه فإن الذهان (Psychoses)عندهم: اضطراب عقلي عميق, وخلل في تفكير الفرد ووجدانه يؤدي تغيير نظرته وإدراكه للحياة وللعالم ويؤثر في سلوكه وتكيفه وإنتاجيته بصورة خطيرة.[6]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

---

[1] . د. ب أماديثان: **أساسيات ممارسة الطب الشرعي والسموم**، ص٢٩٣.

[2] . ابن منظور: **لسان العرب** ٥١٥/١-٥١٧. الزبيدي: **تاج العروس** ١٦٤/٩. الرازي: **مختار الصحاح**، ص٦٢. الزاوي: **ترتيب القاموس المحيط** ٥٤٤/١. البستاني: **قطر المحيط** ٢١٩/١.

[3] . سورة سبأ، آية:٨.

[4] . القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** ١٦٩/١٤.

[5] . الجرجاني: **التعريفات**، ص٨٢-٨٣.

*يميز الأطباء النفسيون بين المرض العقلي والمرض النفسي، فالمرض العقلي يتسم بانخفاض ملحوظ في مستوى الاتصال المثمر مع العالم الواقعي المحيط بالشخص. أمّا العصاب "المرض النفسي" فليس فيه انقطاع عن الواقع؛ لكن فيه شعور بالقلق وعدم الطمأنينة ومعاناة ناجمة من الصراعات الداخلية. حمدي، د. نزيه وزملاؤه: **التكيف ورعاية الصحة النفسية**، ص٢١٥ ط١ جامعة القدس المفتوحة، عمان- الأردن ١٩٩٢م.

[6] . حمدي، د. نزيه وزملاؤه: **التكيف ورعاية الصحة النفسية**، ص٢١٥.

ويظهر الذهان في شكل مجموعة من الأعراض التي تدل على الاضطراب العقلي، والانفعالي العميقين.

الخصائص الأساسية لحالات الذهان:

١- اضطراب وتدهور شديد في شخصية الإنسان.

٢- اضطراب وانحراف وتفكك في التفكير.

٣- اضطراب الوجدان وتشتته.

٤- انفصال المريض عن الواقع والحياة، حيث يعيش الذهاني في عالم خاص من نسجه، ومن صنع خياله.

٥- حياة المريض حياة حالمة تعتريها الوساوس والأوهام.

٦- فقدان المريض قدرته على الاستبصار كلياً أو جزئياً.[١]

وأمّا مفهوم الجنون في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفه ابن نجيم بأنّه: ذهاب العقل لآفة، ومظهره جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء.[٢]

وعرفه التفتازاني بقوله: الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا يظهر آثارها وبتعطل أفعالها إمّا لنقصان جُبلَ عليه دماغه في أصل الخلقة، وإمّا لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال؛ بسبب خلط أو آفة.[٣]

ومن المعاصرين عرّفه الدكتور محمد الزحيلي بأنّهُ: اختلال يصيب عقل الإنسان، ويفقد معه الإدراك والتمييز بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة.[٤]

ويلاحظ أنّ هذه التعريفات تتفق بمجملها حول مفهوم الجنون، إلاّ أنّ وصف مظهر الجنون بأنّه جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء، يعترض عليه بأنّه لا يعتبر علامة على المرض النفسي بدليل أنّ بعض العباقرة لهم تصرفات شاذة.[٥] وعليه يمكن تعريف الجنون بأنّهُ: **اضطراب يصيب العقل، وخلل في تفكير المريض مما يؤدي إلى تغيير في مفاهيمه ورؤيته للواقع من حوله، ويؤثر ذلك على سلوكه.**

الحقوق محفوظة
الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

---

[١] . حمدي، د. نزيه وزملاؤه: **التكيف ورعاية الصحة النفسية**، ص٢١٥.

[٢] . ابن نجيم: **فتح الغفار بشرح المنار** ٨٥/٢ ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٩٣٦م.

[٣] . التفتازاني، مسعود بن عمر: **شرح التلويح على التوضيح** ٣٣٢/٢، مكتبة صبح، مصر.

[٤] . الزحيلي، د. محمد: **النظريات الفقهية**، ص١٤٩.

[٥] . حمدي، د. نزيه وزملاؤه: **التكيف ورعاية الصحة النفسية**، ص٢١

المطلب الثاني

أنواع الجنون (الذهان)

ينقسم الذهان عند علماء النفس إلى نوعين رئيسين, هما: الذهان العضوي والذهان الوظيفي

أولاً: **الذهان العضوي Organic Psychoses**: ينتج عن إصابة جسدية، تؤذي الدماغ في وظيفته مما يؤدي إلى ظهور الاضطراب العقلي. وتشكل الذهانات العضوية مجموعة من الاضطرابات العقلية والتي تنتج عن أسباب عضوية في أجهزة الجسم المختلفة كالجهاز العصبي والتنفسي والهضمي والقلبي..الخ.[1] ويمكن إثبات ارتباطها سبباً بالأمراض الجسمية من خلال الفحص الطبي السريري أو التحاليل المخبرية.[2]

وتضم الذهانات العضوية حالات الذهان المرتبطة بتصلب الأوعية الدموية الدماغية والصدمات على الرأس وحالات الصرع وغيرها, ويمكن اجمالها في شكلين هما:

أ- الذهان العضوي الحاد: وهو عبارة عن اضطراب عقلي وقتي ينتج عن مرض أو عطب جسمي, ويمكن إزالته بسرعة.

ب-الذهان العضوي المزمن: وهو اضطراب عقلي مستديم ينتج عن مرض جسمي حاد مزمن أو مستمر, وغالباً ما تصعب إزالته.[3]

ثانياً: الذهان الوظيفي Functional Psychoses: وهذه الحالات لم يثبت حتى الآن اعتمادها على سبب مادي عضوي في الجسم أو الدماغ,[4] وانما يكون المنشأ فيها نفسياً, وإن كان من غير المؤكد أنها نفسية مباشرة, وإنما يعتقد بكونها عضوية كيماوية مبهمة, لها طابع وراثي, ولا يوجد فيها دليل على حدوث تغيير في الدماغ, لذا اعتبرت أمراضاً وظيفية غير عضوية.[5]

وتشمل الذهانات الوظيفية الحالات التالية:

١- مجموعة أعراض الفصام Schizophrenic Syndrome.

٢- الذهان الوجداني Affective Disorders.

٣- حالات الزجر أو الاضطهاد Paranoid Psychoses.

أولاً: الفصام أو السكيزوفرينيا Schizophrenia: وتشمل الفصام البسيط, وفصام المراهقة, وفصام الكتاتونيا, وفصام الاضطهاد(البرانويا).وسيأتي توضيحها:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1] . عبد القادر: **علم النفس الشواذ**, ص١٦٤.

[2] . حمدي وزملاؤه: **التكيف ورعاية الصحة النفسية**، ص٢١٩.

[3] . حمدي وزملاؤه: **التكيف ورعاية الصحة النفسية**، ص٢١٩.

[4] . كمال, علي: **النفس, انفعالاتها وأمراضها وعلاجها**, ص٥٢٨, ط٤, دار واسط للنشر والدراسات, العراق ١٩٨٣م.

[5] . حمدي وزملاؤه: **التكيف ورعاية الصحة النفسية**، ص٢١٩.

وهي مجموعة أمراض عقلية تشترك بأعراض أساسية متشابهة كـالتفكير المفكـك غيـر الواقعي, والانفصام العاطفي, والبعد عن الواقع, والتدهور التدريجي في بنية الشخصية.[1]
ويعتبر الفصام من أخطر وأعقد الأمراض العقلية, وذلك لسببين, أولهما: أنّ أسـبابه غيـر معروفة حتى الآن, وثانيهما: أنّه يصيب الإنسان وهو في مرحلة الشباب في أوج عطائـه وإنتاجيته, ولذا سمّاه كريبلين الخرف المبكر Dementia Praecox.[2]

أعراض الفصام:

١- **اضطراب التفكير**: فتفكير الفصامي غامض مبهم غير مترابط، أو سخيف لـيس لـه معنى.
٢- **اضطراب الوجدان**: فتعابير الفصامي لا تعكس مشاعره, حيث يفقد وجهـه التعبيـر, وتبدو عواطفه بليدة, باهتة جامدة, وكذلك عدم الانسجام بين استجابة المريض والحدث الداخلي أو الخارجي الذي يمر فيه.
٣- **اضطراب الإرادة**: يعاني الفصامي من فقدان الاهتمام بالأشياء, وانحطاط في الطاقـة والتردد الطويل قبل اتخاذ القرار, ثم الرجوع عن قراره فيما إذا قرر شيئاً بعد طـول تردد, وقد يشعر أن ما يفعله لا ينبثق من إرادته, وانما بفعل قوى خارجيـة تسـيطر عليه.
٤- **اضطراب السلوك الحركي**: يمكن أن يأخذ اضطراب السلوك الحركي لـدى مـريض الفصام شكل تزايد في النشاط والحركة قد تصل حد الهيـاج والصـراخ والتحطـيم والاعتداء على الآخرين.
٥- **الهلاوس**: وهي أحاسيس كاذبة ليس لها حافز خارجي, ومريض الفصـام يمكـن أن يصرح بهلاوسه أو قد يخفيها, لكن يمكن الاستدلال عليها من خـلال سـلوكه, فقـد تلاحظه يكلم الهواء أو يدخل في نقاش وهمي.
٦- **الأوهام**: والوهم عبارة عن اعتقاد, أو فكرة خاطئة يتمسك بها المريض ولا يحيد عنها مهما قدم له من براهين على عدم صحتها.

والأوهام يمكن أن تأخذ أشكالاً عدة منها:

أ) **الأوهام الاضطهادية**: حيث يشعر المريض أنّهُ مراقب وأنّ هناك من يتجسس عليـه, وأنّ المؤامرات تحاك ضده حتى من أقرب الناس إليه كزوجته.
ب) **أوهام العظمة**: المريض في الواقع محدود القدرات، مهزوز وضعيف الثقـة بذاتـه,

---

[1] . حمدي وزملاؤه: **التكيف ورعاية الصحة النفسية**، ص٢٢١. عبد القادر: **علم النفس الشواذ**, ص١٦٦.
[2] . حمدي وزملاؤه: **التكيف ورعاية الصحة النفسية**، ص٢٢١.

يشعر أنّه قوي وغيره هم الضعفاء, فهو قادر على التحكم بمصائر الآخرين, وتستند هذه الأوهام عادة إلى آلية الإسقاط عند المريض حيث ينسب ضعفه للآخرين.

ت) **توهم المرض:** تدور أوهام المريض حول العلل البدنية, فقد يعتقد أنّ دماغه متعفن, أو معدته مقلوبة..

ث) **أوهام جنسية:** كأن يتوهم الذكر أنّه أنثى، أو أنّه فقد القضيب, أو أنّه غير متزوج، أو تتوهم الأنثى أنّ الرجال يرونها عارية.

ج) **أوهام العدمية:** وهي شعور المريض بالعدم والتفاهة, وهي شبيهة بأوهام الفقر التي قد يشعر بها المريض حتى لو كان موسراً.[1]

أشكال الفصام: هناك اتفاق على تصنيف الفصام إلى الأشكال الرئيسة التالية:

١- **الفصام البسيط Schizophrenia Simplex:** ويبدأ بصورة بطيئة وتدريجية لدى الشباب من الذكور والإناث من وقت مبكر يرجع إلى المراهقة, في الأعمار ما بين ١٥-٢٥ سنة من فئة منخفضي الذكاء, إلاّ أنّه صعب العلاج وغالباً ما يميل إلى الإزمان.[2] وأعراض المرض اضطراب التفكير والإرادة وتبلد العاطفة, وتتدهور شخصية المريض, فيبدو باهت الشعور غير مبال, ومن بين هذه الفئة من المرضى يظهر الميل إلى الإدمان على المخدرات والإجرام وممارسة الدعارة.[3]

٢- **فصام المراهقة والشباب Hebephrenia:** وهذا أشد الأنواع الذهانية تدهوراً في الشخصية, فالهلوسات مغالية والتوهمات خيالية وبالهة واغترابية, تبدأ أعراض تفكك الشخصية بالظهور, وتتطور الحالة من صداع إلى خمول إلى اكتئاب إلى ميول انتحارية في حالة بقاء بعض الاستبصار لدى المريض, كما يظهر على المريض التقلب العاطفي فيضحك ويبكي في آن واحد.[5] وتفكيره مشتت ضبابي، والهلاوس شائعة منتشرة, والهذاءات تكون متمشية مع الحالة مزاجية الطبيعة العامة وتميل إلى التعاظم.[6]

---

[1] . حمدي وزملاؤه: **التكيف ورعاية الصحة النفسية**، ص٢٢٥-٢٢٩. أحمد, د. سهير كامل: **الصحة النفسية والتوافق**, ص١٩٩-١٢٧, مركز الإسكندرية للكتاب, الإسكندرية ١٩٩٩م.

[2] . حمدي وزملاؤه: **التكيف ورعاية الصحة النفسية**، ص٢٣٠. عبد القادر: **علم نفس الشواذ**, ص١٦٩.

[3] . حمدي وزملاؤه: **التكيف ورعاية الصحة النفسية**، ص٢٣٠-٢٣١. عبد القادر: **علم نفس الشواذ**, ص١٦٩.

الجسماني, د. عبد العلي: **الأمراض النفسية**، ص١٣٦, ط١, الدار العربية للعلوم, بيروت- لبنان ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. أحمد: **الصحة النفسية والتوافق**, ص١٢٧-١٢٨.

[4] . عبد القادر: **علم نفس الشواذ**, ص١٧٠. أحمد: **الصحة النفسية والتوافق**, ص١٣١.

[5] . حمدي وزملاؤه: **التكيف ورعاية الصحة النفسية**، ص٢٣٠.

[6] . عبد القادر: **علم نفس الشواذ**, ص١٧٠.

٣- **الفصام التخشبي أو الكتاتوني Catatonic Schizophrenia**: ويظهر في سن متأخرة عن البسيط والمراهقة بين سن ٢٠-٤٠ سنة, ويتميز باضطرابات الحركة, وعادة ما يتحسن بعد العلاج.[١] ويأخذ اضطراب السلوك الحركي عند المريض أحد الأشكال التالية:

أ) تزايد شديد في الحركة والنشاط قد تصل حد الهياج والصراخ والتحطيم والاعتداء على الآخرين.

ب) ضمور النشاط الحركي حيث يبدو المريض منعزلاً منسحباً, يعاني من كآبة متقطعة, وقد تصل الحالة حد الصمت المطبق, أو رفض الطعام مع ظهور بعض الأوهام والهلاوس.

ت) اضطراب نوعية الحركة كالتخشب العضلي, أو الليونة الشمعية أو الحركة المكررة أو مط الشفتين كما يمكن أن تظهر اضطرابات نطق كالتصنع والتكلف.[٢]

٤- **فصام البارانويا (الزور) Paranoid Schizophrenia**: تصيب الجنسين بعد سن الخامسة والثلاثين, تتميز الحالة ببقاء الشخصية متماسكة. أمّا أبرز الأعراض المرضية فهي الأوهام الاضطهادية الأولية, ويمتاز مريض البارانويا بشدة الملاحظة والانتباه والتيقظ لما يجري حوله مع ميل شديد للجدل المنطقي.

أمّا الأنثى فقد تشعر بهلاوس لمسية وحشوية لها علاقة بأوهام ذات طابع جنسي.[٣] والمريض الهذائي شديد الشك ويتهم الناس دوماً باضطهاده وظلمه وتصبح حياته مفككة, كما أنّ معظم هلاوسه سمعية بصرية.[٤]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانياً: الذهان الوجداني (ذهان الهوس والاكتئاب) Affective Disorders: يصيب انفعال المريض ووجدانه بنوع خاص، سواء بالمرح أو الاكتئاب, ويتأرجح بين نقيضين من المرح والنشوة إلى البؤس والاكتئاب.[٥] والذهان الاكتئابي الهوسي ينشأ ويتطور بصورة أساسية في عمر مبكر, ويتم اكتشافه في العيادات عادة على شكل مظاهر هوسيه واكتئابية.[٦]

---

[١] . عبد القادر: **علم نفس الشواذ**, ص١٧٠. عبد الرحمن, د. محمد السيد: **علم الأمراض النفسية والعقلية**, ص٣٩٧, دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٠٠م. أحمد: **الصحة النفسية والتوافق**, ص١٢٨-١٢٩.

[٢] . حمدي وزملاؤه: **التكيف ورعاية الصحة النفسية**، ص٢٣١. الجسماني: **الأمراض النفسية**، ص١٣٧-١٣٨. أحمد: **الصحة النفسية والتوافق**, ص١٢٩-١٣١.

[٣] . حمدي وزملاؤه: **التكيف ورعاية الصحة النفسية**، ص٢٣١.

[٤] . أحمد: **الصحة النفسية والتوافق**, ص١٣٢.

[٥] . أحمد: **الصحة النفسية والتوافق**, ص١٤٦.

[٦] . الجسماني: **الأمراض النفسية**، ص١٤٧.

النظافة والمظهر الشخصي, مع بطء التفكير, علاوة على الشعور بالذنب, واتهام الذات, وتصيد أخطاء الذات وتضخيمها خاصة في الأمور الجنسية, وفي الحالات الشديدة يقدم على الانتحار عدة مرات حتى ينجح.[1]

ثالثاً: حالات الزجر أو الاضطهاد Paranoid Psychoses: نوع من الاضطراب العقلي, تنمو فيه الضلالات أو الهذاءات, وهي أفكار زائفة, تنمو تدريجياً ومنتظمة بشكل منطقي, وهي ضلالات الشعور بالاضطهاد والاتهام, وهي أشد خطورة من اضطراب البارانويا, وفيه تضطرب كل جوانب شخصية المريض.[2]

بالإضافة لأمراض الذهان توجد حالات أخرى موجبة للحجر من وجهة نظر الطب العقلي الشرعي, كالتخلف العقلي.

التخلف العقلي: عرفه جرو سمان بقوله: هو الانحراف الشديد أو الإعاقة للوظيفة العقلية مع وجود أو مرافقة عدم تكيف أو انحراف في السلوك التكيفي للفرد, ويظهر هذا خلال مراحل نمو الفرد وتطوره.[3]

مراتب التخلف العقلي:

أ) **العته:** وهو أشد درجات النقص العقلي, والمعتوه من كانت سنه العقلية أقل من سنتين, ونسبة ذكائه أقل من ٢٥.

ب) **البلاهة:** درجة شديدة من درجات النقص العقلي, وإن كانت أقل شدة من العته, والأبله من كانت سنه العقلية من سنتين إلى سبع سنوات, ونسبة ذكائه من ٢٥-٤٩.

ت) **الضعف العقلي- الأفن:** وهو أقل درجات النقص العقلي شدة, والمأفون من كانت سنه العقلية بين السابعة والثانية عشرة, ونسبة ذكائه من ٥٠-٧٥, والمأفونون أقرب ما يكونون من الأسوياء, وهم ضعاف الحكم وأكثر من الأسوياء قابلية للإيحاء, ونظراً لضعف حكمهم على الأمور ولضعف الدافع الأخلاقي لديهم فأخلاقهم أقرب للإيحاء وارضاء الوسط منها إلى وجود عاطفة أخلاقية واضحة لديهم, وكثيراً ما يستخدمهم الغير لارتكاب الجرائم.

ث) **البين بين:** وهي حالات بين السواء والنقص, ونسبة الذكاء لديهم من ٧٠-٨٥ أو

---

[1] . أحمد: **الصحة النفسية والتوافق**, ص١٤٨-١٤٩. عبد القادر: **علم نفس الشواذ**, ص١٩٦. الجسماني: **الأمراض النفسية**, ص١٤٧-١٤٩.

[2] . العيسوي: **علم نفس الشواذ والصحة النفسية**, ص١٤-١٥.

[3] . الروسان, د. فاروق, وزملاؤه: **رعاية ذوي الحاجات الخاصة**, ص١٢٨, ط١, جامعة القدس المفتوحة, عمان- الأردن ١٩٩٩م.

أقل من ٩٠, وهذه المجموعة تكاد تعتبر من الأسوياء لولا بعض مظاهر قليلة من الضعف العقلي, وقد يجتازون مراحل التعليم ولكن بشيء من الصعوبة, وقد يجدون متاعب اجتماعية واقتصادية في كبرهم وخاصة في سوء تصرفهم في ثرواتهم مما قد يصل إلى حد التبديد.

ج) **المعتوهون العلماء:** اسم يطلق على فريق من ناقصي العقل من البله أو ضعاف العقل, ويظهرون تفوقاً ظاهراً في بعض النواحي يكونون فيها في مرتبة سوية أو فوق المعدل, ويرجع ذلك إلى اختلاف الملكات, مما يتيح للفرد مهارة في ناحية رغم ضعفه في سائر النواحي.[1]

المطلب الثالث

أنواع الجنون عند الفقهاء

ينقسم الجنون عند الفقهاء إلى قسمين هما: ١- جنون باعتبار السبب" الجنون الأصلي، والجنون الطارئ" ٢- جنون باعتبار البقاء " الجنون المطبق والجنون المتقطع".

أولاً: الجنون باعتبار سببه: ينقسم الجنون باعتبار السبب إلى جنون أصلي وجنون طارئ.

١- **الجنون الأصلي:** وهذا المرض يكون موجوداً مع المولود منذ الولادة، ولا شفاء منه غالباً.

٢- **الجنون الطارئ:** وهذا المرض يطرأ على الشخص نتيجة لمرض أو علة أو إدمانه على الكحول والمخدرات، مما يؤدي إلى خلل في قواه العقلية وإدراكه. ومن الممكن علاج هذا المرض .[2]

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانياً: الجنون باعتبار البقاء: ينقسم هذا النوع من المرض إلى جنون مطبق وجنون غير مطبق أو متقطع.

١- **الجنون المطبق:** وهو الجنون المستديم الذي لا ينفك عن الإنسان،[3] ويسمى بالمطبق، إمّا؛ لأنّه يستوعب كل أوقات الجنون، وإمّا لكونه جنوناً كلياً لا يفقه صاحبه شيئاً. [4] وأنّه

---

[1] . أحمد: **الصحة النفسية والتوافق**, ص٢١٢-٢١٦.

[2] . زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** ٢٩١/١٠. قرقز، نائل إبراهيم: **أثر الإختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية**، ص٥١، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن, ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

[3] . الزيلعي، عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ٢٨٨/٤، دار الكتاب الإسلامي. الكردي، د. أحمد الحجي: **الأحوال الشخصية ' الأهلية- والنيابة الشرعية- والوصية- والوقف- والتركات'**، ص٢٤ ط٥، منشورات جامعة دمشق- سوريا ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية**، ص٥٢٠، ط٣، دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م. زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** ٢٩١/١٠.

[4] . عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي** ٥٨٥/١.

تبعاً لذلك في كل الأوقات وتقع تصرفاته وعقوده باطلة؛ لأنّ عبارته ملغاة لا عبرة بهـا لعـدم التمييز.[1]

٢- **الجنون غير المطبق "المتقطع"**:هو الجنون الذي يصيب الإنسان في وقت، ويغيب عنه في وقت، ثم يعود إليه، ثم يغيب عنه، وهكذا.[2] وأنّ تصرفاته حال ذهاب عقله كتصرفات المجنون جنوناً مطبقاً، وتصرفاته حال إفاقته وعودة عقله إليه صحيحة ونافذة.[3]

كما أنّ الجنون قد يكون كلياً بأن يفقد المجنون كامل نواحي الإدراك والفهم والتمييز، وقد يكون جزئياً بأن يقتصر على ناحية أو أكثر من تفكير المجنون، بحيث يفقده الإدراك في هذه الناحيـة من النواحي، مع بقاء الإدراك في غيرها.[4]

المطلب الرابع

الكشف الطبي على المجنون

لا يختلف المجنون عن سليم العقل اختلافاً كلياً، إلاّ أنّ الأول إنسان عادي اختلت حركاتـه العقلية لسبب ما اختلالاً تختلف درجته باختلاف نوع مرضه العقلي.[5]

فإذا قدمت دعوى للمحكمة يطلب فيها إيقاع الحجر على شخص معين للجنون، فعلى القاضي عرض هذا الشخص على طبيب الأمراض العقلية والنفسية لبيان حالته العقلية والنفسية.

فعلى الطبيب الكاشف القيام بما يلي:

أولاً: الإطلاع على أوراق القضية والكشوف الطبية السابقة للحصول على تاريخ الشـخص لا سيّما عاداته وإدمانه على الخمر والمواد المخدرة أو جنون سابق.[6]

ثانياً: يبحث عن الشخص نفسه فيتأمل حركاته وهيئته وقت سكونه وهذا أمر هام عند المُتَمَـرّن على مشاهدة المجانين ثم يبحث عن التشوهات في الجسم وموضعها وخصوصاً تشوهات الجمجمة.[7]

---

[1] . حمدي: **الأحكام الموضوعية في الولاية على المال**، ص ١٨٦.

[2] . الكردي: **الأحوال الشخصية**، ص٢٤. حمدي: **الأحكام الموضوعية في الولاية على المال**، ص ١٨٦. زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** ٢٩١/١٠. الحصري، د. أحمد: **الولاية-الوصاية-الطلاق في الفقه الإسـلامي للأحـوال الشخصية**، ص١٦٣، ط٢، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

[3] . حمدي: **الأحكام الموضوعية في الولاية على المال**، ص ١٨٦.

[4] . عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي** ٥٨٦/١. الحصري: **الولاية-الوصاية-الطـلاق فـي الفقـه الإسـلامي للأحـوال الشخصية**، ص١٦٣.

[5] . غصن: **الطب الشرعي وعلم السموم**، ص٧٩٢-٧٩٣.

[6] .المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ص٥٥٠.

[7] . غصن: **الطب الشرعي وعلم السموم**، ص٧٩٣.

ثالثاً: يبدأ الحديث معه فيسأله عن عمره ويوم الكشف ويختبره في الأيام السابقة واللاحقة ووحدات النقود وعمليات الجمع والطرح والضرب البسيط ويعرض عليه النقود المختلفة للتمييز ويسأله عن الوقائع السياسية التي عاصرها وولاية الأحكام... كما يسأله عن أي وصايا أو تنازلات وأسباب هذه التنازلات وكيف يدبر أملاكه وماهية مركزه المالي، ثم يختبر قوة الذاكرة للحوادث القديمة، فيسأله عن اخوته وأعمامه وأحفاده.[1]

رابعاً: يبحث عن الأوراق والمخاطبات المحررة من قبل الشخص ومقارنتها بأوراقه ومكاتباته قبل إصابته، فقد يستدل من ذلك على حالة جنونه ونوعه ودرجته، فالمجنون يكتب جُمَلاً غير متجانسة وغير معقولة وحروفها متعرجة سيّما الحروف المستطيلة بسبب ارتعاش يده. وقد ينسى بعض الكلمات أو الحروف وبعضهم يدون في كتاباته احساساته الجنونية التي يكتمها عن الغير.[2]

خامساً: يفحص المريض فحصاً طبياً(إكلينيكيا) يبين حدة السمع والبصر وقوة الذاكرة وعلامات الشلل والتقاعد والحلقات المفصلية والقلب وقوة نبضاته والضغط وفحص الرئتين والأحشاء الداخلية وتحليل الدم(للوازرمان وكاهن) وتعين تركيز البولينا وقد يحتاج الأمر إلى فحص الإفراز الكلوي وتحليل البول، ومن هذا الفحص الكلي يشخص الجنون والعته.[3] وهذه أهم الإجراءات التي يقوم بها الطبيب عند الكشف على المريض قبل أن يصدر تقريره النهائي بخصوص حالته والنتيجة التي توصل إليها.

وعلى الرغم من أن الخبير يعتمد في تقريره، على الخلفية العلمية والخبرة المكتسبة من طول الممارسة، فإنّ النتائج التي يقدم بها الخبير في نهاية مهمته إنما هي في الواقع بيان لوجهة نظره. وعلى القاضي مناقشة وجهة نظر الخبير لكي يقتنع أو لا يقتنع بها. وإلاّ لو قلنا بغير ذلك، فكأنّما نطالب القاضي أن يقبل وجهة نظر الخبير ويلتزم بها، وهذا أمر غير مقبول منطقاً، ولا قانوناً، ولا عدلاً.[4]

---

[1] .المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ص٥٥٠.

[2] . غصن: **الطب الشرعي وعلم السموم**، ص٧٩٣-٧٩٤.

[3] المنشاوي: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، ص٥٥١.

[4] . فودة والدميري: **الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، ص٥٣٤-٥٣٥.

المطلب الخامس

العمل بخبرة طبيب الأمراض العقلية والنفسية في القضاء الإسلامي

مع تقدم العلوم الطبية في العصر الحديث تقدماً كبيراً، أصبح إثبات الجنون المطبق أو الجزئي يعتمد على الإثبات العلمي.[1] وذلك أن الحكم على شخص معين بالجنون وسلب ولايته عن نفسه وعن غيره ممن له حق الولاية عليهم يجب أن يحتاط فيه والتحقق من ثبوت الجنون بحقه قبل تثبيت الحجر عليه؛ لأنّ المجنون محجور عليه لذاته.

وقد كان يتم إثبات الجنون أمام القضاء الإسلامي بشكل عام عن طريق الإشهاد الشرعي أي بشهادة شاهدين.

ويشترط الشافعية في شهود إثبات الجنون أن يكون مَن يَشهَدُ عليه بالجنون من أهل الخبرة وفي ذلك يقول الرملي: إذا قال أهل الخبرة بأنّ الجُنونَ الميئوس من زواله لا يزول أصلاً، وذلك بقول الأطباء، فإذا قال الأطباء يزول بعد مدة لم يثبت به الخيار، وإن طالت المدة. [2] فالشافعية يشترطون لإثبات الجنون أن يكون الشاهد من أهل الخبرة في الطب حتى تقبل شهادته عندهم. وهذا الموقف للشافعية تتفق معه القوانين الحديثة التي تشترط الخبرة الطبية في الأمراض العقلية والنفسية في الخبير حتى يحكم بناء على قوله على المطلوب الحكم عليه بالجنون وتصدر المحكمة قرارها المناسب.

وقد جاء في المادة :٩٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية: يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة، وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة يحال الأمر إلى طبيب أو أكثر.[3]

وهذه المادة بحاجة إلى تعديل بأن يُشتَرَطُ في الطبيب أن يكون مختصاً بالأمراض العقلية والنفسية، وأن يعرض المريض على لجنة طبية تضم أكثر من طبيب مختص بالأمراض العقلية والنفسية، لتقرر هذه اللجنة حالة المريض العقلية والنفسية، وهل هو بحاجة لإيقاع الحجر عليه أم لا.

وقواعد الشريعة الإسلامية توجب الرجوع إلى أهل الخبرة، فيما يجب الرجوع إليهم فيه لقوله تعالى:﴿ **فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[4] وعليه يجب تقديم قول الطبيب المختص على شهادة الشهود في إثبات الجنون؛ لأنّ إثبات الجنون يعتمد اليوم على الإثبات العلمي، ولمّا

---

[1] . فودة والدميري: **الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، ص٥٣٤.

[2] . الرملي المصري: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ٣١١/٦.

[3] . داود: **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، ص٨٥٥/٢-٨٥٦.

[4] . سورة النحل، آية: ٤٣.

كان لحالات الجنون وصوره علامات تنبئ عن وجوده وتشير إليه، فإن الخبير يعتمد على تلك العلامات والأعراض ليقرر ثبوت حالة من حالات الجنون أو عدم ثبوتها.[1]

ويلزم لتوقيع الحجر في حالات الأمراض العقلية أن تكون حالة المرض العقلي من شأنها أن تجعل المريض به غير قادر على إدارة شؤونه بالطريقة الصحيحة الواعية، وأن تكون الحالة المرضية نشطة أو مزمنة أو يلزم لعلاجها فترة طويلة أو أن تكون طبيعة الحالة المرضية من شأنها كثرة وسرعة الانتكاس بالدرجة التي تؤثر على مسار تصرفات المريض خلال فترات الانتكاس.[2]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] . فودة والدميري: **الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، ص٥٣٤.

[2] . غالي: **مبحث الطب العقلي والجنون**، ص١٠٩٨.

الخاتمـــــة

بعد الانتهاء من البحث في رياض الخبرة وأحكامها وأهم المسائل التي تعتمد على قـول أهـل الخبرة في الفقه الإسلامي، ودراسة مسائل معاصرة تعتمد على الخبرة والحكم عليها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.والتي طفنا معها في أمّات المصادر في الفقه الإسلامي, والكتـب القانونيـة وكتب الطب الشرعي والدراسات العقلية والنفسية. حيث تبين بوضوح حرص الشـريعة علـى تحقيق العدالة, ووضع الأمور في نصابها الصحيح بعدة وسائل, ومن هذه الوسائل الرجوع إلى أهل الخبرة لبيان حقيقة الأمر المتنازع فيه.

ويمكن اجمال أهم النتائج التي تضمنها هذا البحث، والتي تم الكشف عنها في ثناياه بما يلي:-

أولاً: إنّ الإثبات في الفقه الإسلامي بمعناه الخاص: إقامة الدليل أمام القاضي في مجلـس قضائه، بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة من الوقائع، تترتـب عليها آثار شرعية.

ثانياً: البينة في القول الراجح هي: "كل ما يُبَيّنُ الحقّ ويُظهرهُ" وليست مقصـورة علـى الشهادة أو علم القاضي، بل تشمل كل وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً.

ثالثاً: الخبرة وسيلة إثبات مباشرة كالشهادة والإقرار، يلجأ القاضي إلى أهل الاختصاص لمعرفة حقيقة الأمر المتنازع فيه، والذي لا يستطيع القاضي معرفته بنفسه.

رابعاً: لم يفرد الفقهاء لوسيلة الخبرة تنظيماً خاصاً بها،(وإنما بحثوها من خلال أبـواب القضاء والدعاوى والبينات وأبواب الفقه المختلفة) كما أفردوا لبعض طرق الإثبـات الأخرى أبواباً خاصةً بها، كالإقرار والشهادة.

خامساً: تعتبر الخبرة في العصر الحديث من أهم وسائل الإثبات، وقد تطـورت الخبـرة تطوراً كبيراً من حيث الكم أو من حيث امتداد مهمة الخبيـر تبعـاً للتطـور في المجالات العلمية والفنية والتكنولوجيا بشتى فروعها، وأصبح العلم لا حدود له، مما أفاد بينة الخبرة من هذا التقدم العلمي الكبير.

سادساً: الاعتماد على خبرة المزكي لمعرفة عدالة الشهود من القواعـد الأساسـية فـي القضاء الإسلامي، وقد ساهم المزكون بدور كبير في تحقيق العدالة من خلال دورهم في بيان أحوال الشهود للقاضي، لخبرتهم الباطنة ومعرفتهم المتقادمة بهم، وإنّ إلغاء العمل بخبرة المزكين في القضاء، جعل القضاة يقبلون شهادات الـزور وانتشـرت الأحكام الظالمة المعتمدة على شهادة الزور.

سابعاً: المترجمون والقسام والمقومون والأطباء... خبراء يعتمد على خبرتهم في القضاء الإسلامي، والقاضي يلجأ إليهم فيما يشكل عليه من أجل تحقيق العدالة.

ثامناً: العمل بخبرة القائف لإثبات النسب معتبر في الشريعة الإسلامية، وعمل به صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده. ولكنَّ العمل بخبرة أخصائيي التحليل المخبري عن طريق فحص الجينات مقدم عليه؛ لأنّه يعتمد على الفحص العلمي الدقيق الذي يكاد لا يحتمل الخطأ، أمّا قول القائف فهو مبني على الاجتهاد.

تاسعاً: لا يجوز التمسك بالأحكام المبنية على العرف إذا تغير العرف، وقواعد الفقه لا تنكر تغير الأحكام المبنية على العرف بتغير الزمان، وعليه يجب العمل بالوثائق الخطية وخاصة الأوراق الرسمية منها في مجال الإثبات القضائي، وذلك لتقدم العلوم وأصبح بالإمكان كشف التزوير بالوسائل العلمية عن طريق أهل الخبرة.

عاشراً: تعتبر البصمات من أهم الوسائل العلمية الحديثة لإثبات الشخصية, والكشف عن الجرائم، ودور الخبير يتمثل في التقاط وفحص البصمة المعثور عليها في مسرح الجريمة, ومقارنتها ببصمة المتهم، ويتوقف بناء على رأيه العلمي إثبات التهمة ضد المتهم أو الحكم ببراءته.

حادي عشر: إثبات الجنون والأمراض العقلية أمام المحكمة، يتم بشهادة طبيب الأمراض العقلية والنفسية, ولا يصح إثباته عن طريق الإشهاد الشرعي؛ لأنّ إثبات الجنون يعتمد اليوم على الإثبات العلمي، ولمّا كان لحالات الجنون وصوره علامات تنبئ عن وجوده وتشير إليه، فإنّ الخبير يعتمد على تلك العلامات والأعراض ليقرر ثبوت حالة من حالات الجنون أو عدم ثبوتها.

ثاني عشر: لا يمكن أن يحيط علم القاضي بكل علم وفن, ولا يستطيع أن ينتقل دوماً لمسرح الجريمة, أو للمكان المتنازع فيه لمعاينته، مما يتوجب عليه الاستعانة بأهل الخبرة والتجربة, لبيان حقيقة الأمر المتنازع فيه.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الاردنية

اقتراحـــات وتوصيـــات

من خلال هذه الرسالة, فإنني أرى الاقتراحات والتوصيات التاليـــة:

أولاً: أهمية توحيد القضاء الشرعي والمدني في فلسطين, وجعل الشريعة الإسلامية هي مصـــدر التشريع.

ثانيـــاً: ضرورة تنظيم أعمال الخبراء أمام القضاء, بإصدار قانون يتضمن بيان الشروط الواجب توافرها فيهم, وواجباتهم, وبيان القواعد التي تحكم عمل الخبير وتحديد طبيعة عمله ودوره, ومدى سلطة المحكمة المعروض عليها النزاع في تقدير عمل الخبير.

ثالثاً: ضرورة الاستفادة من النظم القانونية الحديثة, ومن تجارب الآخرين في المســائل التـــي يتوقف الحكم بها على قول أهل الخبرة, وفي الأحكام التي لم يرد بشـــأنها نـــص شـــرعي وخاصة الأحكام الاجتهادية.

رابعاً: أهمية تعيين موظفين متخصصين بعلم الاجتماع وخاصة المشـــاكل الاجتماعيـــة, فـــي المحاكم الشرعية للمساعدة في حل المشاكل الزوجية, وضرورة إحالة الزوجين على هـــذا الخبير المختص لبذل جهده في حل النزاع بين الزوجين قبـــل إيقـــاع الطـــلاق أو الحكـــم بالتفريق بينهما.

خامساً: ضرورة إنشاء دائرة لتنظيم طائفة الخبراء أمام القضاء وقيد الخبراء المعتـــرف بهـــم, وإجراء الفحوص الفنية لمن يرغب بقيد اسمه في سجل الخبراء, على أن يعفى من الفحص حملة الشهادات العليا المختصون بالموضوع المراد قيد أسمائهم ببرنامجه.

سادساً: ضرورة التعاون بين وزارة العدل ودائرة قاضي القضاة مع الجامعات المحلية, وخاصة جامعة النجاح الوطنية لإنشاء هذه الدائرة, وتأهيل الخبراء المختصين للاستعانة بخبـــرتهم أمام القضاء.

سابعاً: ضرورة إرسال البعثات إلى الدول صاحبة التجربة والتي لديها كفاءات لتأهيل خبراء في المواضيع التي لا يوجد لدى مؤسساتنا أو جامعاتنا خبراء للقيام بهذه المهام وخاصة أساليب البحث الجنائي.

ثامناً: ضرورة تأهيل القضاة الشرعيين في المواضيع التي يحكمون بها ويتوقف الحكم فيها على قول أهل الخبرة, مثل التزوير والمضاهاة وأمراض الذهان "الجنون", والعيوب الجنسية التي توجب فسخ النكاح.

تاسعاً: ضرورة تأهيل القضاة والموظفين بالأصول العلمية للتوثيق, وطرق مضاهاة الخطـــوط وكشف التزوير, لما له من أهمية في الحفاظ على الوثائق الرسمية وحمايتها من عبـــث العابثين, وإقامة دورات بهذا الخصوص بالتعاون مع الجامعات المحلية.

مسـارد البحـث

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مسرد المراجـــع والمصـــادر

أولاً: كتب التفسير وأحكام القرآن

١- الألوسي، أبو الفضل محمود : **روح المعاني في تفسير القرآن ا لعظيم و السبع المثاني** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان(دون ط ، س).

٢- البغوي الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء: **تفسـير البغـوي المسـمى معـالم التنزيل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٩٩٣م.

٣- الثعالبي، سيدي عبد الرحمن: **الجواهر الحسان في تفسير القران**، ط١ تحقيق: أبو محمـد الغماري الإدريسي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٦م.

٤- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن**، دار إحيـاء التـراث العربـي، بيروت ١٤٠٥ هـ.

٥- الجمل العجيلي الشافعي -سليمان بن عمر: **الفتوحات الإسلامية بتوضيح تفسير الجلالـين للدقائق الخفية**، ط١، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٩٩٦م.

٦- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٤ هـ.

٧- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف: **تفسير البحر المحيط**، ط١ تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (دون ط.س).

٨- الراغب الأصفهاني. أبو القاسم الحسين بن محمد: **المفـردات فـي غريـب القـرآن**، دار المعرفة، بيروت لبنان (دون ط.س).

٩- رضا، محمد رشيد: **تفسير القران الحكيم المشهور بتفسير المنار**، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠- الزحيلي، د. وهبه: **التفسير المنير في العقيـدة والشـريعة والمـنهج**، ط١ دار الفكـر المعاصر، بيروت لبنان ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد: **تفسير الكشاف عـن حقـائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط١ دار الكتب العلمية، بيـروت- لبنـان ١٩٩٥ م.

١٢- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي: **إرشاد العقل السليم إلى مزايـا القـرآن الكـريم**، المشهور بتفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون ط.س).

١٣- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم: **تفسير السمرقندي المسـمى بحر العلوم**، ط١ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والدكتور زكريا عبد المجيد النوني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٩٩٣م.

١٤- الشوكاني, محمد بن علي بن محمد: **فتح القدير**, دار الفكر، بيروت, (دون ط.س).
١٥- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: **جامع البيان في تفسير القرآن**, دار المعرفة, بيروت- لبنان ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٦- ابن عادل الدمشقي الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي: **اللباب في علوم الكتاب**, ط١ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض والدكتور محمد سعد رمضان حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٩٩٩م.
١٧- الفرّاء، أبو زكريا يحيى بن زياد: **معاني القران**, تحقيق احمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار, دار السرور, (دون ط.س).
١٨- الفيروز ابادي، مجد الدين ممد بن يعقوب: **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان بدون ط.س.
١٩- القرطبي، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**, ط١ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٩٩٨م.
٢٠- القنوجي البخاري، أبو الطيب بن حسن بن علي الحسيني: **فتح البيان في مقاصد القران**, ط١، دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.
٢١- القوجوي الحنفي، محمد بن مصلح الدين مصطفى: **حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي**, ط١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٩٩٩م.
٢٢- القيسي, أبو محمد مكي بن أبي طالب: **مشكل إعراب القران**, ط٢ تحقيق: د.حاتم صالح الضامن ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ١٤٠٥هـ.
٢٣- ابن الملقن، سراج الدين. أبو حفص بن أبي الحسن علي بن أحمد السخوي الأنصاري الشافعي: **تفسير غريب القران**, ط١ تحقيق د. سمير المجدوب، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٧م.
٢٤- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين: **تفسير غرائب القران ورغائب الفرقان**, ط١ تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٩٩٦م.

ثانياً: كتب الحديث الشريف

١- ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث والأثر**, ط١ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م.
٢- أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله: **مسند أحمد**, مؤسسة قرطبة, مصر, (دون ط.س).
٣- الباجي, القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب, **المنتقى شرح الموطأ**, ط١ تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٩٩٩م.
٤- البخاري الجعفي، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**, تحقيق د. مصطفى ديب البغا, دار إبن كثير – اليمامة – بيروت١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

٥- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦- ابن حبان التميمي ألبستي, أبو حاتم محمد بن حبان: **صحيح ابن حبان**، ط٢ تحقيق: شعيب الأرنؤط, مؤسسة الرسالة, بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: **تلخيص الحبير**, تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني, المدينة المنورة, ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

٨- ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري**, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

٩- الخراساني, أبو عثمان سعيد بن منصور: **كتاب السنن**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية الهند ١٩٨٢م.

١٠- ابن خزيمه، أبو بكر محمد بن اسحق السلمي النيسابوري: **صحيح بن خزيمه**، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١١- الدار قطني البغدادي, أبو الحسن علي بن عمر: **سنن الدار قطني**، تحقيق:عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة, بيروت١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م.

١٢- أبو داود السجستاني الأزدي, سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود, تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر [دون ط . س].

١٣- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف: **شرح الزرقاني**٤/٩, ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١١هـ.

١٤- السيوطي أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر: **الديباج**, تحقيق أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان ـ الخبر, السعوديه, ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.

١٥- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**, ط٢ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت١٤٠٣هـ.

١٦- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين: **طرح التثريب**، دار إحياء التراث العربية. دون(ط.س).

١٧- العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**, ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ.

١٨- ابن ماجه القزويني، أبوعبد الله محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٩- مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله: **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث, دون(ط.س).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

٢٠- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث, بيروت [دون ط. س].

٢١- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: **سنن النسائي [المجتبى]**، ط٢ تحقيق:عبد الفتاح أبو غده، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٢- النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: **شرح النووي على صحيح مسلم** ط ٢، دار إحياء التراث، بيروت ١٣٩٢ هـ.

ثالثاً: كتب الأُصول والقواعد الفقهية

١- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد: **كشف الأسرار عن أصول البدوي ط١**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان, ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢- التفتازاني، مسعود بن عمر: **شرح التلويح على التوضيح** ، مكتبة صبح، مصر, [دون ط. س].

٣- تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن: **كتاب القواعد**, ط١ تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد – الرياض ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٤- أبو جيب، سعدي **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**, طولكرم٣ دار الفكر- دمشق سوريا ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

جميع الحقوق محفوظة

٥- الحموي, أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر, طولكرم١, دار الباز، مكة, ودار الكتب العلمية بيروت- لبنان ١٤٠٥هـ ١٩٨٧م.

٦- السيوطي, أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ط١** مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

٧- الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر: **البحر المحيط**, دار الكتبي, [دون ط. س].

٨- الزركشي، بدر الدين: **المنثور في القواعد**, ط١ تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٩- العالم، د. يوسف حامد: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا١٤١٢هـ١٩٩١م.

١٠- ابن عبد السلام, أبو محمد عز الدين عبد العزيز: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

١١- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد: **المستصفى في علم الأصول**, ط١ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, بيروت- لبنان ١٤١٣هـ ١٩٣م.

١٢- القرافي، أحمد بن إدريس بت عبد الرحمن الصنهاجي: **كتاب الفروق** ط١ تحقيق د. محمد احمد السراج ود.علي جمعه محمد. دار السلام-القاهرة ١٤٢٢هـ١٤٢١م.

١٣- ابن اللحام, أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس الحنبلي: **القواعد والفوائد الأصولية**, ط١ تحقيق محمد حامد الفقي- دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣هـ.

١٤- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم :**الإجماع**, ط٣ تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد, دار الثقافة, الدوحة- قطر ١٤٠٨هـ١٩٨٧م.

١٥- ابن النجار, محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي: **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**, ط الأخيرة تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٦-ابن نجيم:**فتح الغفار بشرح المنار**٢/٨٥ ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٩٣٦م.

رابعاً: كتب الفقه الحنفي:

١- البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد: **مجمع الضمانات**, ط١ تحقيق: د. محمد أحمد سراج و د. علي جمعة محمد، دار السلام-القاهرة-مصر ١٤٢٠-١٩٩٩م.

٢- الحسام الشهيد, عمر بن عبد العزيز: **شرح أدب القاضي للخصاف**, ط١, تحقيق: الشيخ أبو الوفا الأفغاني والشيخ أبو بكر محمد الهاشمي, دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ١٩٩٤م.

٣- حيدر، علي: **درر الحكام** شرح مجلة الأحكام، ترجمة المحامي فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد (دون ط.س).

٤- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**, ط١ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٥- الزيلعي، عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي, (دون ط.س).

٦- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل: **المبسوط**، ط٢ دار المعرفة، بيروت, (دون ط.س).

٧- السمناني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي: **روضة القضاة وطريق النجاة**, ط٢ مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨- ابن الشحنة، أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن بن أبي الفضل: **لسان الحكام في معرفة الأحكام** ص ٣٥٧ ط٢ مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٩- الشلبي, شهاب الدين أحمد: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي**, ط١بولاق -مصر, (دون ط.س).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١٠- الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل: **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر١٣٩٣هـ ١٩٧٣.

١١- ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي: **حاشية عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ٩٦/١١ ط١ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد والشيخ علي محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٢- العبادي, أبو بكر محمد بن علي الحدادي: **الجوهرة النيرة**, المطبعة الخيرية,(دون ط. س).

١٣- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: **البناية في شرح الهداية**, ط١ دار الفكر, (دون ط.س).

١٤- قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر: **تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** ٤٨٨/٨ ط١ تخريج وتعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٥- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٦- **مجلة الأحكام العدلية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن ١٩٩٩م.

١٧- الميرغناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدئ**, ط١ تحقيق: محمد تامر وحافظ عاشور حافظ دار السلام – القاهرة – مصر ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.

١٨- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: **البحر الرائق**, ط١ دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٩- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين: كنز الرقائق ط١ دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٢٠- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

خامساً: كتب الفقه المالكي

١- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**, ط١ ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٢- الخرشي, محمد بن عبد الله بن علي: **حاشيته الخرشي على مختصر خليل**, ط١ تخريج الشيخ زكريا عميرات, دار الكتب العلمية بيروت١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٣- الدردير, أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي: **الشرح الكبير**, ط١ خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، مصر, (دون ط. س).

٥- ابن رشد الحفيد, أبو الوليد محمد بن أحمد: **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ١٩٠٢/٤ دار السلام, القاهرة.و, ط٢، دار الكتب الإسلامية، مصر ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

٦- ابن الرفيع, أبو اسحق إبراهيم بن حسن: **معين الحكام على القضايا والأحكام**, تحقيق: د. محمد بن قاسم بن عياد – دار الغرب الإسلامي, بيروت- لبنان ١٩٨٩م.

٧- الصاوي, أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**, المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر بيروت (دون ط. س).

٨- العدوي, علي بن أحمد: **حاشية العدوي على الخرشي**, ط١ تخريج الشيخ: زكريا عميرات, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ١٤١٧هـ١٩٩٧م.

٩- ابن فرحون المالكي، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٦هـ١٩٩٥م.

١٠- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**, ط١ تحقيق: محمد أبو خبزه دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ١٩٩٤م.

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

١١- الكشناوي، أبو بكر بن حسن: **إسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**, ط١ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٢- مالك بن أنس, **المدونة الكبرى**, ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١٣- ابن محمد الفاسي المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: **شرح ميارة الفاسي**, ط١ ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.

١٤- المواق, أبوعبد الله محمد بن يوسف: **التاج والإكليل لمختصر خليل**, طولكرم١ بهامش مواهب الجليل، ضبطه وصححه الشيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

سادساً: كتب الفقه الشافعي:

١- الأسيوطي, شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي: **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**, ط١ حققها وخرج أحاديثها مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

٢- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر: **حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٧هـ.

٣- ابن بطال، محمد بن أحمد: **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، مطبوع بهامش المهذب لأبي اسحق الشيرازي، دار الفكر.

٤- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط١ تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥- الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل: **فتح الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر، (دون ط. س).

٦- ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية.

٧- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١ دار المعرفة، بيروت- لبنان ١٩٩٧م.

٨- ابن أبي الدم الحموي، القاضي شهاب أبو أسحق إبراهيم بن عبد الله: **أدب القضاء**، ط٢ تحقيق د. محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٩- الدمياطي، أبو بكر المشهور بالسيد البكري: **إعانة الطالبين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (دون ط.س).

١٠- الرافعي القزويني الشافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ط١ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١١- زكريا الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٢- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس: **الأم**، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ.

١٣- الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي: **حاشية الشبراملسي على تحفة المنهاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة دار الفكر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤- الشرواني، عبد الحميد: **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** بشرح المنهاج وبهامشه **حاشية ابن قاسم العبادي**، ط١ ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١٥- ابن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط الأخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م.

١٦- الشيرازي، أبو اسحق: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, ط١ تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم دمشق ١٤١٧هـ١٩٩٦م.

١٧- الطبري الشافعي، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص: **أدب القاضي**, ط١ تحقيق د. حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٨- العبادي، أحمد بن قاسم: **حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ط١، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي, دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١٩- القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، **حاشيتان القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي**, دار الفكر دون ط.س.

٢٠- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **الحاوي الكبير**، ط١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٤هـ١٩٩٤م.

٢١- مطرجي, د. محمود: **تكملة المجموع**, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٢- النووي, أبو زكريا يحيى بن شرف:أ- **روضة الطالبين**, دار الفكر، بيروت لبنان ١٤١٥ هـ١٩٩٥م.

ب- **المجموع شرح المهذب**, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

١- البهوتي، منصور يونس بن إدريس:أ) **شرح منتهى الإرادات**, ط٢ عالم الكتب بيروت لبنان١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.

ب) **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ط١ تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي, دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢-ابن تيمية, أبو العباس أحمد عبد الحليم: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**, تحقيق عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي الحنبلي, مكتبة ابن تيمية, (دون ط. س).

٤- الزركشي، شمس الدين محمود بن عبد الله: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**, ط١ تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبري، مكتبة العبيكان- الرياض ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٣- الغامدي, د. علي بن سعيد: **اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية**, ط١, دار طيبة للنشر والتوزيع, الرياض- المملكة العربية السعودية, ١٤١٨هـ.

٥- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد: **المغني**، وبحاشيته الشرح الكبير ط١، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦- ابن قيم الجوزية:ا- **أعلام الموقعين**، ط١، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ب- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**, ط١ دار الأرقم بن أبي الأرقم, بيروت- لبنان ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

ج- **جامع الفقه " موسوعة الأعمال الكاملة "**, طولكرم١ دار الوفا للطباعة والنشر والتوزيع, المنصورة, ج. م. ع, ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧- المرداوي الحنبلي, علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد: **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**, ط١ تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي, دار العلم للملايين, بيروت- لبنان ١٩٩٠م.

٨- **المعتمد في مذهب الإمام أحمد**, ط ١ أعده وعلق عليه علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير دمشق.

٩- ابن مفلح, أبو اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد: **المبدع شرح المقنع**, ط١ تحقيق: محمد حسن الشافعي, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان ط١ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثامناً: كتب الفقه الظاهري

١- ابن حزم, أبو علي محمد بن أحمد بن سعيد: **المحلى بالآثار**، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- بدون (ط.س).

تاسعاً: كتب الفقه الزيدي

١- السياغي الصنعاني، شمس الدين بن أحمد: **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**, دار الجيل بيروت لبنان، دون(ط. س).

٢- الشوكاني، محمد بن علي: **السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار**, تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣- الصنعاني، أحمد بن قاسم: **التاج المذهب الأحكام المذهب**, مكتبة اليمن الكبرى، الجمهورية اليمنية (بدون ط . س).

عاشراً: كتب الفقه العام

١- أبو البصل، د. علي: **دراسات في الفقه المقارن**، ط١ دار القلم للنشر والتوزيع، دبي- الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠١م

٢- البوطي، د. محمد بن سعيد رمضان: **محاضرات في الفقه المقارن**، ط٢ دار الفكر، دمشق ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣- الجزيري، عبد الرحمن: **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط٥ المكتبة التجارية الكبرى، مصر (بدون س).

٤- الحصري، د. أحمد: **الولاية-الوصاية-الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية**. (دون ط. س).

٥- حمدي، المستشار الدكتور كمال: **الأحكام الموضوعية في الولاية على المال**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٦- الدوري، د.قحطان عبد الرحمن: **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط١ مطبعة الخلود، بغداد ١٩٨٥م.

٧- الديرشوي، محمد جنيد: **القضاء بقرائن الأحوال**، ط١ دار الحافظ، دمشق ١٩٩٨م.

٨- الزحيلي، د. محمد: أ- **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية**، ط٥، منشورات جامعة دمشق، دمشق- سوريا ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

ب - **النظريات الفقهية** ط١، دار القلم، دمشق ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ت - **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ط٢ مكتبة دار البيان، دمشق - بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩- الزحيلي، د.وهبة:أ- **الفقه الحنبلي الميسر وتطبيقاته المعاصرة**، طولكرم١ دار العلم، دمشق ١٩٩٧م.

ب- **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٣، دار الفكر، دمشق- سوريا ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

ت- **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، ط٢ دار الفكر - دمشق سوريا ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٠- الزرقاء، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، ط١٠ دار الفكر، دمشق ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

١١- أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية**، ط٣، دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

١٢- زيدان، د. عبد الكريم:ا- **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ١٩٩٧م.

مركز إيداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الاردنية

ب- **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**, ط٣ مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٣- عتيبة، محمد بهجت: **محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشباب للطباعة، القاهرة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٤- عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي**, ط ١٤ مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

١٥- قراعه، علي: **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، مطبعة الرغائب، مصر ١٣٣٩هـ١٩٢١م.

١٦- قرقز، نائل إبراهيم: **أثر الإختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية**، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن, ١٤١٩هـ١٩٩٩م.

١٧- الكردي، د. أحمد الحجي: **الأحوال الشخصية " الأهلية- والنيابة الشرعية- والوصية- والوقف- والتركات"**، ط٥، منشورات جامعة دمشق- سوريا ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١٨- **موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٧هـ.

١٩- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, ط١ مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٥م.

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

٢٠- النشار، د. محمد فتح الله : **أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٢١- أبو يونس, د. محمد باهي: **الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة**, ط١ دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, ١٩٩٩م.

حادي عشر: كتب اللغة والمصطلحات

١- إبراهيم، محمد إسماعيل: **معجم الألفاظ والأعلام القرآنية**، دار الفكر العربي، القاهرة بدون (ط.س).

٢- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: **تهذيب اللغة**، تحقيق:يعقوب عبد النبي، الدار المصرية للتأليف والترجمة (دون ط.س).

٣- التهانوي – محمد أعلى بن علي : **كشاف اصطلاحات الفنون**, وزارة الثقافة المصرية – القاهرة بدون (ط-س)

٤- الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**، ط١ تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م. مكتبة لبنان بيروت، لبنان(دون ط.س).

٥- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، ط٤ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦- الزبيدي، السيد محمد مرتضى: **تاج العروس**، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي- ليبيا (دون ط.س).

٧- ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس: **معجم مقاييس اللغة**, ط١ تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية القاهرة سنة ١٣٦٦هـ.

٨- الزمخشري: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر: **أساس البلاغة**, دار صادر بيروت ١٩٦٥م (بدون ط).

٩- الزنجاني، محمود بن أحمد: **تهذيب الصحاح**, تحقيق عبد السلام هارون وأحمد عبد الغفور عطار، دار المعارف بمصر (دون ط س).

١٠- ابن سيدة المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل: **المحكم والمحيط الأعظم**, ط١, تحقيق د. عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية, بيروت ٢٠٠٠م.

١١- ابن عباد، إسماعيل: **المحيط في اللغة**, ط١ تحقيق: الشيخ محمد حسن ال ياسين, عالم الكتب, بيروت ١٤١٤هـ١٩٩٤م.

١٢- العبادي، أبو بكر محمد بن علي الحدادي: **الجوهرة النيرة**, المطبعة الخيرية, (دون ط. س).

١٣- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل: **الفروق اللغوية**, ط١ دار الكتب العلمية،

١٤- ابن فارس. بن زكريا اللغوي أبو الحسين: **مجمل اللغة**, ط٢ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٥- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير**، ط٢، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت – لبنان ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٦- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني: **الكليات**, ط٢ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٧- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: **لسان العرب**، دار لسان العرب بيروت لبنان (دون ط. س).

جميع الحقوق محفوظة
مركز جامعة الملك فيصل

ثاني عشر: كتب التاريخ والتراجم:

١- ابن أبي بكر، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد: **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**, ط١ تحقيق:د.إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ١٩٦٨م.

٢- الجزري, أبو الحسن علي بن محمد: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**, دار الفكر، دون (ط.س).

٣- حاجي خليفة, مصطفى بن عبدالله القسطنطيني: **كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون**, دار الفكر, ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٤- ابن خلكان, أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء آخر الزمان**, ط١, تحقيق: د. إحسان عباس, دار الثقافة, بيروت ١٩٦٨م.

٥- الذهبي: **تذكرة الحفاظ**, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, (دون ط. س).

٦- الزركلي, خير الدين: **الأعلام**, دار العلم للملايين, بيروت- لبنان, دون (ط.س).

٧- ابن سعد البصري, أبو عبدالله محمد بن سعد: **الطبقات الكبرى**, ط١, تحقيق: محمود إبراهيم زايد, دار صادر بيروت, ١٤٠٥-١٩٨٥م.

٥٨٠٨٣٨

٨- السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن: **طبقات الحفاظ**, ط١ تحقيق: علي محمد عمر, مكتبة وهبة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٩- الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: **تاريخ الأمم والملوك**, ط١ دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٠- ابن العماد الحنبلي, أبو الفلاح عبد الحي: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**, ط١ دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١- ابن كثير: **البداية والنهاية**, ط٢ دار الغد العربي ١٤١٤هـ-١٩٩٠م.

١٢- كحالة, عمر رضا: **معجم المؤلفين**, تراجم مصنفي الكتب العربية, دار إحياء التراث, بيروت.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١٣- **المصنف**, أبو بكر بن هداية الله المريواني الحسيني, مطبوع مع طبقات الشيرازي, دار القلم, بيروت. (دون ط. س).

١٤- النووي: **تهذيب الأسماء واللغات**, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان

١٥- وكيع, محمد بن خلف بن حيان: **أخبار القضاة**, عالم الكتب, بيروت.دون(ط.س).

ثالث عشر: كتب القانون:

١- الأنطاقي, رزق الله: **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية**, ط٨ منشورات جامعة دمشق, دمشق١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢- باز اللبناني, سليم رستم: **شرح المجلة** ص ٤٩ ط٢ المطبعة الأدبية بيروت ١٩٢٣.

٣- أبو البصل, د. عبد الناصر: **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**, ص ٧٣ ط١ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان - الأردن ١٩٩٩م.

٤- بهنام, د. رمسيس:ا- **البوليس العلمي أو فن التحقيق**, منشأة المعارف, الإسكندرية١٩٩٦م

ب- **علم النفس القضائي**, منشأة المعارف, الإسكندرية ١٩٩٧م.

٥- تهليل, فرج علواني: **جرائم التزييف والتزوير**, دار الكتب الجامعية, الإسكندرية١٩٩٣م.

٦- الجوخدار، د. حسن: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**, ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ١٩٩٢م.

٧- حسن, د. علي عوض: **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**، ص٧, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. ١٩٩٨م.

٨- الحلبي، د. محمد علي سالم: **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ١٩٩٦م.

٩- داود، أحمد محمد علي، **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**, ط١ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان- الأردن ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٠- أبو الروس، أحمد: **قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية١٩٩٧م.

١١- زكي، د. محمود جمال الدين: **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**, مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٠م.

١٢- السعيد، د. هشام إبراهيم: المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء, دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٨م.

١٣- سليم، عبد العزيز: **دحض الأدلة الفنية**، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة١٩٩٨م.

١٤- شمص، نظير , خضر، فوزي: علم البصمات، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٦٤م.

١٥- الشهاوي، لواء د. قدري عبد الفتاح:

ا- **أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة**, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٩٩م.

ب- **أدلة مسرح الجريمة**، منشأة المعارف، الإسكندرية١٩٩٧م

ت- **الموسوعة الشرطية القانونية**, عالم الكتب, القاهرة, ١٩٧٧م.

١٦- الشواربي، د. عبد الحميد:

ا- **التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف – الإسكندرية (دون ط س).

ب- القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف- الإسكندرية.

١٧- الصدة، د. عبد المنعم فرج: **الإثبات في المواد المدنية**, ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٥م.

١٨- الظاهر، راتب عطا الله: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**, عمان- الأردن ١٤٠٩هـ١٩٨٩م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١٩- العبودي، د. عباس: **شرح أحكام قانون الإثبات المدني**، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ١٩٩٩م.

٢٠- عمر، د. نبيل إسماعيل: **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، ط١، منشأة المعارف - الإسكندرية١٩٨٦

٢١- الفقي، عمرو عيسى: **جرائم التزييف والتزوير**، ط٢، المكتب الفني للإصدارات القانونية.

٢٢- فوده، د. عبد الحكم:

ا- **جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون**، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

ب- **حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ١٩٩٦م.

٢٣- **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية**: المجلس التشريعي الفلسطيني، ٢٠٠١م.

٢٤- مراد، عبد الفتاح:

ا- **التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٩م.

ب- **التحقيق الجنائي الفني**،دون ذكر دار النشر أو ط.س.

ت- **التحقيق الجنائي التطبيقي**، دون ذكر دار النشر أو ط.س.

٢٥- مر قس، د. سليمان: **أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية**، عالم الكتب -القاهرة.

٦٥- المنجي، د. محمد: **دعوى التزوير الفرعية**، ص١٢٥ ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢م.

٢٧- موريش، ريجنالد: **البوليس والكشف عن الجريمة اليوم**، ترجمة اللواء عبد المنصف محمود، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦م.

رابع عشر: كتب الطب الشرعي:

١- د. ب أماديثان: **أساسيات ممارسة الطب الشرعي والسموم**، ترجمة: د. عثمان الشيباني الزنتاني، كلية الطب البشري، جامعة الفاتح، الجماهيرية الليبية،١٩٩١م.

٢- الخضري، د. مديحه فؤاد وأبو الروس، أحمد: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩١م.

٣- عبد التواب، معوّض. دوس، سيمون حليم. عبد التواب، مصطفى: **الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، منشاة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٧م.

٤- فوده، د. عبد الحكم .الدميري، د. سالم حسين: **الطب الشرعي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٦م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٥- المنشاوي، عبد الحميد: **الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٦- نجيب، د. وديع جبران: **المسائل الجنسية والعلاقات الزوجية من الوجهة الطبية الشرعية**، ضمن كتاب الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع، نقابة المحامين، جمهورية مصر العربية ١٩٩٢م.

خامس عشر: كتب التربية وعلم النفس والصحة النفسية:

١- أحمد, د. سهير كامل: **الصحة النفسية والتوافق**, مركز الإسكندرية للكتاب, الإسكندرية ١٩٩٩م.

٢- الجسماني، د. عبد العلي: **الأمراض النفسية**، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت- لبنان١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣- حمدي، د. نزيه وزملاؤه: **التكيف ورعاية الصحة النفسية**، ط١ جامعة القدس المفتوحة، عمان- الأردن ١٩٩٢م.

٤- الخطيب، جمال: **مقدمة في الإعاقة السمعية**, ط١ دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع, عمان- الأردن ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

٥- الروسان, د. فاروق, وزملاؤه: **رعاية ذوي الحاجات الخاصة**, ط١, جامعة القدس المفتوحة, عمان- الأردن ١٩٩٩م.

٦- عبد القادر, د. رسمية: علم النفس الشواذ, مطبعة الزيدان, نابلس ١٩٩٨م.

٧- عورتاني, د . سناء: **محاضرات في تطور اللغة والكلام "الاتصال" لطلبة البكالوريوس بكلية التربية** – جامعة النجاح الوطنية.

٨- العيسوي، د. عبد الرحمن محمد: **علم نفس الشواذ والصحة النفسية**، ط١، دار الراتب الجامعية، بيروت-لبنان ١٤١٩هـ١٩٩٩م.

٩- كمال, علي كمال: **النفس, انفعالاتها وأمراضها وعلاجها**, ط٤, دار واسط للنشر والدراسات, العراق ١٩٨٣م.

سادس عشر: الموساعات العربية:

البعلبكي، منير: موسوعة المورد العربية ٢٢٧/١ ط١ دار العلم للملايين بيروت لبنان ١٩٩٠م.

سابع عشر: كتب باللغة الأجنبية:

١. **RANDOM HOUSE WEBSTER'S COLLEGE DICTIONARY**, copyright ١٩٩٢.

٢. Roger T. Castonguay: "Mossage from the Assistant director in charge, of -٢ the FBI laboratory" Crime laboratory digest jan. ١٩٨٨ Vol. ١٥ Supplement N. ١, p. ١. U.S department justice.

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

٣. **Lookado Skyline Laboratory**, Florida U.S.A.

٤. GEROGE H. SHAMES, ELISAETH H WIIG WAYNE A SECORD: **HUMAN COMMUNICATON DISORDERS AN I**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مسرد الآيات القرآنية

الرقم	اسم السورة	الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
١	﴿ممن ترضون من الشهداء﴾.	٢٨٣	٤٤
	سورة النساء		
٢	﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾	٥	٨٤
٣	﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾	٨	٧٥
٤	﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾	٤١	٧٨
٥	﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾	٥٨	٢٨
٦	﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾	٨٣	٢٦
	سورة المائدة		
٧	﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم﴾.	٩٥	٢٢ ، ٨٥،٨٦
	سورة الأنفال		
٨	﴿ واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾	٤١	٧٥

مركز إيداع الرسائل الجامعية - جامعة الأردنية

سورة النحل			
٩	﴿ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.	٤٣	١٩ ,٥٢ ,٦٣، ٨٧،٩٤،١١٨،١٣٠،١٥٢
سورة النور			
١٠	﴿ ما زكى منكم من أحد أبدا﴾	٢١	٤٣
سورة الفرقان			
١١	﴿ فسئل به خبيراً ﴾	٥٩	١٠، ٢٠
سورة سبأ			
١٢	﴿ أم به جنّة ﴾	٨	١٤١
سورة فاطر			
١٣	﴿ ولا يُنبئنك مثل خبير ﴾.	١٤	٢١, ٥٢, ٦٣
سورة الحجرات			
١٤	﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾.	٦	٤٥
سورة القمر			
١٥	﴿ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم﴾	٢٨	٧٥
سورة الواقعة			
١٦	﴿ سأل سائل بعذاب واقع﴾	١	٢٠

جميع الحقوق محفوظة
الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

مسرد الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
١	"أتشهد أن لا إله إلاّ الله؟ فقال: نعم	٤٥
٢	ادرؤوا الحدود بالشبهات	٤٦, ٩٤، ١٢٩, ١٣٥
٣	ادعوا له طبيب بني فلان	٦٣
٤	إذا جلس بين شعبها الأربع	٢٦
٥	أن النبي ﷺأجاز شهادة القابلة وحدها	٦٧، ٧٠
٦	أن النبي ﷺأمره أن يتعلم كتاب اليهود.	٥٣، ٥٦
٧	أن النبي ﷺوأبا بكر استأجرا رجلا من بني الديل	٢٤
٨	أن رسول الله ﷺقسم الغنيمة	٧٥
٩	الحكمة ضالّة المؤمن أنّى وجدها التقطها	١٣٠
١٠	الولد للفراش وللعاهر الحجر	٨, ١٣٩
١١	كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل	٧٥
١٢	كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة الى يهود، فيخرص النخل	٢٤
١٣	كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح	٢٥
١٤	من أعتق شركاً له في عبد قوّم عليه	١١٧
١٥	وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم	٢٤
١٦	يا عائشة، ألم تري أن مجززاً المدلجي	٢٣

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تراجم الأعلام

١- **أحمد بن حنبل**، بن هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي, أحد الأئمة الأعلام, مات أبوه وهو ابن ثلاث سنين فكفلته أمه, سمع يحيى القطان وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد وغيرهم، أخذ عنه البخاري ومسلم وأبو داود, له المسند في الحديث الشريف, ولد ببغداد سنة١٦٤هـ وتوفي فيها سنة ٢٤١هـ.

ابن خلكان: **وفيات الأعيان** ٦٣/١. ابن العماد: **شذرات الذهب** ٩٦/٢. ابن كثير: **البداية والنهاية** ٨٧٩/٥. **تهذيب سير أعلام النبلاء** ٤٢٦/١.

٢- **البخاري**: الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي, مات أبوه وهو صغير فنشأ في حجر أمه, ألهمه الله حفظ الحديث ورحل في طلبه إلى سائر الأمصار، إمام الحديث في زمانه, روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم, من تصنيفه: الجامع الصحيح, الأدب المفرد, التاريخ الكبير, ولد سنة ١٩٤هـ ومات سنة ٢٥٦هـ.

أنظر ابن حجر: **تهذيب التهذيب** ٥٠٨/٣. الزركلي: **الأعلام** ٣٤/٦.

٣- **البيهقي**, أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي الشافعي, محدث, فقيه, اشتهر بعلم الحديث, ورحل في طلبه, انفرد بالإتقان والضبط والحديث, من مؤلفاته: السنن الكبرى والسنن الصغرى, دلائل النبوة وغيرها, توفي سنة ٤٥٨.

ابن خلكان: **وفيات الأعيان** ٧٥/١. كحالة: معجم المؤلفين ٢٠٦/١. السيوطي: طبقات الحفاظ ص ٤٣٣.

٤- **ابن أبي الدم**: شهاب الدين أبو اسحق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي, ولد بحماه, ونشأ بها, اشتغل بالتدريس والتعليم, كان إماما بالمذهب الشافعي, ولي القضاء، من مصنفاته" أدب القضاء", "شرح مشكل الوسيط للغزالي", وغير ذلك، توفي سنة ٦٤٢هـ. أنظر الزركلي: الأعلام ٤٩/١.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٥- **السرخسي**: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي, فقيه أصولي, متكلم ومناظر, من طبقات المجتهدين في المسائل في المذهب الحنفي، من مؤلفاته شرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن الشيباني, المبسوط, توفي سنة ٤٩٠ هـ.

كحالة: **معجم المؤلفين** ٢٣٩/٨. **كشف الظنون** ١٥٨٠/٢.

٦- **سيبويه**: عمر بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر، الملقب سيبويه، إمام النحاة وأول من بسط في علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد، ففاقه وصنف كتابه المسمى (كتاب سيبويه) ط في النحو ، رحل إلى بغداد فناظر الكسائي، كان أنيقاً جميلاً، وسيبويه بالفارسية تعني: رائحة التفاح ، ولد سنة ١٤٨ هـ وتوفي سنة ١٨٠هـ. الزركلي: الأعلام ٢٥٢/٥.

٧- **الشافعي:** محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي, ولد بالشام سنة ١٥٠ هـ ، حفظ القرآن وهو ابن سبع، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر, تفقه على مسلم بن خالد ومالك ولازمه حتى مات, ثم رحل إلى بغداد وأقام بها سنتين, ثم خرج إلى مصر وبقي فيها حتى وفاته سنة ٢٠٤ هـ.

ابن خلكان: **وفيات الأعيان** ١٦٣/٤. ابن كثير: **البداية والنهاية** ٧٨١/٥. ابن حجر: **تهذيب التهذيب** ٢٥/٩.

٨- **القاضي شريح:** أبو أميه شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، استقضاه عمر على الكوفة فأقام قاضيا خمسا وسبعين سنه لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين ، امتنع فيها عن القضاء في فتنة إبن الزبير، واستعفى الحجاج بن يوسف فأعفاه ، ولم يقض بين اثنين حتى مات، كان أعلم الناس بالقضاء ذا فطنه وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة ، وكان فقيهاً قائفاً شاعراً، توفي سنة ٧٨للهجرة وقيل سنة ٨٠ .

انظر: ابن سعد البصري: **الطبقات الكبرى**١٣١\٦_١٤٤. ابن أبي بكر: **وفيات ا لأعيان وأنباء الزمان** ٤٦٠\٢.

٩- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولي القضاء بصنعاء ومات حاكماً بها ، له ١١٤ مؤلفاً منها " نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار", ط ٨, مجلدات ، فتح القدير في التفسير ط، إرشاد الفحول في أصول الفقه ط، ولد سنة ١١٧٣ هـ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ . الزركلي: **الأعلام** ٩١/٧.

١٠- **الطرابلسي:** علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، فقيه، ولي القضاء بالقدس, من كتبه " معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام", توفي سنة٨٤٤هـ.

أنظر الزركلي: **الأعلام** ٢٨٦/٤. كحالة: معجم المؤلفين ٨٨/٧.

١١- **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي, فقيه أصولي, فقيه الديار الشامية, وإمام الحنفية في عصره, من مصنفاته: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية, رد المحتار على الدر المختار, ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ وتوفي فيها سنة ١٢٥٢هـ. أنظر: كحالة: **معجم المؤلفين** ٧٧/٩. الزركلي: **الأعلام** ٤٢/٦.

١٢- **علقمة بن عبده:** (بفتح العين والباء) بن ناشرة بن قيس, ويسمى (علقمة الفحل) من بني تميم، شاعر جاهلي كان معاصراً لامرئ القيس له معه مساجلات، له ديوان شعر, ط شرحه الأعلم الشنتمري. توفي سنة ٢٠ قبل الهجرة. الزركلي: **الأعلام** ٤٨/٥.

١٣- **ابن فرحون:** برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن نور الدين أبي الحسنين فرحون اليعمري المدني المالكي، ولد بالمدينة سنة ٧١٩هـ وتوفي سنة ٧٩٩هـ ولي قضاء المدينة سنة ٧٩٣هـ من مصنفاته ' تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" و" الديباج المذهب في أعيان المذهب" وغير ذلك. أنظر: **معجم المؤلفين** ٦٨/١.

١٤- **ابن قيم الجوزية:** أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية فقيه حنبلي, أصولي، محدث، مفسر, نحوي, ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ ، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية, وسجن معه، من مصنفاته " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" وإعلام الموقعين وزاد المعاد, توفي سنة٧٥١هـ.

أنظر : معجم المؤلفين ١٠٦/٩.

١٥- **الكاساني:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني, فقيه أصولي حنفي, من مؤلفاته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, توفي سنة ٥٧٨هـ.

كحالة: معجم المؤلفين ٧٥/٣, خليفة: كشف الظنون ٣٧١/١, ٩٦٩/٢.

١٦- **مالك بن أنس** بن مالك بن عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي, إمام دار الهجرة, أخذ العلم عن أكثر من تسعمائة عالم منهم ابن شهاب الزهري, ارتحل إليه الناس من كل فج, انتشر مذهبه في الحجاز والبصرة والأندلس وإفريقية, توفي سنة ١٧٩هـ.

ابن خلكان: وفيات الأعيان ١٣٥/٤. ابن العماد: شذرات الذهب ٢٨٩/١. ابن كثير: البداية والنهاية ٦٨٤/٤. الذهبي: تهذيب سير أعلام النبلاء ٢٧٨/١.

١٧- **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي, البصري الشافعي, شيخ الشافعية, قاضي القضاة, حضر مجالس الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وفنونها يطلب العلم فيها, فامتلك الحجة وصار علماً في الفقه والتفسير والحديث واللغة, من مؤلفاته الحاوي الكبير والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين, وغيرها, توفي سنة ٤٥٠هـ.

ابن العماد: شذرات الذهب ٢٨٥/٣. الذهبي: تهذيب سير أعلام النبلاء ... ابن خلكان: وفيات الأعيان ٢٨٢/٣

١٨- **محمد بن الحسن الشيباني:** الفقيه الحنفي, صاحب أبي حنيفة, وحضر مجلسه سنتين وتفقه على أبي يوسف, نشر علم أبي حنيفة, كان فصيحاً, ولد سنة ١٣٢هـ بالكوفة وتوفي سنة ١٨٩هـ.

ابن العماد: شذرات الذهب ٣٢١/١. الذهبي: تهذيب سير أعلام النبلاء ٣١٦/١. الزركلي: الأعلام ٨٠/١.

١٩- **هند بنت عتبة** بن ربيعة بن عبد شمس, امرأة أبي سفيان أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان, وكانت امرأة لها نفس وأنفة, شهدت أحد كافرة ومثلت بحمزة, أسلمت وحسن إسلامها, وشهدت اليرموك, وحرضت على قتال الروم مع زوجها, توفيت في خلافة عمر.

الجزري: أسد الغابة ٢٩٢/٦. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٥/٨.

٢٠- **أبو يعلى الفراء:** قاضي القضاة محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء, البغدادي, شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع, انتهت إليه رئاسة مذهب الحنابلة, كان من سادات العلماء الثقاة, جمع الإمامة والفقه, كان صدوقاً حسن الخلق, من مؤلفاته الأحكام

السلطانية, الاعتقاد وغيرها, توفي سنة٤٥٨هـ.ابن العماد: **شذرات الذهب** ٣٠٦/٣. ابن كثير: **البداية والنهاية**٥٧٣/٦.

٢١- **أبو يوسف(قاضي القضاة)**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب, الأنصاري, صاحب أبي حنيفة وتلميذه, وأول من نشر مذهبه, روى عنه أحمد وابن معين ومحمد بن الحسن وغيرهم أول من لقب بقاضي القضاة, توفي سنة ١٨٢ هـ.

ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢٩٨/١. الذهبي: **تهذيب سير أعلام النبلاء** ٣٠٥/١. وكيع: **أخبار القضاة** ٢٥٤/٣.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

Abstract

Corroboration and its evidence is important in Islamic law . A person who feels injustice will resort to law to gain his rights. One of these ways was by experience. Our Prophet Mohammad (PBUH) and the four lawful caliphs (immediate successors of Prophet) consulted experts in difficult matters or matters which need special knowledge not found in magistrates.

Our Prophet Mohammad (PBUH) applied the deposition of the physiognomist in proving kinship and he accepted Zaid,s translation of Hebrew (the language of Jews) as an expert in this language.

Islamic courts expanded consultig experts and implementing their judgement: distributers, physiognomists, doctors, translators, estimators, attestators of witnesses, and others in cases which they found difficult to judge , or cases which needed (special) knowledge.

Most jurisprudents didn,t treat experience individually as a way of proving rights in a single chapter in their studies, but they included it as a part of attestation chapter considering experienced people as a kind of witnesses.

Some jurisprudents think that on expert is enough to prove rights. Others stipulated consulting more than one expert considering it as a witness. In other aspects, some jurisprudents accepted the witness of one woman if she was an expert or in cases which men aren,t aquainted with

Judges can,t dispense the experience of experts, because of the big amount of lawsuits, their complexity and diversity which make it impossible for any judge to be thoroughly aquainted with these cases comprehensively and make it necessary for him to resort to experts in cases which need an expert.

Experience is considered the most important way of confirmation in modern ages, after the developemant of different sciences . It become possible to disclose crimes using modern scientific means. It also pronounced judgement against many cases depending on developemant of medical sciences and advanced technologies. Moreover, inormous science development made an expert to preside over confirmation in courts and made it possible for judges not to hesitate in adopting expert,s judgement. An examble is adopting the experience of finger prints expert to decide if the finger print found in the crime place belonged to the accused person or not.Another examble is depending on chemical analyst experience in detecting whether the blood spot found was from the accused person. s blood or not after analysing nucleic acid.

Since life is in continuos development which leads to changes in our ways of cohabitation and even in criminals implementing of crimes, this makes it a must to cope with these changes and adopt suitable solutions depending on experts and what they have which is not found in others.